نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين
The Palestinian Bar Assocaition

برنامج التدريب الموحد للمحامين المتدربين

القانون

في السياق الثقافي والاجتماعي

مادة المدرب

نسخة تجريبية - إصدار 2013

مشروع تعزيز قدرات المحامين النظاميين وتطوير مهنة المحاماة - الممول من الاتحاد الأوروبي
Enhancing the capacity and professionalism of the lawyers' community in the oPT – Funded by the EU

برنامج التدريب الموحد للمحامين المتدربين

القـــانون

في السياق الثقافي والاجتماعي

نسخة تجريبية - إصدار 2013

تمهيد

وضعت نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين منذ نشاتها موضوع تطوير مهنة المحاماه وبناء قدرات المحامين والارتقاء بمستوى ادائهم نحو الافضل ومواكبة المستجدات والتغيرات التي يشهدها النظام العالمي في البيئة القانونية على الساحة المحلية والاقليمية والدولية احد اهم الاهداف الاستراتيجية لعملها بما فيها العمل على استغلال الطاقات البشرية المتاحة لرسم السياسات ووضع الخطط واللوائح الناظمة لشؤون تدريب المحامين المتدربين ليصبحو محامين مؤهلين وقادرين على مزاولة مهنة المحاماه على افضل وجه وافضل صورة.

لقد قام مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين بالعمل الحثيث والمتواصل والدؤوب وعقد اللقاءات والاجتماعات الدورية والتشاورات وتشكيل اللجان الفنية من اجل تحديد وتوحيد سياسات وانظمة تدريب المحامين المتدربين للوصول بهم الى اجازة المحاماه وفقا لاحكام القانون وذلك من خلال انشاء وبناء برنامج الدبلوم الموحد للمحامين المتدربين الهادف الى تنظيم عملية تدريب المحامين المتدربين و بناء وتطوير قدراتهم في شتى المجالات القانونية والادارية وتزويدهم بكافة الخبرات والمهارات والمعارف القانونية النظرية والعملية اللازمة لتمكينهم من ممارسة مهنة المحاماه على افضل وجه وذلك من خلال التحاقهم في مجموعة من الموضوعات التدريبية الشاملة والمتكاملة التي تجمع ما بين النظرية والتطبيق والتي من شانها اكسابهم افضل الممارسات في تنفيذ مهامهم واعمالهم اليومية والارتقاء بمستوى ادائهم للافضل نحو تطوير مهنة المحاماه ونقابة المحامين وما له من انعكاسات ايجابية كبيرة على تطوير اداء منظومة القضاء والعدالة الفلسطينية والمجتمع الفلسطيني بالتبعية.

لتحقيق هذا الهدف النبيل قام مجلس النقابة بمباشرة العمل على وضع منظومة السياسات والخطط واللوائح االناظمة لشؤون التدريب في النقابة من جانب، كما قامت بانشاء وتطوير مجموعة موحدة من المناهج التعليمية في مواضيع قانونية وادارية شتى تم اختيارها بعناية ومهنية فائقة بناء على دراسات تم انجازها مسبقا لهذه الغاية من قبل خبراء متخصصين في هذا المجال، لقد مرت عملية التطوير لهذه المناهج التعليمية الموحدة في عدة مراحل بدا من دراسات حصر الاحتياجات التدريبية وصياغة الخطوط العريضة للمناهج و تطوير مسوداتها الاولى ومرورا بمرحلة مراجعتها وتدقيقها لغويا وعلميا وعمل التصاميم اللازمة لها وانتهاءا بمرحلة مناقشتها واقرار نسختها النهائية لتكون جاهزة للطباعة والتدريس، لقد قام مجلس النقابة باشراك قطاع واسع من الخبراء المختصين في مجالات القانون والادارة والاكاديميين في عملية تطوير هذه المناهج بكافة مراحلها لاخراجها بصورتها النهائية بافضل صورة ممكنة مراعين في عملية تطويرها مواكبة محتواها للتقدم العلمي والمستجدات على الساحة الفلسطينية في كافة المجالات.

لقد قام مجلس النقابة باتمام انجاز اعمال تطوير المناهج المطلوبة ضمن نظام برنامج الدبلوم الموحد الذي تم اقراره وبذلك تكون خطة تطوير المناهج المطلوبة للمحامين المتدربين قد تم انجازها، ويظل الامل معقودا على الاطراف الباقية لمحاور العملية التعليمية لانجاح هذه المناهج وتقديم ملاحظاتهم وتوصياتهم عليها من الادارة التنفيذية القائمة على ادارة ومتابعة شؤون البرنامج وتقديم كافة وسائل الدعم واللوجستيات اللازمة لانجاحه والجهود التي يبذلها المدرسين والمحاضرين الذين سيتولون عملية التدريس والتدريب في هذا البرنامج و الفئات المستهدفة من المحامين المتدربين الذين سيشاركون في اللقاءات التدريبية المقرة في هذا البرنامج، وذلك للاستفادة من هذه الملاحظات في اثراء وتطوير هذه النسخة التجريبية من هذه المناهج في السنة الاولى قبل اصدار الطبعة النهائية منها.

واخيرا ان نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين لا يسعها الا ان تتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان الى مكتب المفوضية الاوربية للاتحاد الاوروبي على دعمها السخي والمتواصل لتمويل وضع هذه الانظمة واللوائح اللازمة لعملية التدريب وانشاء برنامج الدبلوم الموحد وتطوير مناهجة التعليمية هذه، كما وتشكر النقابة جميع موظفيها واللجان الفنية المختلفة كلا حسب موقعه من مطورين ومحررين ومصممين واللجان المشاركة في مناقشة واقرار هذه المناهج وكل من شارك وساهم في انجاز هذا المشروع الوطني الكبير.

مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين
كانون الاول – 2012 م

وصف عام للمساق

يرتكز هذا المساق على الطرح القانوني عبر الممارسة وبعيداً عن النص الجامد، لنوظف القانون ونصوصه ليكون مفتاحاً لمعاملاتنا اليومية، سواء في حماية حقوقنا الإنسانية والاجتماعي. في هذا المساق سنتعرف على كيفية تطويع النص القانوني وتوظيفه في مهنة المحاماة، وسنتعرض إلى كيفية التعامل مع النصوص التشريعية ذات القوة الإلزامية المختلفة في السياق الاجتماعي والوطني. من خلال الأنشطة والفعاليات المختلفة سيصار إلى استخدام النصوص القانونية الدولية في سياق مهنة المحاماة، وذلك من أجل رفع مهارة المحامي الشخصية في التواصل بين الخصوم لتحقيق الأهداف.

الأهداف العامة:

من المتوقع من المتدرب في نهاية هذا المساق أن :

1. يكون رأياً قانونياً ضمن السياق الثقافي والاجتماعي.
2. يستوعب أن القانون هو مفتاح حياة ومنظم مجتمع، وليس نصاً جامداً.
3. يتبين أن الاجتهاد في تفسير القانون هو حق وواجب.
4. يربط مفاهيم حقوق الإنسان الدولية بالقوانين الوطنية.
5. يدرك أهمية الشريعة الدولية في حقوق الإنسان في السياق الثقافي الاجتماعي.
6. يستكشف الطرق البديلة لتسوية النزاعات.
7. يستكشف المبادئ والأسس في عملية التفاوض.

موضوعات اللقاءات التدريبية :

تم تصميم هذا المساق والذي يتوزع على إثني عشر لقاء تدريبياً يستغرق كل لقاء قرابة ثلاث ساعات عمل، وقد قُسِّمَتْ هذه اللقاءات تقسيماً يناسب مضامين الجلسات والأحياز المعرفية لكل موضوع..وقد جاءت ضمن محاور رئيسة ثلاث:

المحور الأول: تفسير المبادئ القانونية والتكييف القانوني:

- المبادئ القانونية بين الثابت والمتحول.
- قواعد التفسير القانوني.
- طرق التفسير القانوني.
- أنواع التفسير القانوني.
- الجهة القائمة على التفسير القانوني.
- آثار التفسير القانوني.

المحور الثاني: التفاوض وتسوية النزاعات:

- الإعداد للتفاوض.
- إجراءات جلسات التفاوض.
- شروط التفاوض الفعّال.
- دور العميل وحدوده في العملية التفاوضية.
- طرائق بديلة في حل النزاعات: الوساطة، الصلح، التحكيم، تبعات وعواقب الطرق البديلة.

المحور الثالث: حقوق الإنسان والحريات والمواثيق الدولية.

- المبادئ والمفاهيم المتعلقة بمصطلح حقوق الإنسان.
- تطبيقات حقوق الإنسان الدولية في السياق المحلي/الوطني.

وفق هذا التقسيم انضوت اللقاءات الإثنا عشر تحت العناوين الآتية:

اللقاء الأول: تفسير القانون .

اللقاء الثاني: تفسير القانون بين الجمود والمرونة.

اللقاء الثالث: دالة النص التشريعي ومفهومه.

اللقاء الرابع: أدوات التفسير التشريعي .

اللقاء الخامس : الأسباب الداعية لتفسير التشريع.

اللقاء السادس: أصول التفاوض.

اللقاء السابع: الإعداد للشروع بالتفاوض.

اللقاء الثامن :الإعداد للتفاوض.

اللقاء التاسع: فاعلية المفاوضات والحسم التفاوضي.

اللقاء العاشر: استراتيجيات التفاوض.

اللقاء الحادي عشر: حقوق الإنسان.

اللقاء الثاني عشر: الحقوق المدنية.

مكونات الحقيبة التدريبية

إن هذه الحقيبة التدريبية تتكون من إثني عشر ملفاً تتضمن إثني عشر لقاءً، وكل لقاء من اللقاءات الإثني عشر يتضمن ما يلي:

- بيان للمادة التدريبية ويتضمن: أنواع المصادر وطبيعتها، وعناوين الأنشطة وأهدافها وترتيبها، وأدوات التقييم .
- مقدمة وأهداف اللقاء وتشمل: إضاءات بسيطة حول الموضوعة الرئيسية، و اللقاء التدريبي، والأهداف الخاصة بهذا اللقاء.
- الأنشطة التعليمية وأوراق العمل.
- المصادر التعليمية: وتتوزع ما بين شرائح عرض، ومقالات ، وصور، ووثائق وأفلام.
- مهمات ومشاريع: وتشمل الوظائف التي يطلب من المتدربين إنجازها في فترة ما بين اللقاءات، أو في نهايات المساق.

حول طبيعة الأنشطة التعليمية التعلمية في الملفات:

في كل لقاء تدريبي ثمة العديد من الأنشطة التعليمية التعلمية والتي تهدف إلى تحقيق الأهداف التدريبية الخاصة بهذا اللقاء، وهذه الأنشطة متنوعة فقد تكون :

- أنشطة حوارية: قائمة بذاتها أو متممة لنشاط تأسيسي آخر.
- أنشطة العصف الذهني لتوليد أفكار جديدة .
- أوراق العمل الكتابية وغالباً ما تكون متبوعة بنقاشات.
- لعب الأدوار: تقمص أدوار ضمن سياقات واقعية، محكمة صورية،...
- تقديم العروض من خلال شرائح الكترونية.
- تقديم العروض البصرية كالأفلام والصور.

اللقاء الأول

التفسير القانوني

مقدمة اللقاء:

يرى البعض بأن تفسير النص التشريعي بغض النظر عن محتواه من حق الساده القضاة على سبيل الحصر ، و لكن التفسير ما هو الا الحق باستخدام مهارات الفهم و التحليل للنص القانوني لتسهيل عمل الموظف أو المحامي و حتى المواطن فهو حق مفتوح عملياً و لكل مجتهد نصيب .

يختلف الاجتهاد القانوني في التعامل مع النصوص التشريعية و تتعدد المناهج العلمية في استنباط الهدف الحقيقي للنص القانوني سواء الصادر بالصفة الدستورية أو القانونية أو اللائحة التنفيذية بهدف إجلاء الغموض أو التضارب بين النصوص للوصول للهدف التشريعي، سواء في الحفاظ على فصل السلطات في الدولة أو الأصول الإجرائية في المطالبه بحق و استحقاقه .

الاهداف العامه:

في نهاية هذا اللقاء يتوقع من المتدرب تحقيق الأهداف الآتية :

1. أن يتعرف إلى معنى التفسير بطريقة البحث عن حقيقة النص الغامض .
2. أن يتعرف إلىأنواع النصوص التشريعية .
3. أن يميز الفرق النصي ما بين الدستور ، القانون ، اللائحة التنفيذية.
4. أن يعي ماهية جمود نص قانوني، وما هية مرونة نص آخر.
5. ان يستنتج الأسباب وراء جمود أو و مرونة النص التشريعي.

بيان المادة التدريبية في

ملف اللقاء الأول

المجال	المادة التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	**مصدر1**	خمس شرائح بوربوينت تتعلق بتعريفات الدستور والقانون واللائحة.
	مصدر2	وثيقة 1.1: القانون الأساسي المعدل .
	مصدر3	صورة الثائر الفرنسي مارات .
	مصدر4	وثيقة 1.2: مقتطفات من قانون الإجراءات، وتشتمل ديباجة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من المادة (1) الى المادة(18) .
الانشطة	**نشاط 1-1: التأويل في القانون .**	عرض شرائح بوربوينت/ مصدر1 يليها حوار، ثم الاشتغال على ورقة عمل ترتكز على وثيقة1.1 القانون الأساسي الفلسطيني/ مصدر2، فعروض واستنتاجات...حواري/جماعي..جماعي/كتابي .
	نشاط 2-1: صورة مارات .	عرض صور مارات / مصدر 3 والطلب من المشاركين تحليلها، يليها حوار موجه بأسئلة..حواري/جماعي.
	نشاط 3-1 : قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .	حوار موجه بأسئلة، يليه اشتغال جماعي على ورقة عمل ترتكز على ديباجة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من المادة (1) الى المادة (18) / مصدر4، فعروض واستنتاجات...حواري/جماعي..جماعي/كتابي .
التقييم		
مواد أخرى	خطة اللقاء الأول .	
	مقدمة اللقاء الأول وأهدافه .	

خطة اللقاء الأول

عنوان اللقاء: التفسير القانوني			
الأهداف	**المحتوى**	**الأنشطة والمنهجية**	**الزمن**
1. أن يفرق بين النص القانوني غير القابل للتأويل، وآخر يحتمل ازدواج المعنى. 2. أن يتعرف الى القاعدة القانونية الملزمة و المكملة .	-الدستور، القانون، اللائحة . -النص القانوني غير القابل للتأويل، النص القانوني الذي يحتمل إزدواج المعنى. - القاعدة القانونية الملزمة، القاعدة القانونية المكملة .	**نشاط 1-1: التأويل في القانون .** عرض شرائح بوربوينت/ مصدر1 يليها حوار، ثم الاشتغال على ورقة عمل ترتكز على وثيقة1.1 القانون الأساسي الفلسطيني/ مصدر2، فعروض واستنتاجات.	50د
1. أن يتبين أن المعنى يبنى وفقاً للمشاهد وخلفيته الثقافية. 2. أن يستوعب أن كل تصور و بيان خاضع للتفسير مهما تعقد المشهد .	بناء المعنى، تفسير المشاهدة، تأويل المشهد، الخلفية الثقافية وبناء المعاني، التفسير المحدود للنص التشريعي، التفسير المفتوح للنص التشريعي.	**نشاط 2-1: صورة مارات .** عرض صور مارات / مصدر 3 والطلب من المشاركين تحليلها، يليها حوار موجه بأسئلة.	30د
1. أن يفرق بين النصوص القانونية التقديمية المخولة للصلاحيات و النصوص التفسيرية 2. ان يفرق في الصياغة التشريعية للمادة التقديمية للقانون و النصوص التفسيريه.	-نص قانوني تقديمي مخول للصلاحيات، نص قانوني تفسيري، النصوص الآمرة. -الصياغة التشريعية .	**نشاط 3-1 : قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .** حوار موجه بأسئلة يليه اشتغال جماعي على ورقة عمل ترتكز على ديباجة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من المادة (1) الى المادة (18) / مصدر4 فعروض واستنتاجات.	60 د

3. أن يستحضر المفتاح التشريعي التفسيري من النص القانوني .			

نشاط 1-1: التأويل في القانون

المقاربة التدريبية:

عرض شرائح بوربوينت/ مصدر 1 يليها حوار، ثم الاشتغال على ورقة عمل ترتكز على وثيقة1.1 القانون الأساسي الفلسطيني/ مصدر2، فعروض واستنتاجات.

الأهداف:

1- أن يفرق بين النص القانوني غير القابل للتأويل، وآخر يحتمل ازدواج المعنى.

2- أن يتعرف إلى القاعدة القانونية الملزمة و المكملة .

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- اعرض خمس شرائح بوربوينت/مصدر 1 والذي يتعلق بتعريفات الدستور والقانون واللائحة على التوالي:

بعد الشريحة الثانية اسألهم : إلى أي مدى تتفقون مع هذا التعريف للقانون؟

بعد الشريحة الثالثة اسألهم: هل هذا التعريف للدستور يتطابق مع القانون الأساس الفلسطيني المعدل للعام 2005؟

بعد الشريحة الرابعة و الخامسة و السادسة : اسألهم هل الترتيب التشريعي الفلسطيني صحيح ؟

2- أدر حواراً حول القانون الأساسي وأهميته في صون الحقوق الأساسية و توازن السلطات ...موجهاً بأسئلة من قبيل:ماذا تفهم من مصطلح : تلتزم السلطة الوطنية ، صلاحيات الرئيس ، صلاحيات رئيس الوزراء ، ضمان استقلال السلطة القضائية ؟
هل تعتقد أن الوضوح الشديد في القانون الأساسي أو أي دستور في العالم امر إيجابي أم سلبي ؟
لماذا في القانون الأساسي يكثر استخدام المفردات الآمره ؟
هل القانون الأساسي الفلسطيني واضح النصوص أم غامض النصوص ؟ دلل على ذلك من واقع خبرتك.
هل نجح النص التشريعي في القانون الأساسي الفلسطيني في الفصل بين السلطات و تحويل السلطة الى دولة ؟

3- قسّم المشاركين إلى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة. وزع عليهم وثيقة 1.1: القانون الأساسي المعدل/مصدر 2 .

4- أطلب منهم تنفيذ التمرين على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة باكتشاف الصياغه التشريعية للقانون .

5- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت اليه أمام الزملاء.

6- حاورهم بالتحليل التشريعي المقدم في ورقة مجموعة العمل، وركز على استنباط القاعدة التشريعية و طريقة صياغتها، وأكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها و بين المجموعات الأخرى المشاركة.

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة

أمامك القانون الأساسي الفلسطيني، تأمله مع أفراد مجموعتك . في ضوء الحوار السابق تحاوروا بتلك النصوص المتعلقة بالحقوق الأساسيه غير القابلة للتأويل وتلك التي تحمل ازدواج المعنى إن وجدت :

النص القانوني	نوع النص: غير قابل للتأويل/يحمل إزدواج المعنى	إشارات من النص تدل على ذلك.
مثال : المادة 10 فقرة 2	غير قابل للتأويل	صيغة الأمر لغوياً (تعمل)

نشاط 2-1: صورة مارات

المقاربة التدريبية :

عرض صور مارات / مصدر 3 ،والطلب من المشاركين تحليلها، يليها حوار موجهه بأسئلة.

الأهداف:

1- أن يتبين أن المعنى يبنى وفقاً للمشاهد وخلفيته الثقافية.
2- أن يستوعب أن كل تصور و بيان خاضع للتفسير مهما تعقد المشهد .

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- اعرض عليهم صورة مارات/ مصدر 3 ودعهم يتأملون فيها.
2- اطلب منهم تقديم ما شاهدوه في الصورة.
3- قدم عدة تأويلات واطلب منهم دعمها أو تقويضها ....التأويلات قد تكون من قبيل:
- الشخص الذي يظهر في الصورة متوفى لأن.....
- الشخص الذي يظهر في الصورة نائم. لأن .....
- الشخص الذي يظهر في الصورة غير أمي لأن.....
4- بيّن لهم أن المعاني تتعدد على أساس صانعها وخلفيته الثقافية.

5- أدر حواراً حول القدرة على التحليل و التفسير المحدود و المفتوح، و هل للمحامي الحق في الاجتهاد بتوسيع التحليل لنص تشريعي...يمكنك توجيه الحوار من خلال أسئلة مثل:

- ✓ ماذا تعني لك ثغرة في النص؟
- ✓ هل تعرف أحدا اجتهد بشيء ما ولم يصب؟
- ✓ أعط مثالاً عن نص قانوني مرن... هل النصوص الأدبية هي نصوص مرنة؟
- ✓ ماذا يعني لك تحميل النص التشريعي بأكثر مما يحتمل؟ هل يمكنك استحضار مثال من واقع مهنة المحاماة؟

نشاط 3-1 : قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

عزيزي المتدرب/ة:

أمامك ديباجة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من المادة (1) الى المادة(18) ، تأمله مع أفراد مجموعتك وتحاوروا بتلك النصوص المتعلقة بتقديم قانون الإجراءات الجزائية للقانوني، و استخرج المفاتيح التفسيرية الوادره فيه إن وجدت :

النص القانوني	المفتاح التفسيري	إشارات من النص تدل على ذلك
م1	التفويض بالصلاحيات لإصدار القانون	بعد الاطلاع أصدرنا ما يلي:

وثيقة 1.1: القانون الأساسي المعدل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة القانون الأساسي مثلما كانت ديمومة التصاق الشعب العربي الفلسطيني بأرض آبائه وأجداده التي نشأ عليها حقيقة عبرت عنها وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، وأكدتها ظواهر الثبات في المكان والزمان والحفاظ على الهوية الوطنية واجتراح معجزات النضال، فإن هذه العلاقة العضوية بين الشعب والتاريخ والأرض استمرت تؤكد ذاتها خلال السعي الدؤوب والمستمر لحمل العالم على الاعتراف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني وكيانه الوطني على قدم المساواة مع غيره من الشعوب. إن ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض الوطن فلسطين، أرض الأباء والأجداد، يأتي في سياق الكفاح المرير والمستمر، الذي قدم خلاله الشعب الفلسطيني آلاف الشهداء والجرحى والأسرى من خيرة أبنائه، لأجل نيل حقوقه الوطنية الثابتة المتمثلة في حق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني أينما وجد. وفي إطار المرحلة الانتقالية التي نجمت عن اتفاق إعلان المبادئ، شكلت مسألة بناء السلطة الوطنية الفلسطينية بأعمدتها الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية واحدة من المهام الوطنية العاجلة. وبإنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني عبر الانتخابات العامة الحرة والمباشرة، بات واضحاً أن إقرار قانون أساسي مناسب للمرحلة الانتقالية، هو القاعدة لتنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب، وهو الخطوة الأولى على طريق تحديد المعالم المميزة للمجتمع المدني المؤهل لتحقيق الاستقلال، وهو في الوقت ذاته القاعدة الأساسية لسن التشريعات والقوانين الموحدة للوطن الفلسطيني. لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع. إن كون هذا القانون الأساسي المؤقت قد شرع لفترة انتقالية مؤقتة، فهو يشكل بالبداهة خطوة أساسية على طريق تحقيق الحقوق الوطنية والتاريخية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني، ولا يصادر على أي نحو حقه في مواصلة السعي والعمل من أجل العودة وتقرير المصير، بما في ذلك إقامة الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس الشريف وهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مسرى نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ومهد سيدنا المسيح عليه السلام. كما أن أحكامه المؤقتة لا تسقط حقاً لفلسطيني، حيثما وجد، في التمتع بحقوق متساوية مع مواطنيه على أرض الوطن. إن هذا القانون الأساسي المؤقت يستمد قوته من إرادة الشعب الفلسطيني وحقوقه الثابتة ونضاله الدؤوب والذي مارس حقه الديمقراطي في انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، ليبدأ بتنظيم وبناء أسس الحياة التشريعية الديمقراطية في فلسطين، وفي الوقت نفسه فإن وضع هذا القانون، وإقراره من قبل المجلس التشريعي، ينطلق من حقيقة أن منظمة التحرير

الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني. بسم الله الرحمن الرحيم مذكرة إيضاحية للقانون الأساسي المعدل استناداً للمادة (111) من القانون الأساسي التي تعطي المجلس التشريعي صلاحية تعديل القانون الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه، فقد رأى المجلس ضرورة تعديل القانون الأساسي وذلك باستحداث منصب رئيس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية وتحويل صلاحياته وكافة الضوابط القانونية والسياسية الناظمة لعمله، وتوضيح شكل العلاقة التي تربطه برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة التشريعية. وبموجب هذا التعديل اقتضى الأمر إعادة ترتيب بعض الأحكام الواردة في القانون الأصلي بحيث أصبح الباب المتعلق بصلاحيات رئيس السلطة الوطنية هو الباب الثالث في القانون المعدل وذلك مقابل تأخير الباب المتعلق بالسلطة التشريعية إلى باب لاحق وهو الباب الرابع. أما الباب الخامس بموجب التعديل والمتعلق بمجلس الوزراء فقد تضمن كيفية تشكيل الحكومة من قبل رئيس الوزراء وكيفية نيلها ثقة المجلس والصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء ورئيسه، وشكل العلاقة ما بين رئيس الوزراء ورئيس السلطة الفلسطينية. وقد ارتأى المجلس أثناء مناقشة القانون المعدل أن لا ضرورة لإضافة بعض العبارات المتعلقة بعرض كل ما يتعلق بالحكومة من تشكيل وإقالة واستقالة من قبل رئيس مجلس الوزراء على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك باعتبار أن هذا الأمر عرفاً سياسياً أجمع المجلس عليه أثناء مناقشاته دون حاجة إلى إفراده في مادة في متن القانون. أحمد قريع (أبو علاء) رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني

الباب الأول

مادة (1)

فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

مادة (2)

الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

مادة (3)

القدس عاصمة فلسطين.

مادة (4)

1- الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها
2- مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.
3- اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

مادة (5)

نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (6)

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

مادة (7)

الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون.

مادة (8)

يكون علم فلسطين بالألوان الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد.

الباب الثاني
الحقوق والحريات العامة

مادة (9)

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

مادة (10)

1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

مادة (11)

1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.
2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

مادة (12)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.

مادة (13)

1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (14)

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مادة (15)

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

مادة (16)

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

مادة (17)

للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (18)

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

مادة (19)

لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

مادة (20)

حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

مادة (21)

1- يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر. ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون.
2- حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها.
3- الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي.
4- لا مصادرة إلا بحكم قضائي.

مادة (22)

1- ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة.
2- رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

مادة (23)

المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.

مادة (24)

1- التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.
2- تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه.
3- يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.
4- تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها.

مادة (25)

1- العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه.
2- تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية.
3- التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.
4- الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.

مادة (26)

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية :

1- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
2- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
3- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.

4- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
5- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

مادة (27)

1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون .
2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.
3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

مادة (28)

لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

مادة (29)

رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:
1- الحماية والرعاية الشاملة.
2- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.
3- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية .
4- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم .
5- أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم .

مادة (30)

1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.
2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.
3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

مادة (31)

تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (32)

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

مادة (33)

البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية.

الباب الثالث

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (34)

ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني.

مادة (35)

يؤدى الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته، وللشعب وتراثه القومي، وأن احترم النظام الدستوري والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد).

مادة (36)

مدة رئاسة السلطة الوطنية هي المرحلة الانتقالية، ويتم انتخاب الرئيس بعد ذلك وفقاً للقانون.

مادة (37)

1- يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً في أي من الحالات الآتية:-

أ- الوفاة .

ب- الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه.

ت- فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.

2- إذا شغر مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تجرى خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني.

مادة (38)

يمارس رئيس السلطة الوطنية سلطاته ومهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون.

مادة (39)

رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.

مادة (40)

يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (41)

1- يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنشر فوراً في الجريدة الرسمية .

2- إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

مادة (42)

لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون.

مادة (43)

1- لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.

مادة (44)

تحدد بقانون مخصصات رئيس السلطة الوطنية وتعويضاته.

مادة (45)

يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقيله أو يقبل استقالته، وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد.

مادة (46)

يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

الباب الرابع
السلطـة التشريعيـة

مادة (47)

1- المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة.
2- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي.
3- مدة هذا المجلس هي المرحلة الانتقالية.

مادة (48)

1- يتألف المجلس التشريعي من ثمانية وثمانين عضواً منتخباً وفقاً للقانون.
2- إذا شغر مركز عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية تجري انتخابات فرعية في الدائرة المعنية وفقاً للقانون لانتخاب خلف له.

مادة (49)

قبل الشروع بالأعمال يقسم كل عضو اليمين التالية أمام المجلس : " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحهما وأن أحترم القانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام والله على ما أقول شهيد" .

مادة (50)

ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ونائبين للرئيس وأميناً للسر يكونون هيئة مكتب رئاسة المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين رئاسة السلطة الوطنية أو الوزارة أو أي منصب حكومي آخر.

مادة (51)

يقبل المجلس استقالة أعضائه، ويضع نظامه الداخلي وقواعد مساءلة أعضائه ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي والمبادئ الدستورية العامة، وله وحده المحافظة على النظام والأمن أثناء جلساته أو أعمال لجانه، وليس لرجال الأمن التواجد في أرجائه إلا بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس اللجنة على حسب الأحوال.

مادة (52)

يفتتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية الأولى للمجلس، ويلقي بيانه الافتتاحي.

مادة (53)

1- لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.

2- لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة.

3- لا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.

4- لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً. 5- لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

مادة (54)

1- لا يجوز لعضو المجلس التشريعي أن يستغل عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة، وعلى أي نحو.

2- يقدم كل عضو في المجلس التشريعي إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملكون من ثروة، عقاراً ومنقولاً في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسريا لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها.

مادة (55)

يتقاضى عضو المجلس التشريعي مكافأة شهرية يحددها القانون.

مادة (56)

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في :

1- التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه النيابية.

2- اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي.

3- توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية.

مادة (57)

1- يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.

2- يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحبت منه.

مادة (58)

للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة.

مادة (59)

يقر المجلس التشريعي الخطة العامة للتنمية، ويحدد القانون طريقة إعدادها وعرضها على المجلس.

مادة (60)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بإعداد الموازنة العامة وإقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازنات الملحقة والتطويرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأسماله.

مادة (61)

مع مراعاة ما ورد في المادة (90) من هذا القانون الأساسي:

1- على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.

2- يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه مصحوباً بملاحظات المجلس لاستكمال المقتضيات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لإقراره.

3- يتم التصويت على الموازنة باباً باباً.

4- لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية.

مادة (62)

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً.

الباب الخامس

السلطة التنفيذية

مادة (63)

مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء.

مادة (64)

1- يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيراً.
2- يحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير.

مادة (65)

1- فور تكليفه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتولى رئيس الوزراء تشكيل حكومته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ اختياره، وله الحق في مهلة أخرى أقصاها أسبوعان آخران فقط.
2- إذا أخفق رئيس الوزراء في تشكيل حكومته خلال الأجل المذكور أو لم يحصل على ثقة المجلس التشريعي وجب على رئيس السلطة الوطنية استبداله بآخر خلال أسبوعين من تاريخ إخفاقه أو من تاريخ جلسة الثقة حسب مقتضى الحال، وتنطبق على رئيس الوزراء الجديد الأحكام الواردة في الفقرة (1) أعلاه.

مادة (66)

1- فور اختيار رئيس الوزراء لأعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على أن تعقد الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب.
2- يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين، ما لم تقرر الأغلبية المطلقة خلاف ذلك.
3- تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.

مادة (67)

بعد الحصول على الثقة بهم وقبل مباشرة أعمالهم يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء حكومته أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (35) من القانون الأساسي.

مادة (68)

يمارس رئيس الوزراء ما يلي:
1- تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه.
2- دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسته الأسبوعية أو عند الضرورة، أو بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية، ويضع جدول أعماله.

3- ترؤس جلسات مجلس الوزراء.
4- إدارة كل ما يتعلق بشؤون مجلس الوزراء.
5- الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة.
6- إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون.
7- توقيع وإصدار اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء.
8- يقوم رئيس الوزراء بتعين نائب له من بين وزرائه ليقوم بأعماله عند غيابه.

مادة (69)

يختص مجلس الوزراء بما يلي :

1- وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.
2- تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.
3- وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.
4- إعداد الجهاز الإداري، ووضع هياكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.
5- متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
6- الإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها.
7- مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي.
8- مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بالفقرتين (6 و7) أعلاه، وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
9- أ- إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على ان ينظم كل منها بقانون.
ب- تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (أ) أعلاه والإشراف عليها وفقا لأحكام القانون.
10- تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة، وما في حكمها.
11- أية اختصاصات أخرى تناط به بموجب أحكام القانون.

مادة (70)

لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

مادة (71)

يختص كل وزير في إطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي :

1- اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
2- الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.
3- تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.
4- إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء.

5- يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة، أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته، في حدود القانون.

مادة (72)

على كل وزير أن يقدم إلى مجلس الوزراء تقارير تفصيلية عن نشاطات وزارته وسياساتها وخططها ومنجزاتها مقارنة بالأهداف المحددة للوزارة في إطار الخطة العامة، وكذلك عن مقترحاتها وتوصياتها بشأن سياستها في المستقبل. وتقدم هذه التقارير بشكل دوري منتظم كل ثلاثة أشهر بحيث يكون مجلس الوزراء على إطلاع واف بسياسات كل وزارة ونشاطاتها.

مادة (73)

1- بدعوة من رئيس الوزراء تعقد جلسات مجلس الوزراء بصورة دورية أسبوعيا، أو عند الضرورة، ولا يجوز لغير الوزراء حضور هذه الجلسات إلا بناء على دعوة مسبقة من رئيس الوزراء.
2- تكون جلسات مجلس الوزراء موثقة.

مادة (74)

1- رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وعن أعمال حكومته .
2- الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته.
3- رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي.

مادة (75)

1- لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقا لأحكام القانون.
2- لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق استنادا إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه وذلك وفقا لأحكام القانون.

مادة (76)

1- يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول انتهاء خدمته دون الاستمرار في إجراءات التحقيق والمتابعة.
2- يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق والاتهام وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.
3- تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

مادة (77)

1- يجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه.

2- يتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب ولا يجوز أن يتجاوز موعدها أسبوعين من ذلك التاريخ.

مادة (78)

1- يتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.

2- يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم.

3- عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته يمارسون أعمالهم مؤقتا باعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

مادة (79)

1- عند قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن رئيس الوزراء، أو عنه وعن أعضاء حكومته مجتمعين يقدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بديلا خلال مهلة أقصاها أسبوعان تبدأ من تاريخ حجب الثقة، ويخضع رئيس الوزراء الجديد لأحكام هذا الباب.

2- حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة يقدم رئيس الوزراء بديلاً في الجلسة التالية على إلا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة.

3-

أ- يعد تعديلا وزاريا أية إضافة أو تغيير يطال حقيبة وزارية أو وزيراً أو اكثر من أعضاء مجلس الوزراء ما دام لم يبلغ ثلث عددهم.

ب- عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التعديل أو الشغور للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم وفقا لأحكام هذه المادة.

4- لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي.

مادة (80)

1- على رئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء.

2- لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو

أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً أخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته.

مادة (81)

تحدد بقانون مخصصات رئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم.

مادة (82)

يشترط فيمن يعين رئيساً للوزراء أو وزيراً أن يكون فلسطينياً متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

مادة (83)

تعتبر الحكومة مستقيلة ويعاد تشكيلها وفقا لإحكام هذا الباب في الحالات التالية:

1- فور بدء ولاية جديدة للمجلس التشريعي.
2- بعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث عدد الوزراء على الأقل.
3- أية إضافة أو تغيير أو شغور أو إقالة تشمل ثلث عدد أعضاء مجلس الوزراء على الأقل.
4- وفاة رئيس الوزراء.
5- استقالة رئيس الوزراء أو استقالة ثلث عدد أعضاء الحكومة على الأقل.
6- إقالة رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية.

مادة (84)

1- قوات الأمن والشرطة قوة نظاميه وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.
2- تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون.

مادة (85)

تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون. ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة . ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه.

مادة (86)

يكون تعيين الموظفين العموميين، وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقاً للقانون.

مادة (87)

ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، وعلى ديوان الموظفين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالإدارة العامة، والعاملين بها.

مادة (88)

فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون.

مادة (89)

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها.

مادة (90)

تحدد بداية السنة المالية ونهايتها وتنظم الموازنة العامة بقانون، وإذا لم يتيسر إقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة، يستمر الإنفاق باعتمادات شهريه بنسبة 12/1 (واحد من اثنى عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية.

مادة (91)

1- يؤدى إلى الخزينة العامة جميع ما يقبض من الإيرادات بما فيها الضرائب والرسوم والقروض والمنح، وكل الأرباح والعوائد التي تعود على السلطة الوطنية الفلسطينية من إدارة أملاكها أو نشاطها، ولا يجوز تخصيص أي جزء من أموال الخزينة العامة أو الإنفاق منها لأي غرض، مهما كان نوعه، إلا وفق ما يقرره القانون.
2- وفقاً لأحكام القانون يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية تكوين احتياطي مالي استراتيجي لمواجهة المتغيرات وحالات الطوارئ.

مادة (92)

تعقد القروض العامة بقانون، ولا يجوز الارتباط بأي مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزينة العامة لفترة مقبلة إلا بموافقة المجلس التشريعي.

مادة (93)

1- ينظم القانون الأحكام الخاصة بسلطة النقد والمصارف وسوق الأوراق المالية وشركات الصرافة والتأمين وسائر المؤسسات المالية والائتمانية.
2- يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (94)

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالعقارات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، أو القواعد والإجراءات المنظمة لها.

مادة (95)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزينة العامة، والجهات التي تتولى تطبيقها، ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحدود المعينة قانونياً.

مادة (96)

1- ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة كافة، بما في ذلك مراقبة تحصيل الإيرادات العامة والإنفاق منها في حدود الموازنة.

2- ويقدم الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي تقريراً سنوياً أو عند الطلب، عن أعماله وملاحظاته.

3- يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني .

الباب السادس

السلطة القضائية

مادة (97)

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

مادة (98)

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

مادة (99)

1- تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقررها قانون السلطة القضائية.
2- القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية.

مادة (100)

ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة.

مادة (101)

1- المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون.
2- تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.

مادة (102)

يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، والإجراءات التي تتبع أمامها.

مادة (103)

1- تشكل محكمة دستوريه عليا بقانون وتتولى النظر في:
أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.
ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.
ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي .
2- يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الإتباع، والآثار المترتبة على أحكامها.

مادة (104)

تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (105)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة (106)

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له.

مادة (107)

1- يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفسطينية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء .
2- يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

مادة (108)

1- ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها.
2- شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم يحددها القانون.

مادة (109)

لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الباب السابع

أحكام حالة الطوارئ

مادة (110)

1- عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.
2- يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.
3- يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية.

4- يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.

مادة (111)

لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

مادة (112)

يجب ان يخضع أيّ اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية :

1- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.

2- يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

مادة (113)

لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب.

مادة (114)

تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الأساسي بما في ذلك أحكام أنظمة الدفاع (الطوارئ) الانتدابية لعام 1945م.

الباب الثامن
أحكام عامة وانتقالية

مادة (115)

يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ.

مادة (116)

تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (117)

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك.

مادة (118)

فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي المعدل تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون.

مادة (119)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي المعدل.

مادة (120)

لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي المعدل إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (121)

يسري هذا القانون الأساسي المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 18/مارس/2003 ميلادية الموافق: 15/محرم/ 1424 هجرية ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين – المقتفي –، اعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

وثيقة 1.2: مقتطفات من قانون الإجراءات الجزائية:

قانون الإجراءات الجزائية

رقم [3] لسنة 2001 م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على :

أولاً :

قانون انتهاك حرمة المحاكم لسنة 1922،

قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري) رقم 4 لسنة 1924،

قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاتهامية) رقم 22 لسنة 1924،

قانون قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه فيها رقم 35 لسنة 1926،

قانون الدفاع عن السجناء الفقراء رقم 37 لسنة 1926،

قانون تعديل أصول المرافعات رقم 21 لسنة 1934،

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 24 لسنة 1935،

قانون التحقيق في أسباب الحرائق رقم 7 لسنة 1937،

قانون الإفراج بالكفالة رقم 28 لسنة 1944،

قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الجزئية لدى المحاكمات المركزية) رقم 70 لسنة 1946،

قانون صلاحية محاكم الصلح رقم 45 لسنة 1947،

الأمر رقم 269 لسنة 1953 بشأن اختصاص محكمة الجنايات،

الأمر رقم 473 لسنة 1956 بشأن اختصاصات النيابة العامة،

الأمر رقم 554 لسنة 1957 بشأن تخويل النائب العام ومن يمثله صلاحيات قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه فيها،

قانون رد الاعتبار رقم 2 لسنة 1962،

الفصل السادس والعشرون من أصول المحاكمات الفلسطيني لدى محاكم الصلح لسنة 1940،

المعمول بها في محافظات غزة.

ثانيا :

قانون محاكم الصلح الأردني رقم 15 لسنة 1952،

قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني رقم 9 لسنة 1959،

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961،

المعمول بها في محافظات الضفة.

وبعد إقرار المجلس التشريعي

أصدرنا القانون التالي :

الكتاب الأول
الدعوى الجزائية وجمع الاستدلالات والتحقيق
الباب الأول
الدعوى الجزائية

الفصل الأول

من له حق إقامة الدعوى الجزائية

مادة (1)

تختص النيابة العامة دون غيرهابإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة فيالقانون . ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أوالتصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون.

مادة (2)

يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة.

مادة (3)

على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقا للقواعد المعينة في القانون.

مادة (4)

1- لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة.
2- يجوز في الدعاوى التي قيد القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه التنازل عنها حتى يصدر في الدعوى حكم نهائي، وإذا تعدد المجني عليهم لا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميعهم، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازلا بحق الآخرين.
3- إذا تعدد المجني عليهم يكفي تقديم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعتبر مقدمة ضد الباقين.

مادة (5)

في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (6)

1- إذا كان المجني عليه في الأحوال المشار إليها في المادة (5) من هذا القانون لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله تقدم الشكوى من وليه أو وصيه أو القيم عليه.

2- إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

مادة (7)

ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك في سير الدعوى وينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، فلأي واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى.

مادة (8)

كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً.

الفصل الثاني

انقضاء الدعوى الجزائية

مادة (9)

تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية :

1- إلغاء القانون الذي يجرم الفعل.

2- العفو العام.

3- وفاة المتهم.

4- التقادم.

5- صدور حكم نهائي فيها.

6- أية أسباب أخرى ينص عليها القانون.

مادة (10)

1- انقضاء الدعوى الجزائية لا يحول دون مصادرة المواد المضبوطة.

2- للمتضرر من الجريمة الحق في المطالبة برد المواد المضبوطة التي لا تعد حيازتها جريمة، ما لم ينقض هذا الحق طبقاً للقانون.

مادة (11)

يبقى الإدعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية، وإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون الاختصاص بالدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة.

مادة (12)

1- تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2- تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات، اعتبارا من تاريخ آخر إجراء تم فيها.

3- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة.

مادة (13)

تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بشكل رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فان سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

مادة (14)

انقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للمتهمين الآخرين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

مادة (15)

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان.

مادة (16)

يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة.

مادة (17)

على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها – إن وجد – أيهما أقل.

تعريف القانون:

- **في اللغة :** كلمة قانون من أصل يوناني وتعني الشيء المستقيم - المعيار – القاعدة ، وقد انتقل اللفظ إلى العربية وأخذ معنى المقياس ، القاعدة و النظام .

المعنى الاصطلاحي:

- وأحياناً يفهم القانون في معناه الاصطلاحي على نحو ضيق، وذلك بأنه:
- مجموعة القواعد التشريعية التي تصدر عن السلطة العامة في المجتمع وهي ...

الدستور

القاعدة الأساسية والإلزامية التي يُستمَد منها النظام القانوني للدولة. ويرسي القواعد الأساسية لطريقة تنظيم الأمة وتشكيل حكومتها، والحقوق الأساسية التي يتعين تنفيذها ، والمبادئ الأساسية التي توجه نظام الحكم وترشده.

القوانين:

يجري سن القوانين من قبل المجلس التشريعي / البرلمان الذي يعمل على تمثيل إرادة الشعب ومطبق السياسة التشريعية في القواعد التشريعية في القوانين وهي أكثر مرونة في التعديل و الإلغاء من القانون الأساسي (الدستور).

- **اللوائح التنفيذية الصادرة عن الحكومة:**

تصدر مثل هذه المراسيم من قبل السلطات الإدارية بهدف استكمال وإتمام القواعد القانونية أو الدستورية .

***

اللقاء الثاني

التفسير القانوني
بين المرونة والجمود

المقدمة :

تختلف الحقوق و الواجبات ما بين الدولة، والأفراد، ونظم المشرع بقوانين متعدده وسائل حماية الحقوق و طرق المطالبة بها و الدفاع عنها ، واجتهد الفقهاء في تحليل و تفسير تلك المنظومات القانونية ليفرزوا منظومة دولة القانون و المواطن الصالح .

فتم تنظيم الدفاع القانوني وتنظيم مهنة المحاماة لتقديم الخدمة القانونية للمواطنين، سواء في الاستشارات القانونية و التمثيل أمام الجهات الحكومية و المحاكم المختصة ، ففتح باب التحليل الإضافي في التفسير غير الرسمي للنص القانوني ليخدم و يظهر الحق المطلوب الدفاع عنه عبر توكيل محام استاذ، يبحث و يدقق القوانين لإيجاد المفتاح القانوني في حل المعضله بمهنية و حياد و اقتدار .

الأهداف العامة:

في نهاية هذا اللقاء يتوقع من المتدرب تحقيق الاهداف الآتية:

1. ان يتعرف على معنى التفسير القانوني و الجهات التي تقوم به .
2. أن يتعرف على أنواع النصوص التفسيرية المستخدمة في القوانين .
3. أن يتقن التعامل مع النص التشريعي و تحويله لأداة مرنه لإظهار الحقوق و الواجبات .
4. أن يعي ماهية جمود نص قانوني، وما هية مرونة نص آخر.
5. ان يستنتج من النصوص القانونية الحلول القانونية الملائمة .
6. أن يفرق بين صياغة النص القانوني الإجرائي المفسر الأمر، و النص المفسر العام .
7. أن يربط ما بين النص التشريعي الإجرائي، و المواد المفسره اللاحقه.

بيان المادة التدريبية في

ملف اللقاء الثاني

المجال	المادة التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	**مصدر1**	وثيقة 2.1: أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي تشتمل على نصوص من المادة (192) و المادة (202) .
	مصدر2	صورة طفل عامل .
	مصدر3	وثيقة 2.2: قانون الطفل تتضمن نصوص المادة (11) الى (21) من قانون الطفل الفلسطيني .
	مصدر4	شريحتي بوربوينت متعلقة بتعريف التفسير وأنواعه .
	مصدر5	وثيقة 2.2 : قانون المالكين و المستأجرين، قانون رقم (62) لعام 1953 ويشتمل على ثمنتية مواد.
	مصدر6	صورة عن عقد إيجار .
الأنشطة	**نشاط 1-2 : تكامل النصوص**	حوار موجه بأسئلة، ثم اشتغال جماعي على ورقة عمل ترتكز على وثيقة 2.1/مصدر 1 لاستخراج حالات موانع و جواز الطعن القضائي و حصرها بورقه واحدة باسم المجموعه...جماعي/كتابي .
	نشاط 2-2 : قانون الطفل الفلسطيني	عرض صورة الطفل العامل/ مصدر 2 ، يليها حوار ثم اشتغال جماعي على ورقة عمل تقتضي توجيه رسالة الى رئيس الوزراء على أساس المواد (11) الى (21) من قانون الطفل الفلسطيني/مصدر3.....جماعي/كتابي .
	نشاط 3-2 : استشارة قانونية..إخلاء مأجور .	عرض شريحتي بوربوينت/مصدر 4 . يليه حوار موجه بأسئلة، ثم اشتغال جماعي على ورقة عمل ترتكز على وثيقة 2.2 : قانون المالكين و المستأجرين / مصدر 5 لتقديم استشارة قانونية من خلال رسالة، يليها حوار فاستنتاجات.
التقييم		
مواد أخرى	خطة اللقاء الثاني .	
	مقدمة اللقاء الثاني وأهدافه .	

خطة اللقاء الثاني

عنوان اللقاء: التفسير القانوني بين المرونة والجمود			
الاهداف	**المحتوى**	**الانشطة والمنهجية**	**الزمن**
1. أن يستكشف التكامل بنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني المتعلق بتقديم الطعن على القرارات القضائية . 2. أن يستنبط الطرق المثلى في استخدام الحق بالطعن و شروط قبوله و رفضه.	التكامل بنصوص القانون، الطعن بالاستئناف، الطعن بالنقض، النصوص الإجرائية المفسرة، النصوص الإجرائية المكملة.	**نشاط 1-2 : تكامل النصوص .** حوار موجه بأسئلة، ثم اشتغال جماعي على ورقة عمل ترتكز على وثيقة 2.1/مصدر 1 لاستخراج حالات موانع و جواز الطعن القضائي و حصرها بورقه واحده باسم المجموعة.	50 د
3. أن يربط ما بين النص التشريعي الإجرائي و ما نتعامل معه في الحياة العملية. 4. أن يصوغ رسالة قانونية إستناداً لما ورد في قانون الطفل.	-النص التشريعي الإجرائي في السياق الحياتي. -قانون الطفل الفلسطيني - تطويع النص التشريعي لخدمة الحق الإنساني	**نشاط 2-2 : قانون الطفل الفلسطيني .** عرض صورة الطفل العامل/ مصدر 2 يليها ، يليها حوار ثم اشتغال جماعي على ورقة عمل تقتضي توجيه رسالة الى رئيس الوزراء على أساس المواد (11) الى (21) من قانون الطفل الفلسطيني/مصدر 3 .	45 د

5. أن يوظف النص التشريعي للوصول برأي و استشاره قانونيه تتعلق بإشكالية مستأجر. **6.** أن يستكشف الأسلوب القانوني الأصولي في التعامل مع حالات إخلاء المأجور .	-الأسلوب القانوني الأصولي. -حالات إخلاء المستأجر. - حق الإخلاء الجبري للمأجور و شروط قبوله و رفضه .	**نشاط 3-2 : استشارة قانونية..إخلاء مأجور .** عرض شريحتي بوربوينت/مصدر 4، يليه حوار موجه بأسئلة، ثم اشتغال جماعي على ورقة عمل ترتكز على وثيقة 2.2 : قانون المالكين و المستأجرين / مصدر 5 لتقديم استشارة قانونية من خلال رسالة، يليها حوار فاستنتاجات.	60 د

نشاط 1-2 : تكامل النصوص

المقاربة التدريبية :

حوار موجه بأسئلة، ثم اشتغال جماعي على ورقة عمل ترتكز على وثيقة 2.1/مصدر 1، لاستخراج حالات موانع و جواز الطعن القضائي و حصرها بورقه واحدة باسم المجموعة.

الأهداف:

1- أن يستكشف التكامل بنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني المتعلق بتقديم الطعن على القرارات القضائية .
2- أن يستنبط الطرق المثلى في استخدام الحق بالطعن و شروط قبوله و رفضه.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- أدر حواراً حول التقاضي على درجتين ، الحق بالطعن و البناء عليه في تحديد نزاهة التقاضي...يمكن توجيه الحوار

بأسئلة من قبيل:

- ✓ ماذا يعني لك الحق بالطعن بالاستئناف ، بالنقض؟
- ✓ هل تعتقد ان ربط الطعون في قانون أصول المحاكمات المدنية بشروط تطبيقية محددة أمر إيجابي أم سلبي ؟
- ✓ هل هناك ضرورة في احتواء قانون أصول المحاكمات المدنية الكثير من النصوص الإجرائية المفسرة و المكملة ؟
- ✓ من وجهة نظرك، التفاصيل الكثيره في تطبيق النص الجزائي و تنفيذه و مدده الزمنية، أمر إيجابي أم سلبي ؟

2- قسم المشاركين الى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة.

3- وزع عليهم وثيقة 2.1/ مصدر 1 أصول المحاكمات المدنية والتجارية/ والتي تشتمل على نصوص من المادة (192) و المادة (202) منوها إلى المواد ذات العلاقة.

4- اطلب منهم الاشتغال على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة باسكتشاف الأسلوب القانوني الأصولي في التعامل مع الطعن بالاستئناف ما بين الرفض و القبول وفقاً لأحكام المادتين محل التحليل .

5- كل مجموعة تنتدب ممثلا لها لتعرض ما توصلت اليه أمام الزملاء.

6- حاورهم بالتحليل التشريعي المقدم في ورقة مجموعة العمل، وركز على استنباط الطرق المثلى في استخدام الحق بالطعن و شروط قبوله و رفضه واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها و المجموعات الأخرى المشاركة .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة

أمامك نصوص المادة (192) و المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني ، تأملها مع أفراد مجموعتك وتحاوروا بتلك النصوص المتعلقة بتقديم الطعن على القرارات القضائية ما بين الرفض و القبول و لخص رأي الفريق إن كان هناك تكامل في هاتين المادتين أم لا :

النص القانوني	حالات رفض الطعن	حالات قبول الطعن

نشاط 2-2 : قانون الطفل الفلسطيني

المقاربة التدريبية:

عرض صورة الطفل العامل/ مصدر 2 ، يليها حوار ثم اشتغال جماعي على ورقة عمل تقتضي توجيه رسالة الى رئيس الوزراء على أساس المواد (11) الى (21) من قانون الطفل الفلسطيني/مصدر 3 .

الأهداف:

1- أن يربط ما بين النص التشريعي الإجرائي و ما نتعامل معه في الحياة العملية.
2- أن يصوغ رسالة قانونية استناداً لما ورد في قانون الطفل.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- اعرض صورة الطفل العامل/مصدر 2 ثم إسألهم:
- ✓ من هذا الذي يظهر في الصورة ؟
- ✓ هل يذكرك بشيء؟ هل يوحي لك بشيء؟
- ✓ هل تعتقد أنه من أسرة فقيرة؟ ما الإشارات التي تدل على ذلك؟

2- أدر حواراً حول الأطفال في فلسطين، و ما يتعرضون له من إجحاف. موجهاً بأسئلة من قبيل:
- ✓ هل تعتقد ان الوالد الفقير ملزم بتشغيل أطفاله ؟
- ✓ هل هناك ضرورة في بقاء قانون الطفل حيز التنفيذ ؟
- ✓ من وجهة نظرك، هل الجهات الحكومية تقوم بواجبها في حماية الطفوله الفلسطينية ؟

3- قسم المشاركين الى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة.
4- وزع عليهم وثيقة 2.2: قانون الطفل / مصدر 3 ، و أطلب منهم الاشتغال على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة باكتشاف الأسلوب القانوني الأصولي في تطويع النص التشريعي لخدمة الحق الإنساني .
5- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت إليه أمام الزملاء.

6- حاورهم بالتحليل التشريعي المقدم في ورقة مجموعة العمل، وركز على مهارت تطويع النص التشريعي وصياغة ادعاء قانوني، واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها و المجموعات الأخرى المشاركة .

إضاءة :

تبنّى حق الطفل بالعمل لمساعدة اسرته الفقيرة ، و ادفع نحو أن صاحب العمل يوفر له بيئة عمل مناسبة و اجهزة حماية واقية، فلماذا لا يعمل ، هذا الأمر سيدفع لتفعيل النقاش أكثر بين مجموعات العمل .

متن النشاط :

عزيزي المتدرب/ة

الآن بين يديك نصوص المادة (11) الى (21) من قانون الطفل الفلسطيني ، تأملها مع أفراد مجموعتك، وتحاوروا بتلك النصوص المتعلقة بحقوق الطفل. لخص رأي الفريق وما توافقتم حوله، ثم قوموا بتوجيه رساله للسيد رئيس الوزراء سواء بتمكين الطفل من العمل أو حمايته في العودة الى مقعده الدراسي في المدرسة الابتدائية :

السيد رئيس الوزراء المحترم :

فلسطين

تحية طيبة و بعد ...

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

نشاط 3-2 : استشارة قانونية..إخلاء مأجور

المقاربة التدريبية:

عرض شريحتي بوربوينت/مصدر 4، يليه حوار موجه بأسئلة ثم اشتغال جماعي على ورقة عمل ترتكز على وثيقة 2.2 : قانون المالكين و المستأجرين / مصدر 5 لتقديم استشارة قانونية من خلال رسالة، يليها حوار فاستنتاجات.

الأهداف:

1- أن يوظف النص التشريعي للوصول برأي و استشاره قانونيه تتعلق بإشكالية مستأجر.
2- أن يستكشف الأسلوب القانوني الأصولي في التعامل مع حالات إخلاء المأجور .

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- إعرض شريحتي بوربوينت/ مصدر4، والمتعلقة بتعريف التفسير وأنواعه مدللاً على أنواع التفسير بأمثلة من واقع مهنة المحاماة.

2- أدر حواراً حول العلاقه ما بين المالك و المستأجر في فلسطين، وارتكز على خبرات المشاركين..يمكنك توجيه الحوار من خلال أسئلة من قبيل:

- ✓ هل أنت مستأجر بيتك أم مالكاً له؟
- ✓ إذا كنت مستأجراً البيت، منذ متى؟
- ✓ إذا كنت مستأجراً قديماً..هل حاول صاحب الملك إخلائك؟ هل أنت محمي؟
- ✓ ماذا يعني لك مستأجر قديم محمي؟
- ✓ ماذا يعني لك مالك يتابع ملكه بشده ؟
- ✓ هل تعتقد أن ربط وقوع إخلاء المأجور الجبري بشروط تطبيقية محددة أمر إيجابي أم سلبي ؟
- ✓ هل هناك ضرورة في احتواء قانون المالكين و المستأجرين الكثير من النصوص الإجرائية المفسرة و المكملة ؟
- ✓ من وجهة نظرك التفاصيل الكثيره في تطبيق النص الجزائي و تنفيذه و مدده الزمنية أمر إيجابي أم سلبي ؟

3- قسّم المشاركين الى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة.

4- وزع عليهم وثيقة 2.2 : قانون المالكين و المستأجرين / مصدر 5 والفت نظرهم حول بعض المواد ذات العلاقة بمتطلبات النشاط.

5- وزع عليهم صورة عن عقد إيجار/مصدر6، واطلب منهم الاشتغال على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة باكتشاف الأسلوب القانوني الأصولي في التعامل مع حالات إخلاء المأجور ما بين الوقوع و الرد وفقاً لأحكام القانون محل التحليل .

6- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت إليه أمام الزملاء.

7- حاورهم بالتحليل التشريعي المقدم في ورقة مجموعة العمل وركز على استنباط الطرق المثلى في استخدام أو منع استخدام المالك – حق الاخلاء الجبري للمأجور و شروط قبوله و رفضه واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها و المجموعات الأخرى المشاركة .

متن النشاط :

عزيزي المتدرب/ة

أمامك صورة عن عقد الإجارة الذي قدمه لك السيد / وليد محسن علي. السيد وليد محسن علي تم ضبطه من قبل مالك العقار السيد / غانم حمود وهو يدهن الشقه المؤجرة . مالك العقار هدده بإخلاء المأجور لكونه لم يحصل على موافقته المسبقه لذلك. السيد وليد حسن علي طلب استشارتك القانونية في ذلك..الآن وفي ضوء الحوارات السابقة وبالاستعانة بقانون المالكين و المستأجرين الذي بين يديك، تشاور مع أفراد مجموعتك بتلك المشكلة وما ورد في النصوص المتعلقة بإخلاء المأجور ما بين الرفض و القبول، ثم قم بتلخيص رأي الفريق في صيغة استشارة قانونية :

السيد وليد محسن علي المحترم .

تحية طيبة وبعد :

بعد اطلاعنا على نصوص قانون المالكين و المستأجرين، نبدي لك حالات إخلاء المأجور الواجبة :

1- التخلف عن دفع الاجاره .

2- .....

3-.....

4- .....

5- .....

وعليه،

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وثيقة 2.1: قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية
رقم [2] لسنة 2001

مادة (192)

لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا:

1- القرارات الوقتية والمستعجلة.
2- القرارات الصادرة بوقف الدعوى.
3- القرارات القابلة للتنفيذ الجبري.
4- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن.
5- الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلالاً.

الاستئناف

مادة(201)

1- تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الصلح إلى محكمة البداية الواقعة في دائرتها بصفتها الاستئنافية.
2- تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة البداية بصفتها محكمة أول درجة أمام محكمة الاستئناف.

وثيقة 2.2: قانون المالكين والمسأجرين

قانون رقم (62) لعام 1953
قانون المالكين والمستأجرين

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون المالكين والمستأجرين لسنة 1953) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

أ- مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة تسري أحكام هذا القانون على جميع العقارات في المملكة.

ب- لا تطبق أحكام هذا القانون على العقارات التي تؤجرها الحكومة والبلديات للموظفين والمستخدمين وسائر العاملين فيها بصفتهم الرسمية لغايات السكن خلال ارتباطهم بالعمل فيها وبسببه، وتشمل كلمة (الحكومة) لأغراض هذا القانون أية وزارة أو دائرة أو مؤسسة أو هيئة رسمية عامة بما في ذلك الجامعات والأوقاف الخيرية.

ت- تخضع العقارات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة للشروط والأحكام الواردة في عقود الإجارة الخاصة بهاوللتعليمات التي تصدرها الجهة التي قامت بتأجيرها بما لا يخالف تلك الشروط والأحكام.

المادة (3)

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

تعني لفظة (عقارات) العقارات التجارية وبيوت السكن.

وتعني لفظة (المالك) الشخص المتصرف بالعقار، وأي شخص يملك حصة شائعة فيه، ومن يكون وكيلاً عرفياً، وأي شخص تنتقل اليه الملكية من المالك الأصلي.

وتشمل لفظة (المستأجر) أي شخص شغل العقار بموافقة المالك، أو بموافقة الوكيل العرفي للمالك، أو الولي، أوالزوج قائماً عن الزوجة، وأي شخص تنتقل إليه الإجارة من المستأجر الأصلي.

تعني عبارة (مستأجر فرعي) أي شخص شغل عقاراً أو قسماً من عقار في إجارة شخص آخر.

وتعني عبارة (بدل الإيجار) البدل المتفق عليه بين المالك والمستأجر، أو البدل الذي عينته أو تعينه لجنة الإيجارات بالاستناد إلى قانون المالكين والمستأجرين السابق بمقتضى دعوى قدمت إليها قبل نفاذ أحكام هذا القانون الحالي.

المادة (4)

1- لا يجوز لأية محكمة أو مأمور إجراء، أن يصدر حكماً أو أمراً بإخراج مستأجر من أي عقار بقطع النظر عن انتهاء أجل عقد إيجاره إلا في الأحوال الآتية:

أ- اذا كان المستأجر قد تخلف عن دفع أي بدل إيجار مستحق الأداء قانوناً، او لم يراع أي شرط من شروط عقد الإيجار، ولم يدفع ذلك البدل او يراعي تلك الشروط في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه طلباً بذلك من المالك بوساطة كاتب العدل.

ب- اذا كان المستأجر قد أضر عمداً بالعقار، أو سمح عمداً بإلحاق الضرر به.

ت- اذا كان المستأجر قد استعمل العقار، أو سمح باستعماله لغاية غير شرعية.

ث- اذا أجر المستأجر بدون موافقة المالك الخطية العقار أو قسماً منه، أو اذا أخلاه لشخص آخر غير المالك، أو سمح بشغله من قبل شريك أو شركة، أو اذا كان قد تركه بدون شغل لمدة تزيد على ستة أشهر.

ج- اذا كان المالك لا يشغل عقاراً في المنطقة المبحوث عنها، ورغب في شغل العقار بنفسه واقتنعت المحكمة أو اقتنع القاضي أو قاضي الصلح أو مأمور الإجراء، بأن ثمة محلاً آخر ميسوراً للمستأجر يصبح استعماله إلى الحد المعقول للغاية التي كان ذلك العقار مستعملاً من أجلها، ويمكن الحصول عليه تقريباً بعين الشروط التي كانت للعقار المذكور.

على انه ليس في هذا القانون ما يجيز لمالك اشترى العقار الذي كان يشغله ذلك المستأجر في وقت الشراء أن يخرجه منه.

ح- اذا كان المالك يرغب في إجراء تغيير أو تعمير أساسي في العقار أو في البناء الذي يؤلف العقار قسماً منه على وجه يؤثر في العقار، شرط أن يكون هذا التغيير أو التعمير ضرورياً، وأن يكون المالك قد حصل على الرخصة اللازمة لذلك، وأبلغ المستأجر اخطاراً خطياً بإخلاء العقار قبل مدة لا تقل عن ستة اشهر. ويشترط في جميع الأحوال المبينة في بنود هذه الفقرة من (أ) إلى (و) : أنه اذا كان قد صدر حكم أو أمر كهذا ولم ينفذ ذلك الحكم أوالأمر قبل العمل بهذا القانون، فيجوز عندئذ للمحكمة أو القاضي أو قاضي الصلح او مأمور الإجراء الذي أصدر الحكم أو الأمر إذا رأى أن ذلك الحكم أو الأمر ما كان ليصدر لو كان هذا القانون نافذ المفعول عند اصداره ، أن يلغي أو يبدل الحكم أو الأمر المذكور على الوجه الذي يراه مناسباً لتنفيذ مقاصد هذا القانون.

خ- اذا انشأ المستأجر على أرض- له – خاصة عقاراً مناسباً لممارسة أعماله التجارية او لسكناه.

2- اذا استحصل مالك ما على حكم، أو أمر بالتخلية ، لأي من الأسباب المبينة في البنود(د)، أو (هـ)، أو (و) من الفقرة(1) من هذه المادة ، وتبين بعدئذ للمحكمة أن الحكم أو الأمر قد اكتسب نتيجة لبيانات كاذبة أو إخفاء حقائق جوهرية فيجوز للمحكمة أن تأمر المالك أن يدفع إلى المستأجر السابق المبلغ الذي تراه كافياً لتعويض الضرر او الخسارة التي لحقت به من جراء ذلك الحكم أوالأمر، ويجوز لها فوق ذلك أن تعيد اسكان المستأجر في العقار.

3- اذا استمر مستأجر ما بحكم هذه المادة في شغل أي عقار بعد انتهاء عقد إيجاره، فإن حكم العقد المذكور وشروطه تعتبر سارية على هذا الشغل بالقدر الذي يمكن انطباقها عليه ، غير أنه اذا لم تكن طريقة دفع بدل الإيجار معينة في عقدالايجار المذكور فيدفع بدل الإيجار شهرياً في نهاية كل شهر.

المادة (5)

عندما ينقل موظف من مركز إلى آخر بصورة دائمة، فللموظف الخلف أن يحل في العقار الذي كان يسكنه السلف فيما إذا أخلاه، وذلك بنفس الشروط التي كانت بين المؤجر والسلف.

المادة (6)

اذا قام المؤجر أو أمر بعمل يقصد منه إزعاج المستأجر والضغط عليه لإخلاء العقار أو زيادة أجرته (كسد مجاري المياه، أو مجاري الدخان المعدة لاستعمال العقار، أو إذا أتلف شيئاً من الحاجات التي كانت في العقار حين إيجاره).
فللمستأجر أن يصلح ما أفسده المؤجر، وأن يحسم نفقات ذلك من بدل الإيحار شريطة أن ينبه المؤجر إلى ذلك بوساطة الكاتب العدل، ويمضي على تاريخ التبليغ عشرة أيام.

المادة (7)

<u>تلغى القوانين الآتية:</u>

1-قانون تقييد إيجارات (دور السكن) فلسطيني رقم 44 لسنة 1940، وما أدخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبه من أنظمة .

2-قانون تقييد إيجارات العقارات التجارية فلسطيني رقم 6 لسنة 1941 ، وما أدخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبه من أنظمة.

3- قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم (26) لسنة 1943 ،وما أدخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبه من أنظمة.

4- يلغى كل تشريع أردني وفلسطيني مغاير لأحكام هذا القانون .

لا يؤثر الغاء هذه القوانين على صحة أي إجراء أو قرار اتخذ بمقتضاها قبل صدور هذا القانون، على أن لا يكون في هذا الاشتراط ما يمنع أية لجنة إجارات، أو محكمة إجارات، أو اية هيئة أخرى ترتبط بها صلاحية فصل الخلافات حول الإجارات من تعيين بدل الإيجار الأساسي في الدعوة التي أقيمت فيها قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة (8)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد الايجار

عدد التسلسل .....

رقم الايصال .....

تم العقد بين ..... المدعو فيما يلي بالمؤجر

وبين ..... المدعو فيما يلي بالمستأجر

على ما يلي :

أولا - ان المؤجر قد اجر الى المستأجر وقد قبل المستأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع على ..... الواقع في ..... في محلة ..... زقاق ..... دار ..... مدة ..... اشهر من تاريخ العقد

من ابتداء .....

الى نهاية .....

ببدل ايجار قدره فقط .....

ثانيا - ان المؤجر قد اجر ..... المذكور للمستأجر اليه ببدل ايجار شهري .....

.....

.....

ثالثا - للمستأجر حق السكنى ..... في المأجور مدة الايجار ..... وعند انتهاء مدة الايجار أن المستأجر ملزوم بتخلية المأجور وتسليمه الى المؤجر خاليا من الشواغل . واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزما بان يدفع عن مدة التأخير ايجار يومي قدره ..... دينار من الحاجة الى انذار رسمي .

رابعا - ان ضريبة الاملاك على المؤجر او صاحب ..... واما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتنظيفات فهي على المستأجر يدفعها مستقلا من خالص ماله علاوة على بدل الايجار المحرر اعلاه وان يسلم الوصولات الى المؤجر عند الطلب وعليه ان يسلم كافة المصابيح الكهربائية والزجاج والمؤسسات الاخرى المذكورة في هذه الورقة سالمة كما استلمها .

كتب على نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في .....

شاهد — المستأجر — المؤجر

وثيقة 2.2: قانون الطفل

قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004

الفصل الثاني
الحقوق الأساسية

مادة (11)

1- لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه.
2- تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته.

مادة (12)

1- لكل طفل الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة.
2- تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقا لسنه ودرجة نضجه.
3- تتاح للطفل الفرصة للإفصاح عن آرائه في الإجراءات القضائية أو في التدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه.

مادة (13)

مع مراعاة واجبات وحقوق والدي الطفل أو من يقوم على رعايته، للطفل الحق في احترام حياته الخاصة ويمنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ،وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته.

مادة (14)

يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

مادة (15)

وفقا للقانون يسجل الطفل بعد ولادته فوراً في السجل المدني.

مادة (16)

لكل طفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطويا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيا للعقائد الدينية.

مادة (17)

لكل طفل الحق في احترام شخصيته القانونية.

مادة (18)

لكل طفل فلسطيني فور ولادته الحق في جنسيته الفلسطينية وفقا لأحكام القانون الخاص بذلك.

الفصل الثالث

الحقوق الأسرية

مادة (19)

1. لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة. 2. تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المنوطة بهما في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل.

مادة (20)

للطفل الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، ولا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه.

مادة (21)

مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه وبصورة منتظمة.

اللقاء الثالث

دالة النص التشريعي ومفهومه

المقدمة:

اي قانون وضعي مهما اجتهدت جهة إصداره في صياغته و تكوينه لن تصل به الى درجه الكمال فهو يعالج الهدف التشريعي في فترة إصداره و تلك الحاله سواء الاجتماعية ، القضائية ، السياسية و حتى الأمنية تخضع للتبديل و التغيير ، فيقع على عاتق المشرع مراجعة تلك النصوص و تصويب أهدافها لتصيب الهدف الحقيقي في سن القانون ... خدمة للوطن و المواطن .

روح النص التشريعي المؤشر الحقيقي و الداعم الملموس سواء في السير في تصحيح النص أو ابقائه دون مساس أو تعديل لتحقيق الغاية التشريعية في أقراره ، فدالة النص يبحث عنها ناشد الحق بالعدالة الناجزة سواء السيد القاضي ، المحامي ، الفقيه القانوني ، و حتى المواطن العادي .

الأهداف العامة :

في نهاية هذا اللقاء يتوقع من المتدرب تحقيق الاهداف الآتية :

1- أن يتعرف على معنى دالة النص التشريعي و مفهومه و الجهات التي تقوم به .
2- أن يتقن التعامل مع النص التشريعي وتصويبه و تحويله لأداة منشأه للحقوق و الواجبات .
3- أن يعي ماهية جمود نص قانوني وماهية مرونة نص آخر.
4- أن يستنتج من النص القانوني المعنى و المفهوم التشريعي المسبب في صدوره .
5- أن يفرق بين النص القانوني المنشأ للحقوق، والنص القانوني المنشأ للواجبات .
6- أن يتعرف على القاعدة القانونية الملزمة و المكملة .
7- ان يستنتج الغايه الحكومية الرسميه للتشريع القوانين.

بيان المادة التدريبية في

ملف اللقاء الثالث

المجال	المادة التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	**مصدر1**	ثلاث شرائح بوربوينت تتعلق بتعريفات حول دلالة النص و مفهومه و فحواه.
	مصدر2	وثيقة3.1: قانون العطاءات العامه.. **قانون رقم (6) لسنة 1999 بشأن العطاءات للأشغال الحكومية .**
	مصدر3	وثيقة 3.2: نص قرار رقم (95) لسنة 1995.... قرار رقم (95) لسنة 1995 حول إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق .
	مصدر4	وثيقة 3.3: قانون دعم الأسرى.. قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (14) لسنة 2004م .
الأنشطة	**نشاط 1– 3 : توسيع النص التشريعي**	عرض ثلاث شرائح بوربوينت/مصدر1 يليها حوار موجه بأسئلة، ثم حوار ثنائي فتلخيصات واستنتاجات....حواري/ثنائي .
	نشاط 2– 3 : نزاهة تنفيذ العطاءات العامة	الاشتغال الجماعي على ورقة عمل ترتكز على قانون العطاءات العامه / مصدر2 يليها عروض واستنتاجات. ..جماعي/كتابي .
	نشاط3– 3 : صندوق تعويض ضحايا حوادث الطرق	حوار موجه بأسئلة، يليه اشتغال جماعي على ورقة عمل ترتكز على قرار رقم (95) لسنة 1995 الخاص بتشكيل صندوق تعويض ضحايا حوادث الطرق / مصدر3 ، يليه عروض فاستنتاجات.....حواري/جماعي..كتابي/جماعي.
	نشاط 4– 3 : دعم الأسرى	حوار موجه بأسئلة، يليه عرض نسخ من قانون دعم الاسرى / مصدر4 على مجموعات المشاركين، و الطلب من المشاركين الاشتغال الجماعي على ورقة عمل يليها عروض واستنتاجات...جماعي/كتابي .

التقييم	**تقييم 3.1**	تقييم تكويني .
مواد أخرى	خطة اللقاء الثالث .	
	مقدمة اللقاء الثالث وأهدافه .	

خطة اللقاء : الثالث

عنوان اللقاء: دالة النص التشريعي و مفهومه			
الاهداف	المحتوى	الانشطة والمنهجية	الزمن
1. أن يتعرف على مفهوم دلالة النص، روح النص، فحوى النص. 2. أن يبدي الرأي مع فكرة توسيع النص التشريعي بدون قيود . 3. أن يبدي الرأي في مدى إمكانية إيجاد جواب للاستفهام القانوني من مفهوم القانون و روحه.	-دلالة النص، روح النص، فحوى النص. -توسيع النص التشريعي. -عطاء قانوني.	**نشاط 1- 3 : توسيع النص التشريعي** عرض ثلاث شرائح بوربوينت/مصدر 1، يليها حوار موجه بأسئلة، ثم حوار ثنائي فتلخيصات واستنتاجات.	20د
4. أن يستنبط القاعدة التشريعية لقانون العطاءات العامة. 5. أن يستنتج طريقة صياغة القاعدة التشريعية لبعض مواد قانون العطاءات العامة.	-القاعدة التشريعية، القاعدة التشريعية لقانون العطاءات. -النزاهة والشفافية.	**نشاط 2- 3 : نزاهة تنفيذ العطاءات العامة .** الاشتغال الجماعي على ورقة عمل ترتكز على قانون العطاءات العامة / مصدر2 يليها عروض وإستنتاجات.	40د
6. أن يفرق بين الصياغة التشريعية الخاص بالقانون و القرار . 7. أن يتعرف على قاعدة الحاجه الماسه	-صياغة قانونية خاصة بالقانون، صياغة قانونية خاصة بالقرار. -الحاجة الى سن قوانين.	**نشاط3- 3 : صندوق تعويض ضحايا حوادث الطرق .** حوار موجه بأسئلة، يليه اشتغال جماعي على ورقة عمل ترتكز على قرار رقم (95) لسنة	30 د

في سن القوانين و إصدارها . 3.أن يبدي رأياً بالقرار رقم (95) لسنة 1995 الخاص بتشكيل صندوق تعويض حوادث الطرق.	-قـــــــرار صـــــــــندوق التعويضـــات عـــن حـــوادث الطرق.	1995 الخاص بتشكيل صندوق تعويض ضحايا حوادث الطرق / مصدر3 ، يليه عروض فاستنتاجات.	
8. ان يستخرج المادة المنشأة للحقوق و الواجبات ضمن مواد قانون دعم الأسرى. 9. أن يعدل/يصوب قانوناً جديداً من أجل زيادة الضمانات و الحقوق الداعمه للأسرى.	-قانون دعم الأسرى -ضـــــــمانات الحقـــــــوق الداعمة للأسرى. -التمييز الإيجابي	**نشاط 4- 3 : دعم الأسرى** حوار موجه بأسئلة يليه عرض نسخ من قانون دعم الاسرى / مصدر4 على مجموعات المشاركين و الطلب من المشاركين الاشتغال الجماعي على ورقة عمل يليها عروض واستنتاجات.	55 د
		تقييم 3.1	10 د

نشاط 1- 3 : توسيع النص التشريعي

المقاربة التدريبية :

عرض ثلاث شرائح بوربوينت/مصدر 1، يليها حوار موجه بأسئلة، ثم حوار ثنائي فتلخيصات واستنتاجات.

الأهداف:

1- أن يتعرف على مفهوم دلالة النص، روح النص، فحوى النص.
2- أن يبدي الرأي مع فكرة توسيع النص التشريعي بدون قيود .
3- أن يبدي الرأي في مدى إمكانية إيجاد جواب للاستفهام القانوني من مفهوم القانون و روحه.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- اعرض ثلاث شرائح بوربوينت/مصدر 1 والتي تتعلق بتعريفات حول بدلالة النص و مفهومه و فحواه

2- أدر حواراً حول قانون العطاءات العامه موجهاً بأسئلة من قبيل:

- ✓ هل قانون العطاءات العامة هو من باب الترف التشريعي ؟
- ✓ من منكم سبق وأن تعامل/ت مع عطاء حكومي ؟
- ✓ هل تعتقد أن الوضوح الشديد في قانون العطاءات العامة أمر إيجابي أم سلبي ؟
- ✓ هل تعتقد أن الصياغة التشريعية ضمنت الشفافية المطلوبة في العطاء الحكومي ؟

3- شجع المشاركين على الحوار الثنائي ليكتبوا آراءهم حول:
- مدى اتفاقهم مع فكرة توسيع النص التشريعي بدون قيود .
- مدى إمكانية إيجاد جواب للاستفهام القانوني من مفهوم القانون و روحه.

4- اختر عينة من إيجاباتهم وناقشهم فيها، ثم اكتب أهم النقاط على الورق القلاب.

نشاط 2- 3 : نزاهة تنفيذ عطاءات العامة

المقاربة التدريبية :

الاشتغال الجماعي على ورقة عمل ترتكز على قانون العطاءات العامة / مصدر2 يليها عروض واستنتاجات.

الأهداف:

1- أن يستنبط القاعدة التشريعية لقانون العطاءات العامة.
2- أن يستنتج طريقة صياغة القاعدة التشريعية لبعض مواد قانون العطاءات العامة.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- قسم المشاركين إلى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة.
2- وزع عليهم وثيقة3.1: قانون العطاءات العامة /مصدر 2 ، ثم الفت نظرهم إلى بعض المواد ذات العلاقة.
3- اطلب منهم الاشتغال غلى ورقة العمل المرفقة والمتعلقة باكتشاف الصياغه التشريعية للقانون .
4- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت اليه أمام الزملاء.
5- حاورهم بالتحليل التشريعي المقدم في ورقة مجموعة العمل 'وركز على استنباط القاعدة التشريعية و طريقة صياغتها ، واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها و المجموعات الأخرى المشاركة .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة
أمامك قانون العطاءات العامة الفلسطيني ، تأمله مع أفراد مجموعتك . في ضوء الحوار السابق تحاوروا بتلك النصوص المتعلقة بضمان نزاهة و شفافية تنفيذ العطاءات العامة وقوموا بحصرها في الجدول المرفق و حددوها إن وجدت :

النص القانوني	ضمانة النزاهة و الشفافية	إشارات من النص تدل على ذلك
مثال : المادة 2 الخاصه بتشكيل دائرة العطاءات المركزية يعين لها مدير عام بقرار من مجلس الوزراء .	تعيين مدير عام الدائره بقرار من مجلس الوزراء يخرجه من دائره الضغوط من السيد وزير الأشغال العامه – نوع من حماية الادارة	صيغة يعين للدائره ... بقرار من مجلس الوزراء .

نشاط3– 3 : صندوق تعويض ضحايا حوادث الطرق

المقاربة التدريبية :

حوار موجه بأسئلة يليه اشتغال جماعي على ورقة عمل ترتكز على قرار رقم (95) لسنة 1995 الخاص بتشكيل صندوق تعويض ضحايا حوادث الطرق / مصدر3 ، يليه عروض فاستنتاجات.

الأهداف:

1– أن يفرق بين الصياغة التشريعية الخاصة بالقانون و القرار .
2– أن يتعرف على قاعدة الحاجة الماسة في سن القوانين و إصدارها .
3– أن يبدي رأياً بالقرار رقم (95) لسنة 1995 الخاص بتشكيل صندوق تعويض حوادث الطرق.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1– أدر حواراً موجهاً بأسئلة من قبيل:

- ✓ القرار المقدم لكم قانون بقرار رئاسي تشريعي ... إلى أي مدى تتفقون مع هذا التفسير ؟
- ✓ جرى هنا توسيع الصلاحية بالتشريع بقرار إداري، هل هذا الأمر جائز و صحيح ؟
- ✓ باعتقادك ما هو سبب إصدار السيد الرئيس لمثل هذا القرار ؟
- ✓ هل هذا القرار يتعدى على صلاحيات المجلس التشريعي ؟
- ✓ باعتقادك هل يجب أن يملك السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية / رئيس دولة فلسطين بعض الصلاحيات التشريعه، علل جوابك نعم أو لا ؟

2– أدر حواراً حول مبدأ الفصل بين السلطات و سيادة القانون موجهاً بأسئلة من قبيل:

- ✓ قرار تشكيل الصندوق هو من باب سد الثغرات التشريعية ؟
- ✓ من سبق منكم و تعامل/ت مع حادث سير ؟
- ✓ هل تعتقد أن الاختصار الشديد في القرار أمر إيجابي أم سلبي ؟
- ✓ هل تعتقد أن الصياغة التشريعية للقرار كانت موفقة ؟

3- قسم المشاركين الى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة. وزع عليهم وثيقة 3.2: نص قرار رقم (95) لسنة 1995 /مصدر 3

4- أطلب منهم تنفيذ التمرين على ورقة العمل المرفقة و تبنى موقفاً مؤيداً / معارضاً لصدور مثل هذا القرار.

5- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت إليه أمام الزملاء.

6- حاورهم بالتبرير التشريعي للقرار سواء المؤيد أو المعارض ، المقدم في ورقة مجموعة العمل وركز على استنباط اسباب صدور القرارات الرئاسية ذات الصفه التشريعية، واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها و المجموعات الأخرى المشاركة .

إضاءة :

لا تنسى أنه في عام 1995 لم يكن هناك حكومة فلسطينية أو مجلس تشريعي بعد، و كانت الصلاحيات كامله بيد السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة

أمامك القرار رقم (95) لسنة 1995 الخاص بتشكيل صندوق تعويض حوادث الطرق ، تأمله مع أفراد مجموعتك . في ضوء الحوار السابق: بينوا أسباب صدوره، وكذلك موقفكم من القرار ما بين التأييد / الرفض، وقوموا بحصر أسبابكم و حددوها بنقاط مختصرة :

فريقي يعارض القرار للأسباب الآتية :

1- لا يوجد للسيد الرئيس صلاحية التشريع، بل هي من اختصاص المجلس التشريعي
2- .....
3- .....
4- .....
5- .....
6- .....
7- .....

فريقي يؤيد القرار للأسباب الآتية :

1- للسيد الرئيس صلاحيات التشريع وفقاً لأحكام الضرورة، وفقاً للمادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني .
2- .....
3- .....
4- .....
5- .....
6- .....
7- .....

نشاط 4- 3 : دعم الأسرى

المقاربة التدريبية :

حوار موجه بأسئلة، يليه عرض نسخ من قانون دعم الأسرى / مصدر4 على مجموعات المشاركين و الطلب من المشاركين الاشتغال الجماعي على ورقة عمل يليها عروض واستنتاجات.

الأهداف:

1- ان يستخرج المادة المنشأة للحقوق و الواجبات ضمن مواد قانون دعم الأسرى.
2- أن يعدل/يصوب قانون جديد من أجل زيادة الضمانات و الحقوق الداعمة للأسرى.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- أدر حواراً موجهاً بأسئلة من قبيل:

- ✓ هل مر أحدكم بتجربة الاعتقال و الأسر ؟ إن كانت إجابة أحدهم بنعم .. حدثنا عن تلك التجربة .
- ✓ هل توافق الادعاء بأن قانون الأسرى هو من باب الترف السياسي ؟
- ✓ هل تعتقد أن صياغة النص التشريعي بشكل مرن جداً وعام أهدر حقوق الأسير ؟
- ✓ هل تعارض التمييز الإيجابي من الدولة لأحد شرائح المجتمع ؟

2- قسم المشاركين إلى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة.

3- وزع عليهم وثيقة 3.3: قانون دعم الأسرى /مصدر 4 .

4- اطلب منهم الاشتغال على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة بتصويب الصياغه التشريعية للقانون .

5- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت إليه أمام الزملاء.

6- حاورهم بالتصحيح التشريعي المقدم في ورقة مجموعة العمل، وركز على استنباط الطريقة التشريعية و طريقة صياغتها، واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها و المجموعات الأخرى المشاركة .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة

أمامك قانون دعم الأسرى الفلسطيني ، تأمله مع أفراد مجموعتك . في ضوء الحوار السابق ... أنت الآن عضو في المجلس التشريعي الفلسطيني / لجنة الأسرى و المحررين ، تحاور مع زملائك في الفريق لإعادة تصحيح و صياغة القانون من جديد من أجل زيادة الضمانات و الحقوق الداعمة للأسرى، وقم بحصرها في شكل قانون جديد سيرفع للسيد رئيس دولة فلسطين للمصادقه عليه ...

قانون دعم الأسرى و المحررين من السجون الإسرائيلية

رقم ( ) لسنة 2012

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي وفقاً لتوصية لجنة الأسرى و المحررين

في جلسته المنعقدة بتاريخ / / 2012

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

تضاف الفقرة الآتية لقانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (14) لسنة 2004 :

يخصص للأسير المحرر من السجون الإسرائيلية الحقوق و الامتيازات الآتية :

---------- -1

---------- -2

---------- -3

---------- -4

- **دلالة النص و مفهومه :**

المعنى الذي لا يظهر من عبارة النص ولكنه يظهر من روح النص و فحواه ، فهو يستدل عليه بالاستنتاج وهذا الاستنتاج يكون بطريقة مفهوم الموافقة أو بمفهوم المخالفة .

- **روح النص التشريعي و فحواه :**

هو الذي لا يستفاد من عبارة النص بذاتها وإنما روح النص وفحواه ، ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا في حالة التفسير الضيق ، وهي الحالة التي يكون فيها النص استثناء على قاعدة عامة ، وكذلك الحال بالنسبة للنصوص الجزائية .

- **طرق التفسير للنص القانوني :**

الوسائل التي يهتدي بها المفسر لمعرفة حكم النص ، وهي تختلف فيما إذا كان النص محل تفسير سليم ، أما كان النص مبهماً أو حتى معيباً .

***

وثيقة 3.1: قانون العطاءات العامة

قانون رقم (6) لسنة 1999
بشأن العطاءات للأشغال الحكومية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون رقم 8 لسنة 1998م بشأن اللوازم العامة،
وعلى نظام مقاولات الأشغال العامة رقم 6 لسنة 1960م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،
وعلى نظام الاشتراطات العامة للعطاءات لسنة 1953م المعمول به في محافظات غزة،
وعلى تعليمات تصنيف المقاولين الفلسطينية لسنة 1994م المعمول بها في فلسطين،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وموافقة المجلس التشريعي بتاريخ 1999/6/9م
أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك. الوزارة: وزارة الأشغال العامة. الوزير: وزير الأشغال العامة. الدائرة: أية وزارة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة. المسؤول المختص: المسؤول فيما يختص بوزارته والدوائر والمؤسسات المرتبطة به ولغايات هذا القانون تشمل عبارة المسؤول المختص: رئيس الوزراء فيما يختص برئاسة الوزراء. رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني فيما يختص بالمجلس التشريعي الفلسطيني. الوزير فيما يختص بوزارته. رئيس أية دائرة يمارس صلاحيات الوزير فيما يتعلق بتلك الدائرة بموجب قوانين أو أنظمة خاصة. الوكيل: وكيل الوزارة أو مدير عام الدائرة أو من يعين ليقوم بأعماله حال غيابه. المدير: مدير عام دائرة العطاءات المركزية. المحافظ: المحافظ العامل في إحدى المحافظات. دائرة العطاءات: دائرة العطاءات المركزية المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون. الأشغال: إنشاء الأبنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف أنواعها ولوازمها وصيانتها ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها. الخدمات الفنية: الدراسات والتصاميم الهندسية والفنية للأشغال والمشاريع والإشراف على تنفيذها وتشغيلها وأعمال المساحة وأية استشارات فنية أو هندسية تتعلق بالأشغال. المقاول: أي شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد مع الدائرة لتنفيذ الأشغال. المستشار: أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتقديم الخدمات الفنية.

الفصل الثاني

دائرة العطاءات المركزية

المادة (2)

تنشأ في وزارة الأشغال العامة دائرة تسمى "دائرة العطاءات المركزية" يكون لها جهازها الخاص ويعين للدائرة مدير عام بقرار من مجلس الوزراء. تنشأ في دائرة العطاءات المركزية المديريات والأقسام الضرورية لإدارة شؤونها وتحدد صلاحياتها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير. للوزير تسمية أحد كبار موظفي دائرة العطاءات نائباً للمدير، لمساعدته في إدارة شؤون الدائرة وتولي مهامه في حالة غيابه ويجوز للمدير تكليفه بتفويض خطي برئاسة اجتماعات لجان العطاءات المركزية في حالات خاصة ومحددة.

المادة (3)

تمارس دائرة العطاءات المهام والصلاحيات المخولة لها بمقتضى أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي: إشراف ومتابعة تصنيف المقاولين والمستشارين ومتابعة تأهيلهم بالتنسيق والمشاركة مع النقابات، والاتحادات المعنية المختصة ولجنة التصنيف المعتمدة بموجب تعليمات تصنيف المقاولين، وحفظ المعلومات المنوطة بهم وبأعمالهم وذلك لغايات العمل داخل الوطن وخارجه وبموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية. تدقيق وتحليل عطاءات الأشغال والخدمات الفنية الحكومية وجمع وحفظ وتحليل المعلومات المتعلقة بالعطاءات. توحيد الشروط العامة لعقد المقاولة وإجراءات العطاءات وتطوير تلك الشروط والإجراءات وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها. إصدار النشرات الدورية حول قطاع الإنشاءات وأسعار المواد الإنشائية وبنود الأشغال. القيام بأعمال سكرتارية لجان العطاءات المركزية.

الفصل الثالث

المادة (4)

تنفذ الأشغال والخدمات الفنية العامة بإحدى الطرق التالية: العطاءات العامة: وهي التي تأخذ مبدأ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وهي إما محلية أو دولية. العطاءات بطريقة استدراج العروض وهي بتوجيه دعوات خاصة لعدد من المقاولين أو المستشارين لا يقل عددهم عن ثلاث. التعاقد المباشر في الأحوال الخاصة أو الاستثنائية العاجلة. التنفيذ المباشر: هو التنفيذ الذي تقوم به الوزارة بمعداتها وأجهزتها.

المادة (5)

وفقاً لأحكام هذا القانون، عند طرح أي عطاء يتعلق بالأشغال أو الخدمات الفنية العامة تراعى القواعد التالية: يكون طرح العطاء بموجب إعلان في الصحف المحلية على أن لا يتم الإعلان عن طرح أي عطاء أو إجراء أي تلزيم إلا إذا كانت المخصصات المالية متوفرة لتنفيذه أو كان هناك التزام بتوفيرها من الجهة الممولة بقرار من مجلس الوزراء. تطبيق مبدأ المنافسة وإعطاء فرص متكافئة للجهات المؤهلة للقيام بتنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات الفنية وبالطريقة التي تراها الجهة المختصة مناسبة مع مراعاة إعطاء مدة كافية للمقاولين والمستشارين لدراسة وثائق العطاءات وتقديم العروض التي تتناسب وطبيعة الأشغال أو الخدمات الفنية المطلوبة. التقيد عند إحالة العطاء بأفضل العروض المستوفية لشروط دعوة العطاء وأنسب الأسعار مع مراعاة درجة الجودة المطلوبة وإمكانية التنفيذ ضمن المدة المحددة ومدى قدرة المقاول أو المستشار للقيام بالعمل المطلوب حسب الشروط والمواصفات. النص في شروط العطاءات والمواصفات على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية في الأشغال ما دامت مطابقة للمواصفات المعتمدة، مع وجوب تجنب تحديد الأسماء التجارية لأية صناعة. أن تكون جميع الاتفاقيات والشروط التعاقدية باللغة العربية ويجوز أن تكون المواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات باللغة الإنجليزية كما ويجوز ترجمة العقود إلى اللغة الإنجليزية على أن تكون المرجعية للعقد باللغة العربية. التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها عند وضع الشروط التعاقدية وعدم النص على الإعفاء من أي التزام مالي مفروض بموجب أي تشريع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء على الإعفاء بصورة تسبق توقيع التعاقد. تعطى الأولوية في مشاريع الأشغال الحكومية للمقاولين المحليين، إذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة. على الشركات الأجنبية مراعاة القوانين والأنظمة ذات العلاقة السارية في فلسطين.

الفصل الرابع

تشكيل لجان العطاءات

المادة (6)

تتشكل بمقتضى أحكام هذا القانون لجان العطاءات التالية: لجان العطاءات المركزية. لجنة عطاءات الدائرة. لجنة عطاءات المحافظة.

المادة (7)

تشكل لجنة عطاءات مركزية متخصصة برئاسة المدير، لكل مجال من المجالات الأربعة التالية، ويكون مقر هذه اللجان في دائرة العطاءات المركزية ويجوز أن تعقد اجتماعاتها في الدائرة ذات العلاقة بالعطاء:

أ- مجال الأبنية الحكومية.

ب- مجال المياه والري والمجاري والسدود.

ت- مجال الطرق والنقل والتعدين.

ث- مجال الأعمال الكهروميكانيكية والاتصالات. تتألف كل لجنة من:

أ- المدير رئيساً

ب- ممثل عن وزارة المالية يعينه وزير المالية عضواً

ت- ممثل عن الوزارة يعينه الوزير عضواً

ث- ممثلين عن الدائرة ذات العلاقة بالعطاء يعينهما المسؤول المختص عضوين

ج- شخصين يعينهما الوزير من ذوي الاختصاص عضوين تكون مدة العضوية في كل لجنة سنة واحدة قابلة للتجديد ويشترط في الأعضاء أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، ولا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين. تعقد هذه اللجان اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها وأحد ممثلي الدائرة ذات العلاقة بالعطاء من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أربعة من أصوات أعضائها الحاضرين. تختص هذه اللجان بطرح وإحالة العطاءات الخارجة عن نطاق صلاحيات اللجان الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. أو أي عطاء آخر يكلفها الوزير بطرحه بناء على تنسيب المسؤول المختص. تخضع قرارات لجان العطاءات المركزية لتصديق الوزير. يتولى الوزير أو من يفوضه خطياً توقيع الاتفاقيات نيابة عن الحكومة تنفيذاً لقرارات لجان العطاءات المركزية.

المادة (8)

تشكل في كل دائرة لجنة عطاءات تسمى لجنة عطاءات الدائرة على النحو التالي: أ- الوكيل رئيساً ب- شخصين يعينهم المسؤول المختص عضوين ج- ممثلين عن دائرة العطاءات يعينهما الوزير بناءً على تنسيب المدير العام عضوين د- ممثل عن وزارة المالية – يعينه وزير المالية عضواً تكون العضوية في هذه اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وتختص هذه اللجنة بطرح وإحالة عطاءات الأشغال التي لا تزيد قيمة كل منها على مائة وخمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وعطاءات الخدمات الفنية إذا كانت قيمة كل منها لا تتجاوز سبعة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. تعقد لجنة عطاءات الدائرة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها من بينهم، وتتخذ قراراتها بأكثرية أربعة من أصوات أعضائها الحاضرين. تخضع قرارات هذه اللجنة لتصديق المسؤول المختص ويتولى توقيع الاتفاقيات تنفيذاً للقرارات الصادرة عنها.

المادة (9)

تشكل في كل محافظة لجنة تسمى لجنة عطاءات المحافظة على النحو التالي:

أ- مدير الأشغال في المحافظة رئيساً

ب- ممثل عن وزارة الحكم المحلي يعينه وزير الحكم المحلي عضواً

ت- ممثل عن وزارة المالية يعينه وزير المالية عضواً

ث- ممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالعطاء يعينه المسؤول المختص عضواً

ج- ممثل عن دائرة العطاءات يعينه الوزير بناءً على تنسيب المدير عضواً

ح- ممثل عن وزارة الداخلية يعينه المحافظ عضواً تكون العضوية في هذه اللجنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وتختص هذه اللجنة بطرح وإحالة عطاءات الأشغال التي لا تزيد قيمة كل منها على خمسة وعشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. تعقد لجنة عطاءات المحافظة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أربعة من أصوات أعضائها الحاضرين. تكون قرارات هذه اللجنة خاضعة لتصديق المحافظ وتقوم الجهة ذات الاختصاص بتوقيع الاتفاقيات تنفيذاً لهذه القرارات.

المادة (10)

يتعين على لجان العطاءات تدوين محضر لكل جلسة من جلساتها وتنظيم تقرير بتوصياتها يوقعه رئيسها وأعضاؤها الحاضرون ويحفظ نسخة منها في الملف الخاص بالعطاء، وعلى العضو المتخلف عن حضور الجلسة أن يقدم بياناً بأسباب عدم حضوره موقعاً من قبله ليرفق بتقرير اللجنة. يشارك مندوب عن هيئة الرقابة العامة في اجتماعات لجان العطاءات المنصوص عليها في هذا القانون بصفة مراقب. للمسؤول المختص تعيين أي من أعضاء لجان العطاءات المنصوص عليها في هذا القانون وله أن يستبدل عضواً آخر به في أي وقت على أنه لا يجوز استبدال ممثل الدائرة ذات العلاقة بالعطاء المعروض على أي من تلك اللجان خلال قيامها بالنظر في ذلك العطاء وحتى إصدار توصياتها أو قرارها بشأنه ويعتبر باطلاً أي إجراء يتم عكس ذلك.

المادة (11)

للجان العطاءات المركزية أو أية لجنة عطاءات أخرى وبعد موافقة الوزير أو المسؤول المختص أن تستعين بالخبراء والفنيين في الأمور المتعلقة بالعطاءات المعروضة عليها ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح أولئك الخبراء والفنيين مكافآت مالية تتناسب والأعمال التي قاموا بها.

المادة (12)

تنظم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها ومدد الإعلانات والضمانات المالية المطلوبة وطرق تقديم العروض وفتحها ودراستها وتقييمها وقواعد الإحالة وغيرها من الشروط الواجب توافرها في وثائق العطاءات وفي المقاولين أو المستشارين بموجب أنظمة صادرة عن مجلس الوزراء تنشر في الجريدة الرسمية وتكون ملزمة.

المادة (13)

يطرح رئيس لجنة العطاءات المختصة الأشغال أو الخدمات الفنية مراعياً بذلك أنظمة العطاءات الحكومية الصادرة بمقتضى المادة (12) أعلاه من هذا القانون وله بعد موافقة الجهة المختصة بتصديق قرار الإحالة أن يوزع نسخ العطاءات مجاناً لذوي العلاقة.

المادة (14)

تشكل في كل من دائرة العطاءات المركزية والدوائر الأخرى المقرة في هذا القانون لجان فنية مختصة لدراسة عروض المناقصات من النواحي الفنية وتقديم توصياتها للجان الرئيسية المحال إليها عروض العطاءات.

المادة (15)

ترسل قرارات لجان العطاءات وتوصياتها للجهات المختصة بالتصديق عليها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها وعلى هذه الجهات إصدار قرارها بشأن العطاء خلال ثلاثين يوماً من وروده وإذا لم تصدر تلك الجهات قراراً بالتصديق أو عدمه خلال تلك المدة، اعتبر قرار لجنة العطاءات مصدقاً.

المادة (16)

إذا طرح عطاء لأكثر من مرة ولم يتقدم له عدد كافٍ من المقاولين أو لم تكن الأسعار في العروض المقدمة معقولة أو كانت العروض مشروطة أو غير مكتملة فعلى لجنة العطاءات في مثل هذه الحالة أن ترفع تقريراً عن الموضوع إلى الجهة المختصة بالتصديق على العطاء ولهذه الجهة أن تقرر إعادة طرح العطاء أو إجراء الممارسة للأقل سعراً من العروض المقدمة.

المادة (17)

يجوز تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات الفنية باستدراج العروض أو التعاقد المباشر وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون وذلك في أي من الحالات التالية: في الحالات المستعجلة لمواجهة حالة طارئة أو لوجود ضرورة لا تسمح بإجراءات طرح عطاء. توحيد الآليات والأجهزة أو التقليل من تنويعها أو لغرض التوفير في اقتناء قطع الغيار أو لتوفير الخبرة لاستعمالها. لشراء قطع غيار أو أجزاء مكملة أو آلات أو أدوات أو لوازم أو مهمات لا تتوفر لدى أكثر من مصدر واحد بنفس درجة الكفاءة. عند التعاقد على خدمات فنية أو تقديم خدمات علمية. إذا كان التعاقد على تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات يتم مع مؤسسات حكومية أو مؤسسات علمية أو كانت الأسعار محددة من قبل السلطات الرسمية.

المادة (18)

يتم تنفيذ الأشغال باستدراج العروض أو التعاقد المباشر وفقاً للصلاحيات التالية ويتم توقيع الاتفاقيات المتعلقة بها من قبل الجهة المختصة وذلك: بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إذا كان العطاء يتعلق بالوزارة، وبتنسيب من الوزير والمسؤول المختص إذا كان العطاء متعلقاً بأية دائرة أخرى وكانت قيمة الأشغال في أي من الحالتين تزيد على 150 ألف دولار ولا تتجاوز 400 ألف دولار أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانوناً، على أن يكون القرار مقروناً بتوصية لجنة فنية يشكلها الوزير والمسؤول المختص من أصحاب الاختصاص والخبرة في موضوع العطاء. بقرار من الوزير بناءً على تنسيب لجنة فنية يشكلها الوزير برئاسة الوكيل أو المدير إذا كانت قيمة العطاء لا تزيد على 150 ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. يتم التعاقد على تقديم الخدمات الفنية باستدراج العروض أو التعاقد المباشر وفقاً للصلاحيات التالية ويتم توقيع الاتفاقيات المتعلقة بها من قبل الوزير أو من يفوضه خطياً وذلك: أ- بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير إذا كانت قيمة الخدمات الفنية تزيد على 75 ألف دولار ولا تتجاوز 250 ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، على أن يكون القرار مقروناً بتوصية لجنة فنية يشكلها الوزير لهذه الغاية. ب- بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها الوزير برئاسة الوكيل إذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على 75 ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. ج- بقرار من المسؤول المختص بناءً على تنسيب لجنة فنية يشكلها المسؤول المختص برئاسة الوكيل إذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على 25 ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. د- بقرار من الوكيل بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها المسؤول المختص إذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على 7 آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

المادة (19)

يراعى عدم إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير في شكل الأشغال أو نوعيتها أو كمياتها أو في حجم الخدمات الفنية أثناء التنفيذ، وعلى صاحب العمل والجهة المشرفة التقيد بتنفيذ العمل وفقاً لمخططات ومواصفات وشروط العطاء. ويعتبر ورود النص على أي عمل في أية وثيقة من الوثائق المكونة للعطاء كافياً للتدليل على ضرورة تنفيذ ذلك العمل. يعتبر عملاً إضافياً لغايات هذه المادة كل تعديل أو إضافة أو تغيير لم يرد عليه نص في أي وثيقة من وثائق العطاء عند توقيع الاتفاقية واقتضت ظروف المشروع تنفيذه. ولا يعتبر عملاً إضافياً الزيادة الحاصلة في الكميات الفعلية للأعمال التي يتم تنفيذها وفقاً للمخططات ولا يحتاج تنفيذها إلى إصدار أمر تغييري. إذا تطلبت ظروف العمل إحداث بنود جديدة لم تكن واردة في أي من وثائق العطاء أصلاً، فإن تحديد أسعار هذه البنود يكون خاضعاً لموافقة المسؤول المختص بناءً على تنسيب المهندس المشرف. إذا اقتضت الحاجة إلى إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير أثناء التنفيذ فإن قرار إحالة العطاء يبقى نافذاً، ويترتب على الجهة التي تتولى الإشراف على تنفيذ العطاء أن تقدم تقريراً فنياً مسبقاً إلى الجهة المختصة يتضمن مبررات القيام بالأعمال الإضافية ومدى الحاجة إليها وتأثيرها على قيمة العطاء. ويتم تنفيذ الأعمال الإضافية والأوامر التغييرية بناءً على تقرير لجنة فنية تشكل لهذا الغرض من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة بهذا المجال وفقاً للصلاحيات التالية: أ- بقرار من المهندس المشرف إذا كان مجموع قيمة التجاوز يقل عن 5%

من قيمة العطاء أو (5000) خمسة آلاف دولار أيهما أقل. ب- بقرار من الوكيل إذا كان مجموع التجاوز في قيمة الأعمال الإضافية والكميات أثناء التنفيذ يتراوح بين (5-15%) من قيمة العطاء أو مبلغ 50 ألف دولار أيهما أقل. ج- بقرار من المسؤول المختص، إذا كان مجموع التجاوز في قيمة الأعمال الإضافية والكميات أثناء التنفيذ يزيد على 50 ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو تزيد نسبته على 15 % من قيمة العطاء ولم تتجاوز 25% منها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا يتعدى هذا التجاوز مبلغ مائتين وخمسين ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. د- بقرار من مجلس الوزراء إذا تجاوزت قيمة الأعمال المنفذة نتيجة للأعمال الإضافية وزيادة الكميات أثناء التنفيذ ما تزيد نسبتها أو قيمتها على صلاحية المسؤول المختص المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

الفصل الخامس

فتح المظاريف

المادة (20)

يقفل صندوق العطاءات في الموعد الذي تحدد في الإعلان عن المناقصة ولا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد انتهاء الموعد المحدد.

المادة (21)

تقوم اللجنة بفتح صندوق العطاءات بعد التأكد من سلامته في اليوم المعين والساعة المحددة لفتح المظاريف كآخر موعد لتقديم العطاءات وعليها اتخاذ الإجراءات التالية: إثبات الحالة التي وردت عليها مظاريف العطاءات. إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف. فض العطاءات بالتتابع وكل عطاء يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظروفه رقماً مسلسلاً على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة. ترقيم الأوراق المكون منها العطاء وإثبات عدد تلك الأوراق. قراءة اسم مقدم العطاء والأسعار وجملة العطاء على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو مندوبيهم. إثبات جملة العطاءات بالتفقيط وقيمة التأمين الابتدائي المقدم. التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على العطاء ومظروفه، وكل ورقة من أوراقه. التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على محضر اللجنة، بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة.

المادة (22)

تقوم لجنة العطاءات بإحصاء مبالغ التأمين أو السندات الخاصة بها وتسليمها في الحال إلى الجهة الطالبة لقيدها أمانات وتحفظ في خزانة مقفلة حتى الانتهاء من كافة أعمالها بحساب.

المادة (23)

تراجع لجنة العطاءات العينات المقدمة من أصحاب العطاءات على الكشف الذي دونت به هذه العينات عند ورودها وتتأكد من أوصافها ومقدارها ويجري حفظها في مكان أمين لدى الجهة الطالبة على أن يثبت ذلك بمحضر اللجنة.

المادة (24)

بعد مطابقة العطاءات على كشف التفريغ والتأكد من صحتها ومطابقتها لشروط المناقصة تقدم العطاءات وجميع أوراق المناقصة إلى لجنة العطاءات مشفوعة بملاحظات اللجنة الفنية.

الفصل السادس

البت في العطاءات وتوقيع العقود

المادة (25)

لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمي العطاءات في شأن تعديل عطائه ومع ذلك يجوز للجنة مفاوضة مقدم العطاء الأقل المقترن بتحفظ أو تحفظات للنزول عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطاءه متفقاً مع شروط المناقصة بقدر الإمكان. كما يجوز للجنة مفاوضة صاحب العطاء الأقل غير المقترن بتحفظات للنزول بسعره إلى مستوى أسعار السوق. وتجري المفاوضة في الحالتين المشار إليهما بقرار من المسؤول المختص.

المادة (26)

إذا سبق للمناقص أن أخل أو أهمل أو قصر في التزاماته الفائتة، أو كان يخضع بقرار بالحرمان ساري المفعول، للجنة العطاءات الحق في استبعاد عطائه.

المادة (27)

يجوز للجنة العطاءات إلغاء المناقصة إذا كانت جميع العطاءات مخالفة للشروط أو غير مكتملة مما يجعلها غير صالحة للنظر فيها وفي هذه الحالة يجوز لها إعادة طرح المناقصة من جديد وبنفس الخطوات التي تمت عند الإعلان في المرة الأولى.

المادة (28)

يجوز تجزئة العطاء لأكثر من مناقص إذا كانت شروط العطاء تسمح بذلك أو ورود نص يجيز ذلك في كراسة الشروط.

الفصل السابع

مسؤوليات والتزامات المتعاقد

المادة (29)

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقاً للأسس وفي الحدود المنصوص عليها في العقد بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة 10% بالنسبة لعقود المقاولات و5% بالنسبة لعقود التوريد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى. ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بتعويض كامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخيره في الوفاء بالتزاماته.

المادة (30)

يفسخ العقد ويصادر التأمين النهائي في الحالات التالية: إذا استعمل المتعاقد الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المتعاقدة. إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر إعساراً لا يمكنه من تنفيذ العطاء. ولا يخل فسخ العقد ومصادرة التأمين بحق الجهة المتعاقدة في الرجوع على المتعاقد بالتعويضات اللازمة.

المادة (31)

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المتعاقدة الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حسابه. ويتقرر الفسخ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد بقرار من الجهة المختصة يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد.

المادة (32)

يكون للجهة المتعاقدة في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى من مبالغ دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية، كما يحق للمقاول أو المستشار طلب التحكيم أو اللجوء للقضاء خلال 75 يوماً من تاريخ قرار فسخ العقد.

المادة (33)

إذا توفي المتعاقد جاز للجهة المتعاقدة فسخ العقد مع رد التأمين ما لم يكن للجهة الطالبة استحقاقات قبل المتعاقد أو السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً توافق عليه الجهة المختصة. وإذا كان العقد المبرم مع أكثر من متعاقد أو متعهد متآلفين أو متشاركين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المتعاقدة الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة (34)

لا يتحمل المتعاقد الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة. في كل الأحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعاقد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المتعاقدة بالظروف والأسباب التي تمنع تنفيذ العقد أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها، وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

الفصل الثامن

الكفالات والغرامات

المادة (35)

تحدد كفالات عطاء الأشغال على النحو التالي: كفالة المناقصة: تحدد بمبلغ مقطوع، ويحتسب هذا المبلغ على أساس نسبة (2-3%) من القيمة المقدرة للعطاء ويتم بيانه في ملحق نموذج عرض المناقصة. كفالة حسن التنفيذ: تكون بنسبة 10% من قيمة العقد كفالة الصيانة: تكون بنسبة 5% من قيمة المشروع الفعلية بعد الإنجاز. تحدد لعطاءات الخدمات الفنية كفالة حسن أداء نسبة 10% من قيمة العقد. تحدد في ملحق نموذج عرض المناقصة مدة تنفيذ العطاء وقيمة غرامة التأخير عن كل يوم على أن تكون تلك الغرامة متناسبة مع قيمة العطاء ومدة تنفيذه. وان لا تزيد نسبة غرامة التأخير اليومي من القيمة الكلية للعطاء عن 10% من معدل الإنتاج اليومي على أن لا تزيد نسبة الغرامة من القيمة الكلية للعطاء عن 10%. يجوز بموافقة الوزير أو المسؤول المختص دفع دفعات مقدمة من قيمة المشروع تحت الحساب مقابل خطاب ضمان معتمد بقيمة الدفعة المقدمة وذلك وفقاً للشروط والنسب والحدود التي تبينها التعليمات أو الشروط الخاصة للعطاء.

الفصل التاسع

تصنيف المقاولين والمستشارين (والمكاتب الهندسية)

المادة (36)

يجري تصنيف المقاولين في مختلف أنواع الأشغال ضمن فئات ودرجات حسب المؤهلات المالية والفنية والإدارية والتجهيزات والخبرة في تنفيذ الأشغال وذلك بموجب تعليمات تصنيف المقاولين المعتمد. يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة أو اكثر لدراسة طلبات تصنيف المقاولين لمختلف أنواع الأشغال وفئات أو درجات التصنيف على أن يمثل اتحاد المقاولين ونقابة المهندسين في هذه اللجان، ولمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير منح مكافآت لأعضاء لجان التصنيف. تعتمد جداول تصنيف المقاولين المقرة رسمياً في جميع المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية لغايات المناقصات في عطاءات الأشغال الحكومية.

المادة (37)

يخصص قسم في دائرة العطاءات لحفظ المعلومات عن المقاولين والمستشارين المحليين وغير المحليين العاملين في الوطن وعن الأشغال أو الخدمات الفنية العامة لغايات إحصائية. على جميع الدوائر ولجان العطاءات التي تقوم بإحالة عطاءات الأشغال العامة أو الخدمات الفنية بموجب هذا القانون أو أي أنظمة خاصة أن تزود دائرة العطاءات المركزية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إحالة العطاء بنسخة عن الاتفاقية والشروط والأسعار وقرار لجنة العطاءات وقيمة الإحالة. على كل دائرة تتابع تنفيذ الأشغال والخدمات الفنية أن تزود دائرة العطاءات بعد إنجاز المشاريع للأشغال أو الخدمات بالمعلومات النهائية عن المشروع تبين القيمة النهائية للعمل ومدة التنفيذ والأوامر التغييرية والأعمال الإضافية والتمديدات والغرامات وأي معلومات أخرى تطلبها دائرة العطاءات.

المادة (38)

على أية دائرة عند تنفيذ الأشغال والخدمات الفنية الخاصة بها اعتماد الشروط العامة الموحدة للعطاءات شريطة أن ينص على أي تعديلات أو شروط إضافية في الشروط الخاصة للمقاولة.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة (39)

بالرغم مما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء أن يعهد إلى الوزارة بتنفيذ أي أشغال تعود إلى أية دائرة بصورة مباشرة إذا كانت إمكانيات الوزارة من الناحية الفنية والآلية تسمح بذلك.

المادة (40)

عند نشوء أية حالة طارئة لا يمكن معالجتها بموجب أحكام هذا القانون فلمجلس الوزراء بناءً على طلب الوزير أو المسؤول المختص البت فيها حسبما يراه مناسباً ويكون قراره قطعياً.

المادة (41)

لا يجوز لأي شخص أو هيئة معنوية أن يعقد اتفاقاً انشائياً مع مقاول غير مرخص ومصنف لا يجوز لأي مقاول غير مرخص ومصنف أن يقوم بأعمال المقاولات تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

المادة (42)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ سريان القانون.

المادة (43)

يلغى نظام الاشتراطات العامة للعطاءات وتوريد الأصناف لسنة 1953 وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة، ونظام مقاولات الأشغال العامة رقم (1) لسنة 1953 المعمول به في محافظات الضفة، وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (44)

تبقى تعليمات المقاولين الفلسطينية لسنة 1994 سارية المفعول إلى أن تستبدل بنظام يصدر عن مجلس الوزراء

المادة (45)

على جميع الجهات المختصة. كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة في : 1999/12/28 ميلادية

الموافق: 20 / رمضان/1420 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وثيقة 3.2: نص قرار رقم (95) لسنة 1995

قرار رقم (95) لسنة 1995

إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات. وعلى قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته.

وعلى الأمر رقم (544) لسنة 1976 بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق الساري المفعول في قطاع غزة. وعلى الأمر رقم (677) لسنة 1976 بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق الساري المفعول في الضفة الغربية.

وبناءً على الصلاحيات المخولة له وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

أقرر ما يلي:

المادة (1)

ينشأ صندوق لتعويض ضحايا الطرق، يسمى الصندوق الفلسطيني، تكون له الشخصية الاعتبارية.

المادة (2)

يتولى إدارة صندوق مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة في أعمال التأمين، يصدر بتعينهم قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بناء على اقتراح من وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (3)

يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للصندوق، يكون مسؤولاً عن أعمال الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

المادة (4)

يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب الأمر رقم (544) لسنة 1976 والأمر رقم (677) لسنة 1976، المشار إليهما والذي لا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب التالية:

1- عدم معرفة السائق المسؤول عن التعويض.

2- عدم وجود تأمين للسائق أو إن التأمين الذي كان لديه لا يغطي الالتزامات المترتبة على الحادث.

3- المؤمن تحت التصفية.

المادة (5)

يحق للمصاب في الحالات المشار إليها في المادة السابقة الحصول على التعويض من الصندوق بنفس الطريقة التي كان يحق له فيها الحصول عليه من المؤمن، كما يلتزم الصندوق بدفع نفقات علاج المصاب في المستشفى.

المادة (6)

لا ينشأ حق الحصول على تعويض من الصندوق إلا إذا تم إبلاغ الشرطة بحادث الطرق خلال وقت معقول من وقوعه.

المادة (7)

يحق للصندوق الرجوع على السائق الغير مؤمن أو الذي لديه تأمين لا يغطي الالتزامات المترتبة على الحادث بالمبالغ المدفوعة من قبله لصالح المتضرر من الحادث.

المادة (8)

إذا تحمل الصندوق التزاماً بمقتضى المادة (4) فقرة (3) اعتبر الصندوق تجاه المصفي دائناً من دائني المؤمن بقدر مبلغ الالتزام.

المادة (9)

تقام دعاوي التعويض ضد الصندوق بما فيها طلب دفع مدفوعات مستعجلة طبقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها في المحاكم.

المادة (10)

تتكون موارد الصندوق من:

1- نسبة من رسوم التأمين تحدد بقرار من وزير المالية تقوم شركات التأمين بتحويلها للصندوق في المواعيد المحددة.
2- المبالغ المتحصلة من مساهمة الهيئات والمؤسسات المعفاة من واجب التأمين.
3- المبالغ التي يدفعها الصندوق الحالي من الأقساط التي يحصلها من المؤمنين على مركباتهم المسجلة في الضفة الغربية.

المادة (11)

لوزير المالية إصدار النظام الداخلي للصندوق وجميع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (12)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة: 1995/5/14 الموافق 14 ذو الحجة 1415 هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

تقييم تكويني: 3.1

اسم المشارك/المشاركة (اختياري):.....

عنوان النشاط : تفسير القانون .

من واقع مشاركتكم في النشاطات التدريبي ، المطلوب منكم الإجابة عن الأسئلة الآتية :

1- قدم مفهومك لتعريف القانون ؟

2- ارسم هرم أنواع التشريعات ؟

3- حدد أنواع التفسير للقانون ؟

4- حدد أسباب تفسير النصوص القانونية ؟

اللقاء الرابع

أدوات تفسير النص التشريعي

مقدمة اللقاء :

تميز التاريخ التشريعي الفلسطيني بخليط متعدد من النظم التشريعية سواء من الحقبة التاريخية العثمانية ، البريطانية ، المصرية ، الأردنية ، و حتى التشريع العسكري الإسرائيلي و طبعاً التشريع الفلسطيني المعاصر، علماً بأنه لا يزال جزء كبير من تلك الرزم القانونية ساري المفعول ليحقق الحماية ويقر الحقوق و الواجبات ، فكانت للدراسات القانونية الحديثة المحللة للإرث التشريعي سبباً مباشراً لاستمرار قبول تلك القوانين الأجنبية كسادة للثغرات التشريعية في النظام القانوني الفلسطيني .

الأهداف العامة :

في نهاية هذا اللقاء يتوقع من المتدرب تحقيق الاهداف الآتية :

1. أن يتعرف على قاعدة الحاجه الإجرائية في سن اللائحة و إصدارها .
2. أن يعي ماهية الفرق بين القانون و القرار الرئاسي و اللائحة التنفيذية للقانون .
3. أن يستنتج من اللائحة التنفيذية الإجراءات الأصولية الحامية للحق و المنشأة للواجبات .
4. أن يكون قادراً على اختزال اللائحة التنفيذية بفكرة أو أسطر قانونية مختصرة .
5. أن يفرق بين الصياغة التشريعية الخاصة بالقانون و اللائحة التنفيذية .

بيان المادة التدريبية في

ملف اللقاء الرابع

المجال	المادة التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	**مصدر1**	وثيقة 4.1: خبر صحفي خاص برفض نواب المجلس التشريعي لقرار بقانون الخاص بالمحكمة الدستورية ومأخوذ عن شبكة معا.
	مصدر2	وثيقة 4.2: نص حالة الضرورة في التشريع، وهو نص المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني الخاص بحالة الضرورة.
	مصدر3	وثيقة 4.3: اللائحة التنفيذية بشأن حقوق المعاقين وهي اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين .
	مصدر4	وثيقة 4.4: اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم، وهي جزء من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (39) لسنة 2004 **بشأن قانون التحكيم** من المادة (36) إلى المادة (56) .
الأنشطة	**نشاط1– 4 : رأي في موقف نواب المجلس التشريعي**	ثم حوار موجه بأسئلة، يليه الاشتغال على ورقة عمل ترتكز على الخبر الصحفي وعلى نص المادة 43 من القانون الأساسي / مصدر 2 ....كتابي/فردي....حواري/جماعي.
	نشاط 2–4 : المواطن ذو الإعاقة	حوار ثنائي حول أسباب وشرعية اصدار اللوائح التنفيذية يليه عرض اللائحة التنفيذية بشأن حقوق المعاقين/مصدر3 والإشتغال على ورقة عمل، يليها خلاصة واستنتاجات...حواري/ثنائي..كتابي/جماعي.
	نشاط 3– 4 : الإجراء الأصولي للتحكيم .	عرض نسخ من وثيقة4.4 :اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم مصدر 4 على مجموعات المشاركين. يليها حوار موجه بأسئلة ثم الاشتغال على ورقة عمل ، يليها خلاصة واستنتاجات. ..حواري/جماعي..جماعي/كتابي.
التقييم		
مواد أخرى	خطة اللقاء الرابع .	
	مقدمة اللقاء الرابع وأهدافه .	

خطة اللقاء الرابع

عنوان اللقاء: أدوات تفسير النص التشريعي			
الاهداف	**المحتوى**	**الانشطة والمنهجية**	**الزمن**
1. أن يفرق بين الصياغة التشريعية الخاصة بالقانون و دوافع صدوره . 2. أن يتعرف على قاعدة الحاجة الماسة في سن القوانين و إصدارها . 3. أن يستنبط أسباب صدور القرارات الرئاسية ذات الصفه التشريعية الخاصة .	-الحاجة إلى إصدار قانون. -أسباب صدور قرارات رئاسية ذات صبغة تشريعية. -صلاحية التشريع.	**نشاط1- 4 : رأي في موقف نواب المجلس التشريعي .** حوار موجه بأسئلة يليه عرض ,وثيقة4.1: خبر صحفي/مصدر 1 وكتابة فردية لملاحظات في ضوء أسئلة، ثم حوار موجه بأسئلة يليه الاشتغال على ورقة عمل ترتكز على الخبر الصحفي وعلى نص المادة 43 من القانون الأساسي / مصدر 2 .	50 د
4. ان يتعرف على المواد القانونية الإجرائية الكاشفة للحقوق و الواجبات في اللائحة التنفيذية بشأن حقوق المعاقين. 5. أن يحدد المؤسسات و الهيئات و المكاتب التي تمسها اللائحة لتكون خادمة للمواطن المعاق .	-حقوق المعاقين. -اللائحة التنفيذية الخاصة بحقوق المعاقين. - المؤسسات و الهيئات و المكاتب التي تمسها اللائحة لتكون خادمة للمواطن المعاق .	**نشاط 2-4 : المواطن ذو الإعاقة .** حوار ثنائي حول أسباب وشرعية إصدار اللوائح التنفيذية، يليه عرض اللائحة التنفيذية بشأن حقوق المعاقين/مصدر3، والاشتغال على ورقة عمل، يليها خلاصة واستنتاجات.	50 د

6. أن يحدد الاجراءات الاصولية للتحكيم الوارده ضمن مواد قانون التحكيم. 7. ان يتعرف على المواد القانونية الاجرائية الكاشفه للحقوق و الواجبات ضمن اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم.	-الإجـــراءات الأصـــولية للتحكيم. -الحقوق والوجبات ضمن اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم.	**نشاط 3- 4 : الإجراء الأصولي للتحكيم** عرض نسخ من وثيقة4.4 :اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم مصدر 4 على مجموعات المشاركين و الطلب يليها حوار موجه بأسئلة ثم الإشتغال على ورقة عمل ، يليها خلاصة واستنتاجات.	50 د

نشاط1– 4 : رأي في موقف نواب المجلس التشريعي

المقاربة التدريبية :

حوار موجه بأسئلة يليه عرض ,وثيقة4.1: خبر صحفي/مصدر1، وكتابة فردية لملاحظات في ضوء أسئلة، ثم حوار موجه بأسئلة، يليه الاشتغال على ورقة عمل ترتكز على الخبر الصحفي وعلى نص المادة 43 من القانون الأساسي / مصدر 2 .

الأهداف:

1– أن يفرق بين الصياغة التشريعية الخاصة بالقانون و دوافع صدوره .
2– أن يتعرف على قاعدة الحاجة الماسة في سن القوانين و إصدارها .
3– أن يستنبط أسباب صدور القرارات الرئاسية ذات الصفة التشريعية الخاصة .

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1– أدر حواراً حول مبدأ الفصل بين السلطات و سيادة القانون موجهاً بأسئلة من قبيل:

- ✓ من سبق منكم و تعامل مع المحكمة الدستورية أو حضر جلسة من جلساتها ؟ صف ما حدث معك.
- ✓ هل تعتقد أن حالة الضروره في عام 2007 لإصدار القرار بقانون كانت متوافرة ؟
- ✓ القرار بقانون الصادر عن السيد الرئيس، هو من باب سد الثغرات التشريعية....الى أي مدى توافقون على ذلك ؟

2– وزع على المشاركين وثيقة 4.1: خبر صحفي/ مصدر 1 ، وشجعهم أن يكتبوا ملاحظاتهم على الورق في ضوء الأسئلة الآتية :

- ✓ قرار السادة النواب المقدم لكم ضمن الخبر الصحفي... الى أي مدى تتفقون معه ؟
- ✓ هل توسيع السيد الرئيس لصلاحياته بالتشريع بقرار بقانون ، أمر جائز أم ضروري ؟
- ✓ باعتقادك ما هو السبب القانوني في إصدار السيد الرئيس لمثل هذا القرار بقانون (قانون المحكمة الدستورية) ؟
- ✓ هل هذا القرار (بقانون) يتعدى على صلاحيات المجلس التشريعي ؟
- ✓ باعتقادك هل يجب أن يملك السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية / رئيس دولة فلسطين بعض الصلاحيات التشريعة ، نعم أم لا علل جوابك ؟

3- ناقشهم بما كتبوه وأبرزه على الورق القلاب.
4- قسم المشاركين الى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة ثم وزع عليهم وثيقة 4.2: نص حالة الضرورة في التشريع /مصدر 2 .
5- اطلب منهم تنفيذ التمرين على ورقة العمل المرفقة و تبني موقف مؤيد / معارض لصدور مثل هذا القرار بقانون.
6- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت اليه أمام الزملاء.
7- حاورهم بالتبرير التشريعي للقرار سواء المؤيد أو المعارض ، المقدم في ورقة مجموعة العمل وركز على استنباط أسباب صدور القرارات الرئاسية ذات الصفة التشريعية الخاصة بحالة الضرورة، واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها وبين المجموعات الأخرى المشاركة .

إضاءة: لا تنسى أنه في عام2007 وقع الانقسام الفلسطيني ما بين الضفة الغربية و قطاع غزه، وأن المبرر لصدور القرارات بقانون كان سياسياً بعد وقوع الانقسام .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة

أمامك الخبر الصحفي الخاص برفض نواب المجلس التشريعي لقرار بقانون، الخاص بالمحكمة الدستورية، و كذلك نص المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني الخاص بحالة الضرورة ، تأملهما مع أفراد مجموعتك.

في ضوء الحوار السابق تحاوروا بأسباب صدور القرار بقانون ما بين التأييد / الرفض، وقم بحصر أسبابك و حددها بنقاط مختصرة :

مثال:

فريقي يعارض القرار للاسباب الآتية :

1- لا يوجد للسيد الرئيس صلاحية التشريع، بل هي من اختصاص المجلس التشريعي .
2- .....
3- .....
4- .....
5- .....١.....

فريقي يؤيد القرار للاسباب الآتية :

1- للسيد الرئيس صلاحيات التشريع وفقاً لأحكام الضروره وفقاً للمادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني بعد وقوع الانفسام ما بين الضفة الغربية و قطاع غزة .

2- .....

3- .....

4- .....

5- .....\.....

نشاط 2-4 : المواطن ذي الإعاقة

المقاربة التدريبية :

حوار ثنائي حول أسباب وشرعية اصدار اللوائح التنفيذية، يليه عرض اللائحة التنفيذية بشأن حقوق المعاقين/مصدر3 والاشتغال على ورقة عمل، يليها خلاصة واستنتاجات.

الأهداف:

1- ان يتعرف على المواد القانونية الإجرائية الكاشفة للحقوق و الواجبات في اللائحة التنفيذية بشأن حقوق المعاقين.
2- أن يحدد المؤسسات و الهيئات و المكاتب التي تمسها اللائحة لتكون خادمة للمواطن المعاق .

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- شجع المشاركين على النقاش بطرح الأسئله الآتية حول أسباب وشرعية إصدار اللوائح التنفيذية :
   - ✓ باعتقادك ما هو سبب إصدار اللوائح التنفيذيه للقوانين ؟
   - ✓ هل اللائحة التنفيذية تعتبر عمل تشريعي ؟ لماذا؟
   - ✓ باعتقادك هل يجب أن يملك السيد رئيس الوزراء بعض الصلاحيات التشريعة ، علل جوابك نعم أو لا ؟

2- وزع عليهم وثيقة 4.3: اللائحة التنفيذية بشأن حقوق المعاقين/مصدر3 وأسألهم:

   - ✓ هل سبق وتعاملت مع ذي إعاقة ؟
   - ✓ هل تعتقد أن الإطالة الشديدة في اللائحة التنفيذية أمر إيجابي أم سلبي ؟
   - ✓ هل تعتقد أن الصياغة التشريعية للائحة كانت موفقة ؟
   - ✓ هل جرى هنا تسهيل تنفيذ النص بالتشريع باللائحة التنفيذية ، هل احتصل المعاق على حقوقه؟

3- ناقشهم في إجاباتهم وأكتبها على لوح الورق القلاب.
4- قسم المشاركين إلى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة .
5- أطلب منهم تنفيذ التمرين على ورقة العمل المرفقة .
6- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت اليه أمام الزملاء.
7- حاورهم بما توصلوا إليه من نتائج مقدمه في ورقة مجموعة العمل، وركز على استنباط أسباب صدور اللائحة التنفيذية ذات الصفة التشريعية، واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها و المجموعات الأخرى المشاركة .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة

أمامك اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين ، تأملها مع أفراد مجموعتك . في ضوء الحوار السابق تحاوروا بأسباب صدورها، و حددوا المؤسسات و الهيئات و المكاتب التي تمسها هذه اللائحة لتكون خادمة للمواطن المعاق واحصروها بنقاط مختصرة :

المادة	الجهة الحكومية / شبه الحكومية / الأهلية / الخاصة
مثال : م – 4	وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية و التعليم

نشاط 3- 4 : الإجراء الأصولي للتحكيم

المقاربة التدريبية :

عرض نسخ من وثيقة4.4 :اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم مصدر 4 على مجموعات المشاركين يليها حوار موجه بأسئلة ثم الاشتغال على ورقة عمل ، يليها خلاصة واستنتاجات.

الأهداف:

1- أن يحدد الإجراءات الأصولية للتحكيم الوارده ضمن مواد قانون التحكيم.
2- ان يتعرف على المواد القانونية الإجرائية الكاشفة للحقوق و الواجبات ضمن اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- وزع عليهم وثيقة 4.4: اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم/مصدر 4، والفت نظرهم إلى المواد الأساسية ذات العلاقة...ثم أدر حواراً موجهاً بأسئلة من قبيل:
   - ✓ من سبق وان لجأ الى محكم قانوني ؟
   - ✓ هل تعتقد أن الإطالة الشديدة في اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم أمر إيجابي أم سلبي ؟
   - ✓ هل تعتقد أن الصياغة التشريعية للائحة كانت موفقة ؟
   - ✓ هل جرى هنا تنفيذ النص بالتشريع باللائحة التنفيذية ، فهل اختزلت إجراءات فض النزاعات ؟

2- قسم المشاركين الى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة .

3- اطلب منهم تنفيذ التمرين على ورقة العمل المرفقة .

4- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت إليه أمام الزملاء.

5- حاورهم بما توصلوا إليه من نتائج مقدمة في ورقة مجموعة العمل، وركز على استنباط أسباب صدور اللائحة التنفيذية ذات الصفة التشريعية، واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها وبين المجموعات الأخرى المشاركة .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة

أنت الآن محكم قانوني معتمد ، أمامك جزء من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (39) لسنة 2004 **بشأن قانون التحكيم** من المادة (36) الى المادة (56) ، تأملها مع أفراد مجموعتك . في ضوء الحوار السابق تناقشوا بأسباب صدورها، و حددوا الإجراءات الأصولية للتحكيم الواردة ضمن المواد المشار إليها، احصروها بنقاط مختصرة :

المادة	الإجراء الأصولي للتحكيم
مثال : م – 36	1) ما المواصفات الشكلية للائحة الدعوى بالتحكيم (الاسم ،الجنسية ،العنوان)

وثيقة 4.1: خبر صحفي

رام الله– معا – رفض نواب المجلس التشريعي في رام الله التعديلات على قانون المحكمة الدستورية المقدم وذلك لعدم إنطباق حالة الضرورة القصوى وفقاً لاحكام المادة (43) من القانون الأساسي ولأن التعديلات تمس باستقلالية المحكمة الدستورية.

وقرروا توجيه رسالة للرئيس محمود عباس تتضمن رفض التعديلات الصادرة بقرار بشأن قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006. في المقابل أكد النواب على أهمية تشكيل المحكمة الدستورية وفقا لأحكام قانونها الصادر في العام 2006.

وعقدت هيئة الكتل والقوائم البرلمانية اجتماعاً عاما برئاسة النائب بسام الصالحي وبحضور رؤساء وأعضاء هيئة الكتل والقوائم البرلمانية وأمين عام المجلس التشريعي، لمناقشة القرار بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006.

واتفق النواب على أن هذه التعديلات تزيد من تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية ولا تنسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وتحد بشكل خطير من استقلالية المحكمة الدستورية التي هي أساس عملها واختصاصها.

وانتقد النواب بشدة آلية اصدار القرارات بقوانين لمخالفة الاتفاق الذي تم بين الرئيس محمود عباس وهيئة الكتل والقوائم البرلمانية، الذي ينص على إطلاع المجلس على مشاريع القرارات بقوانين لدراستها ورفع التوصيات بشأنها، إلا انه لم يتم الالتزام بذلك في معظم الأحيان، وحمل الأعضاء الحكومة والجهات المختصة في الرئاسة مسؤولية ذلك، وفي نفس الوقت ثمن النواب موقف الرئيس باستجابته لموقف الكتل النيابية من هذا القانون الذي مثله ونقله الأخ عزام الاحمد سابقاً، وإحالة هذا القانون للنواب لإبداء الرأي.

وأكد النواب على أن أي تشكيل للمحكمة الدستورية يجب أن يتم على أساس قانون المحكمة الدستورية لسنة 2006 وعملاً به. وكان المجلس قد طلب رأي مجلس القضاء الأعلى في التعديلات التي جرت على قانون المحكمة الدستورية عملا بأحكام القانون الأساسي، حيث أطلع النواب على ملاحظات مجلس القضاء الأعلى بهذا الخصوص من خلال مذكرة تناولت هذه القضية وقد تطابقت ملاحظات مجلس القضاء الأعلى في كثير منها مع أراء النواب وملاحظاتهم من جهة انتفاء صفة الضرورة الموجبة لتعديل القانون الساري منذ 2006.

وأشار النواب الى أهمية التفريق بين مناقشة التعديلات ورفضها، وبين ضرورة تشكيل المحكمة الدستورية وفق القانون الصادر عن المجلس التشريعي للعام 2006، حيث أن هذا القانون كان قد صدر في ظروف وآليات تشريعية سليمة وصحية، ويحظى بمصداقية عالية وقوة قانونية ودستورية كبيرتين وهامتين.

وافتتح النائب بسام الصالحي الجلسة بالاستماع لرأي المختصين وعرض ملاحظات مجلس القضاء الأعلى، ومن ثم فتح النقاش للنواب، حيث كانت مداخلاتهم على النحو : تساءل النائب قيس عبد الكريم عن سبب تعديل قانون المحكمة الدستورية وإسقاط حق المواطنين من الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية، مشيراً إلى أن بعض التعديلات المقترحة تعطي السلطة التنفيذية دوراً غير جائز في المحكمة الدستورية.

ونوه النائب عبد الله عبد الله إلى أن القانون الأصلي لم يطبق لبروز الحاجة لتعديله، وتساءل عن سبب القيام بتعديله في هذه المرحلة.

وأكدت النائب سهام ثابت أن القرار بقانون ومن المادة الأولى فيه نقاط خلافية كثيرة ، إضافة إلى عدد كبير من القرارات غير المنطقية ، واكدت على ان التعديلات على هذا القانون ليست من مصلحة الشعب .

وأضاف النائب محمد حجازي على أنه لا توجد أي مادة في هذا القرار بقانون، تستحق الأخذ بها أو تبدو مقبولة، وأكد على شكره للأمانة العامة التي عملت على متابعة هذا الموضوع. فيما أكد النائب علاء ياغي على أن هذا القانون أراد أن يعبث بالقانون الأصلي لمصلحة جهة ما وهو ما يرفضه أعضاء المجلس التشريعي رفضاً قاطعاً . وأشار النائب ماجد أبو شمالة إلى عدم وجود صفة الضرورة في هذا القرار بقانون رفض السياسة المتبعة حالياً، وأكد على ضرورة تشكيل المحكمة ورفض التعديلات المقترحة .

وأضافت سحر القواسمي على ضرورة العمل على وضع الدستور الفلسطيني خصوصاً بعد النجاح في الحصول على مقعد الدولة المراقب غير العضو في الأمم المتحدة ، وأضافت رفضها هذا القرار بقانون .

وأضافت خالدة جرار ان هذا القانون يعتدي على مبدأ الفصل بين السلطات، وأكدت على أن رفضه مجمع عليه، ولكن يجب ان يتم العمل على تحديد الخطوات التالية من توجيه رسالة رسمية توقع عليها جميع الكتل والقوائم البرلمانية، ترفض فيها مشروع القرار بقانون المعدل بشان المحكمة الدستورية، ودعت لنقاش على مستوى المجتمع على هذا الموضوع .

وأشارت النائب انتصار الوزير إلى تعهد بعدم نشر أي قرار بقانون يتم رفضه من هيئة الكتل والقوائم ، حتى لو تم توقيع

الرئيس عليه ومنها هذا القانون. شدد النائب جمال أبو الرب على أهمية التفريق بين رفض التعديلات المقترحة على القانون وأهمية تشيكل المحكمة الدستورية التي هي ضرورة .

أضاف النائب أحمد أبو هولي وفي نفس الإطار، أكد على أهمية رفض التعديلات، وتناول الجانب المالي في التعديلات المقترحة، معتبرا ذلك منافياً للأصول المالية . وأجمل النائب بسام الصالحي رئيس الجلسة خلاصة النقاش الذي دار بين الأعضاء برفض التعديل لعدد من الأسباب من أهمها : التنافي مع حالة الضرورة القصوى، والقانون الأساسي، ومبدأ الفصل بين السلطات بحيث يخضع المحكمة الدستورية للسلطة التنفيذية.

وهنأ النواب شعبنا رفع مكانة فلسطين في الأمم المتحة إلى دولة مراقبة معبرين عن اعتزازهم بصمود شعبنا الفلسطني أمام العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة.

كما هنأ النواب شعبنا في ذكرى انطلاقة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، التي تصادف اليوم ، وأكدوا بهذه المناسبة على ضرورة تحقيق وانجاز الوحدة الوطنية .

وحضر الاجتماع كل من الأعضاء : بسام الصالحي، أبو علي يطا، انتصار الوزير، قيس عبد الكريم، خالدة جرار، عبدالله عبد الله، سهام ثابت، سحر القواسمي، محمد حجازي، ماجد أبو شمالة، نجاة الأسطل، فيصل أبو شهلا، أحمد بو هولي، إبراهيم المصدر، علاء ياغي، جمال ابو الرب.

المصدر :

وكالة معاً الاخبارية تاريخ النشر : 2012/12/12
http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=547088

وثيقة 4.2: نص حالة الضرورة في التشريع

القانون الأساسي الفلسطيني

المادة (43)

لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها، زال ما يكون لها من قوة القانون.

وثيقة 4.3: اللائحة التنفيذية بشأن حقوق المعاقين

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004

باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 م

بشأن حقوق المعوقين

مجلس الوزراء، بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة رقم (70) منه،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين ولا سيما المادة (19) منه.

وبناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2004/4/12 قرر ما يلي :

الفصل الأول

تصنيف الإعاقات وتعريفها

المادة (1)

نصنف الإعاقات على النحو الآتي:

1- الإعاقة الحركية: هي الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو العظم أو المفاصل تحد أو تفقد القدرة الحركية للجسم.

2- الإعاقة الحسية: هي الإعاقة الناتجة عن إصابة أو تلف في الأعضاء الحسية وينتج عنها إعاقة بصرية أو سمعية أو نطقية طبقا لم هو وارد في الملحق رقم (1)

3- الإعاقة الذهنية: هي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعد والذاكرة وينتج عنها إعاقة تعليمية أو صعوبة تعلم أو خلل في التصرفات والسلوك للشخص.

4- الإعاقة العقلية: هي الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية أو وراثية أو أجنبية أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه المعروفة.

5- الإعاقة المزدوجة: هي عبارة عن وجود إعاقتين لدى شخص واحد.

6- الإعاقة المركبة: هي عبارة عن وجود مجموعة من الإعاقات المختلفة لدى شخص واحد. إضافة إلى التعاريف المذكورة يتم الالتزام بالمفاهيم والمصطلحات الواردة في توصيات الأمم المتحدة الواردة في الملحق رقم (2) .

المادة (2)

1. تصنيف درجات الإعاقة حسب نوعها وفقاً للملحق رقم (1) المرفق وهي التي يكون فيها الشخص المعوق قد تدنت أو انعدمت قدراته على ممارسة نشاط حياتي يومي هام أو أكثر ومن هذه الأنشطة.

أ- تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده.

ب- المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين.

ت- الاتصال مع المجتمع والاندماج فيه.

ث- ضمان حياة شخصية أو اجتماعية كريمة بحسب معايير مجتمعه السائد.

2. يعتمد التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية المعدل عام 1997م أساسا لتصنيف الإعاقات، وانطلاقا من هذا التصنيف تعتمد نسبة العجز الواردة في اللوائح التنفيذية المعمول بها في وزارة الصحة الفلسطينية أساسا للتصنيف، وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة والجهات المختصة بتحديد نسبة العجز فيما لم يرد ذكره في هذه اللائحة.

الفصل الثاني

خدمات المعوقين

المادة (3)

بطاقة المعوق: تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية رزمة من الخدمات الصحية والدمج الاجتماعي والمهني والتعليمي وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وفق نوع الإعاقة ودرجاتها وذلك من خلال بطاقة المعوق التي تصدرها وزارة الشئون الاجتماعية ويتم من خلالها تقديم خدمات للمعوقين بالتنسيق مع الوزارات والجهات الرسمية والأهلية ومع الهيئات الأجنبية والدولية ذات العلاقة في هذا المجال.

المادة (2)

1- التأهيل: مجموعة الخدمات والأنشطة والمساعدات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية والاقتصادية التي تمكن المعوقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة من خلال:

2- قيام وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع الوزارات المعنية والجهات الأهلية بوضع برامج تأهيلية وظيفية لجميع فئات المعوقين من حيث الإعاقة والأعمار والمستوى الإقليمي لتقديم الخدمة وللأشخاص المعوقين وأسرهم واتحاداتهم ومؤسساتهم حق المشاركة في وضع السياسات العامة للتأهيل وإستراتيجياته.

3- قيام وزارة الشئون الاجتماعية بدراسة فلسفة الدمج في عملية التعليم الجامع ومدى توافقها مع الاحتياجات العامة لعمر الأشخاص المعوقين سواء في رياض الأطفال أو في المراحل الدنيا للتعلم.

4- قيام وزارة التربية والتعليم بالاهتمام بالأشخاص المعوقين واحتياجاتهم التربوية والتعليمية ، وتوفير البرامج التعليمية إلى المؤسسات والمراكز الخاصة بالأشخاص المعوقين عقليا، أو بطيئي التعلم.

5- وفي حالة عدم تمكن الوزارة من تأمين الخدمات التعليمية للطلاب المعوقين، يمكنها شراء هذه الخدمات من المؤسسات الأهلية أو القطاع الخاص.

6- قيام كافة المؤسسات المختصة المعنية رسمية وغير رسمية بالمحافظة على المستوى الوظيفي للمعوق، وإتاحة فرص المساواة والدمج الاجتماعي الشامل من خلال :

— التعليم، رياض الأطفال، مدارس، جامعات، مراكز خاصة.

— التدريب المهني والوظيفي.

— التسهيلات البيئية والاجتماعية من طرق، شوارع، مبانٍ خاصة أو عامة، دور عبادة، مسارح، قاعات، المساعدة في حصول الأشخاص المعوقين على الأدوات مثل: كرسي متحرك، نظارة، معينة سمعية، عكازات، مساعد وقوف ،أطراف صناعية لليدين والساعدين والقدمين والساقين، ووسيلة مواصلات خاصة، وأي أدوات تساعد الشخص المعوق.

المادة (5)

المشاغل المحمية:

1-تصدر وزارة الشئون الاجتماعية رخص إنشاء المراكز والمعاهد الخاصة بتأهيل وتشغيل الأشخاص المعوقين ضمن المشاغل المحمية.

2- تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بمراقبة عمل هذه المراكز بما يحقق أفضل الخدمات وفق مفاهيم التربية الخاصة وحماية الشخص المعوق من أي استغلال.

3- تقدم الوزارة الدعم المادي والمعنوي والخدمات التأهيلية للمراكز التي تحتاج خدمات رعاية نهارية.

4- تقوم هذه المراكز بتشغيل الأشخاص شديدي الإعاقة الذين لا يمكن تشغيلهم في سوق العمل المحلي.

المادة (6)

بالإضافة إلى أية خدمات خاصة، تقدم وزارة الشئون الاجتماعية للمعوقين الخدمات المختلفة التي تقدمها لغيرهم من المواطنين ومنها ما يلي:

1- برامج الوقاية والإرشاد.

2- برامج الرعاية الطبية.

3- برامج التأهيل والدمج المجتمعي والتشغيل.

4- التعليم والتدريب.

5- النشاطات الترفيهية والرياضية.

6- التسهيلات والموائمة البيئية.

المادة (7)

تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بصفتها المسئولة أمام مجلس الوزراء بالتنسيق والمتابعة مع جميع الجهات المعنية لحماية حقوق المعوقين (العامة والخاصة) وضمان تسهيل الحصول عليها وإعداد برامج التوعية للمعوق ولأسرته وبيئته المحلية فيما يتعلق بحقوقه التي كلفها له وتتمثل بعض برامج التوعية في:

1- ضمان تطبيق قانون حقوق المعوقين لجميع فئات المعوقين والمؤسسات والأفراد ذات العلاقة.

2- استخدام الوسائل الإعلامية المختلفة (مرئية، سمعية، مقروءة) بالتوعية على حقوق المعوق.

3- وضع استراتيجية شاملة للتوعية الحقوقية للمعوقين في فلسطين تشترك فيها جميع الجهات المختصة.

المادة (8)

وفقا للقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين يحق للمعوقين تكوين جمعيات ومنظمات واتحادات خاصة بهم وفقا لشرائحهم المختلفة تخدم مصالحهم وتلبي احتياجاتهم منها:

1- اتحاد عام المعوقين.

2- اتحاد الرياضة للمعوقين.

3- منظمة حقوق المعوق.

4- منظمة إرشاد وتأهيل المعوق.

5- جمعيات التعليم والتعليم الخاص والدمج.

6- جمعيات إعلامية وتوجيه للمعوق.

7- جمعية الألولمبيات الخاصة.

المادة (9)

تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب:

1- جميع الأجهزة والوسائل التعليمية الخاصة لخدمة المعوقين.

2- جميع الأجهزة الطبية والأدوية والوسائل المساعدة من : كراس متحركة وعكازات، نظارات طبية، معينات سمعية، مساعد وقوف، أطراف صناعية، أجهزة علاج وظيفي، وكل ما يتعلق بأمور أخرى تخدم الجانب الطبي للمعوقين.

3- وسائل النقل الشخصية اللازمة لاستعمال الأفراد المعوقين الشخصية وذلك من خلال بطاقة المعوق، وتكون لاستخدامه الشخصي أو من يذوب عنه ويتم ذلك بالتعاون ما بين وزارة الشئون الاجتماعية والصحة والمالية والمواصلات.

المادة (10)

تضع وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة الأنظمة والضوابط والمعايير التي تضمن للمعوقين الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز ولتحقيق ذلك :

1- تتولى وزارة الشئون الاجتماعية حماية المعوقين المهنية سواء كانوا يعملون في مؤسسة حكومية أو غير حكومية أو في قطاع خاص حيث يطبق عليهم قانون العمل.

2- تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بلفت نظر كل صاحب عمل أو مسئول في مؤسسة حكومية يقوم باستغلال الشخص المعوق ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه إذا تكرر منه نفس العمل.

3- تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لمنع تعرض المعوقين لجميع أشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسي لجميع المؤسسات التي ترعى الإعاقات المختلفة وللوزارة في سبيل ذلك أن تنشئ قسماً خاصاً بها لتلقي تظلمات وشكاوي المعوقين.

المادة (11)

على وزارة الشئون الاجتماعية تسهيل معاملات القطاع الخاص والجمعيات الأهلية والشركات التي تقوم بتشغيل المعوقين، وتوفير سبل الأمان والحركة والحرية لهم، واعتبار الامتيازات التي حصلت عليها المؤسسة أو القطاع الخاص الجمعية الأهلية هي أصلا من خلال حقوق المعوق في الحياة والعمل والإنتاج.

الفصل الثالث

الحقوق الخاصة

المادة (12)

تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في المجالات الآتية:

1- في المجال الاجتماعي:

— تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها وبحث مدى تأثيرها على أسرة المعوق وتقديم المساعدات اللازمة من رعاية وإغاثة وتدريب وتثقيف وتأهيل وتشغيل وبرامج التنمية الأسرية.

— ضرورة وجود مراكز أيوائية لشديدي الإعاقة ومشاغل محمية لإعاقات أخرى والذين ليس لهم من يعولهم.

— تطوير وحدة الإرشاد الحركي الخاصة بالمكفوفين.

2- في المجال الصحي:

— تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق. – ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجانا للمعوق ولأسرته، كذلك إعطاء الرعاية الطبية اللازمة بمختلف إعاقاتهم.

— تقديم وتطوير خدمات الإكتشاف المبكر للإعاقة والرعاية الصحية المبكرة، والعمل مع الأشخاص المعوقين وأسرهم بهدف منع التدهور الصحي والوظيفي للشخص المعوق.

— توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق، وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.

— توفير العلاجات اللازمة حسب النظام المعمول به وإجراء العمليات الطبية والجراحية والتشخيصية لكل شخص معوق، وفي حالة عدم توافرها تتكفل وزارة الصحة بتسديد النفقات أو شراء الخدمة من القطاع الخاص سواء داخل الوطن أو خارجه.

3- في مجال التعليم تطبق قانون التعليم الإلزامي ضمن فلسفة وزارة التربية والتعليم مع مراعاة وضع الطفل المعوق وقدراته الذهنية والحركية والحسية والنفسية.

— يجب على الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية أن تعطي فرصا متكافئة للمعوقين للالتحاق ضمن اطار المناهج المعمول بها.

— على وزارة التربية والتعليم دعم التعليم المتخصص فقط للحالات التي يستعصي فيها تأمين التعليم ضمن البيئة العادية.

— لا تشكل الإعاقة في حد ذاتها سببا في رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة.

— على وزارة التربية والتعليم طرح موضوع الشخص المعوق في طلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس.

— تطبيق الحملات الإرشادية داخل المؤسسات التعليمية الثانوية لتوجيه الطلاب للاختصاص المطلوبة في مجال الإعاقة.

— على وزارة التربية والتعليم مواءمة المدارس والمراكز والمؤسسات التربوية بما يتناسب والشخص المعوق.

— إنشاء قسم خاص في وزارة التربية والتعليم للاهتمام باحتياجات الأشخاص المعوقين وتطوير البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بما يتلاءم مع فلسفة التعليم العام وحقوق الأفراد في التعليم.

— تطوير مراكز التدريب المهني لاستقبال الأشخاص المعوقين كحق لهم في التدريب.

— مناهج دراسية للشخص المعوق مع خطوط كبيرة أو لغة برايل.

— مهمة الجامعات من خلال برامج التعليم المستمر والمساقات التعليمية وضع البرامج المنهجية حول الإعاقة والبرامج التدريبية الخاصة للكوادر الفنية التي تعمل في هذا المجال لرفع مستوى الخدمات.

— استحداث بعثات تخصص للكوادر المبدعة، والتي تكون قادرة على التدريب والتعليم للمستوى الجامعي.

4- في مجال التأهيل والتشغيل:

أ- على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية استيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات.

ب- على وزارة العمل والجهات المعنية توفير مجالات العمل للأشخاص المعوقين المدربين، ومتابعة وإحصاء الأشخاص المعوقين الذين أنهوا التأهيل والتدريب.

ت- على وزارة العمل تطوير برامج التدريب المهني الهادفة لتأهيل العمل وفق احتياجات الأشخاص المعوقين.

ث- على وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع المجتمع المحلي تشجيع أصحاب العمل والمعوقين على فتح آفاق العمل أمامهم لتفادي الخوف من عدم معرفة كيفية التعامل مع الشخص المعوق، ولتفادي الخوف من عدم فعالية أو بطء يؤدي إلى تدني الإنتاج، ولتفادي الخوف من تكاليف يمكن أن تطرأ (مرضية، غياب، حوادث)، كل ذلك من خلال التوعية لأصحاب العمل والأشخاص المعوقين وأسرهم على أهمية عمل الأشخاص المعوقين وتخفيف حدة التخوف من عملية تشغيلهم.

ج- كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصا معوقين وفقاً للبند ج من الفقرة 4 من المادة (10) من القانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين دفع بدل راتب المعوق حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص للمعوقين ينشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية في الوزارة، يخصص لصرف المساعدات منه لصالح المعوقين غير العاملين.

5- في مجال الترويج والرياضة:

أ- على وزارتي الشباب والرياضة والحكم المحلي توفير فرص الرياضة والترويج للمعوقين، وذلك بمواءمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوق، وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية اللازمة للمعوق.

ب- تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة بدعم مشاركة المعوقين في برامج الرياضة الوطنية والدولية.

ت- تقوم وزارة الشباب والرياضة بما يلي:

1. رعاية المؤسسات الأهلية التي تقوم بتدريب المعوقين رياضيا وتأهيلهم من خلال الدعم المادي والمعنوي.
2. العمل على تشكيل أندية ترعى الشئون الرياضية الخاصة بالأشخاص المعوقين وتشكيل فرق أولمبية.
3. تدريب الكوادر الخاصة من المعوقين للعمل كقيادين في مجال الرياضة والأندية والنشاطات الاجتماعية.
4. تخصيص موازنة خاصة للأنشطة والبرامج الترفيهية للأشخاص المعوقين في الموازنة العامة لوزارة الشئون الاجتماعية.

6- في مجال التوعية الجماهيرية: تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع أنواعها من خلال ما يلي:

1. القيام بحملات توعية الجماهير على صعيد الوطن حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وآثار وحاجات مثل أسباب الإعاقة.

أ- أسباب وراثية: التي تنتج عن خلل جيني والإعاقات البصرية والسمعية ولين العظام.

ب- أسباب بيئية: مثل: الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية، الإصابات المختلفة، الكحول والعقاقير، الأمراض العقلية.

ت- أسباب اجتماعية: مثل الحمل والولادة والحوادث والزواج المبكر وسوء التغذية... الخ.

2. التوعية لتطوير أسس الرعاية الصحية والأولية من حيث التغذية والمحافظة على مصادر المياه وتنقيتها والتشخيص المبكر للإعاقات.
3. القيام بحملات توعية لتلقيح الأطفال بالتطعيمات اللازمة.
4. نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة بهدف تقليل نسبتها أو الحد منها وذلك بالبعد عن مسببات الإعاقة.
5. ضرورة الفحص الجيني قبل الزواج.
6. تعميم لغة الإشارة قدر المستطاع وفق خطة مدروسة بما فيها قطاع التلفزيون.
7. استخدام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في توعية الجماهير بالإعاقة، وكذلك تخصيص زاوية دورية خاصة بالمعوقين.
8. قيام وزارة الثقافة بحث الكتاب والمبدعين والفنانين والأدباء إلى التعامل بإيجابية مع الإعاقة في كتاباتهم وفنونهم ومسرحياتهم وطرق إبداعهم.
9. قيام وزارة الشئون الاجتماعية بتقديم جوائز سنوية تشجيعية للمبدعين من المعوقين أو من يعمل معهم أو من يتناول موضوعاتهم.
10. عمل ندوات ومحاضرات ودراسات خاصة حول المعوقين بشكل دوري.
11. الاهتمام بالأعياد الرسمية ويوم المعوق العالمي، وتغطية النشاطات المختلفة بشكل شامل.
12. توفير التغطية الإعلامية لأنشطة المؤسسات والمراكز التي تعمل في حقل الإعاقة.
13. تطوير شبكة المعلومات INTERNET مع دول العالم في مجال المعوقين.
14. تشجيع الدورات المهنية وحضور المؤتمرات التي تناقش مثل هذه الجوانب والتي تساعد في أرشفة ما يتم التوصل إليه دوليا.

الفصل الرابع

مواءمة الأماكن العامة للمعوقين

المادة (13)

1- يجب أن تكون الأماكن العامة موائمة للمعوقين على النحو الآتي:

2- مراعاة أن تكون الشوارع والطرق والممرات والدروب ممهدة ويتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الشئون الاجتماعية والمواصلات والحكم المحلي.

3- يجب أن تكون المباني الحكومية وغير الحكومية موائمة لوصول المعوق إليها والتنقل، ويتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي والبلديات والمجالس القروية.

4- مراعاة أن تكون أماكن العمل والأسواق والمحال التجارية موائمة للمعوقين ويقع ذلك على عاتق وزارة الحكم المحلي ووزارة العمل.

المادة (14)

مع مراعاة حكم المادة (13) من القانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين على جميع الجهات خاصة وزارة الحكم المحلي والمواصلات والسياحة والآثار إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين.

المادة (15)

تعمل وزارة الشئون الاجتماعية على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية والمؤسسات الأهلية وذلك وفق خطة تضعها لتنفيذ ذلك وتشمل على سبيل المثال :

1-التعاون مع وزارة التربية والتعليم والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال لغة الإشارة، بعمل دورات تدريبية للغة الإشارة في المرافق الحكومية.

2- التعاون مع وزارة المواصلات لوضع إشارات خاصة على مركبات السائقين المعوقين سمعياً.

3-استخدام لغة الإشارة في التلفزيون.

4- توعية الجمهور على أهمية استخدام لغة الإشارة لغة تواصل مع الأشخاص المعوقين سمعياً.

المادة (16)

على وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات والمعاهد من خلال ما يلي:

1- أن تكون طرقها وممراتها مرصوفة وصالحة لاستخدام المعوقين.

2- وجود مصعد كهربائي ملائم لاستخدام المعوق.

3- مقاعد دراسية ملائمة للشخص المعوق.

4- توفير أجهزة تكنولوجية للمعوقين بما يتلاءم وإعاقاتهم.

5- دورات مياه ملائمة للشخص المعوق ويسهل استخدامها والوصول إليها.

6- مقصف ملائم لحركة الشخص المعوق.

7- ساحات وغرف رياضية يسهل التحرك فيها.

8- توفير المختبرات والمراسم والأشغال اليدوية والمكتبات.

9- الإنارة داخل الفصول الدراسية يجب أن تكون كافية.

10- السماح لمرافق بالتواجد مع الشخص المعوق إذا كان بحاجة إلى ذلك.

11- قاعات المؤتمرات والندوات وورش العمل والتجمعات يجب أن تكون موائمة للشخص المعوق ويمكن الوصول إليها والتحرك فيها.

المادة (17)

تعمل وزارة المواصلات بالتنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية على تهيئة البيئة المناسبة لحركة المعوقين على النحو الآتي:

1- استخدام إشارة المعوق في مواقف السيارات الخاصة في الأماكن العامة كمواقف السيارات ومواقف الحافلات.

2- توفير حافلات خاصة مجهزة للأشخاص المعوقين على الخطوط العامة.

3- نشر الوعي بين السائقين وتدريبهم على كيفية مساعدة الشخص المعوق على استخدام المواصلات العامة.

4- على وزارة المواصلات منح تخفيضات على أثمان التذاكر بما فيها تذاكر الطيران الفلسطيني للمعوقين بحيث لا تزيد مساهمة المعوق على 25% من قيمة التذاكر.

المادة (18)

تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات الآتية للمعوقين:

1- تسهيل استخدام شبكة المعلومات (INTERNET).

2- تخصيص أجهزة تليفونات عمومية موائمة.

3- تخفيض فاتورة التليفون للشخص المعوق بنسبة يمكن تحديدها بالاتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (19)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/4/12م الموافق: 22/ صفر/1425هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

وثيقة 4.4: اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم

قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م

باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 ولا سيما المادة (55) منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/4/12م.

قرر ما يلي:

.....

الفصل الرابع

إجراءات التحكيم

المادة (36)

1-يجب على المدعي أن يقدم إلى هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم طلباً مكتوبا مشتملاً على الآتي:

أ- اسمه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.

ب- اسم المدعى عليه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.

ت- بيان النزاع ووقائعه وأدلته مع تحديد الطلبات.

ث- اسم المحكم المختار إن وجد.

ج- نسخة من اتفاق التحكيم والوثائق المتعلقة بالنزاع.

2- وعلى هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم التأكد من توافر جميع المستندات اللازمة لصحة السير في إجراءات التحكيم، وفي حالة عدم اكتمال المستندات المطلوبة يخطر صاحب العلاقة بضرورة استيفائها.

المادة (37)

تقوم هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم بعد تلقي طلب التحكيم ودفع الرسوم بإشعار مقدم الطلب بما يفيد تسلمها له، وإخطار المدعى عليه بنسخة منه خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول.

المادة (38)

1- لهيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم أن تحدد مدة معينة للمدعي يلتزم خلالها بتقديم بيان خطي لهيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم يتضمن ادعاءاته والمسائل التي تكون محلا للنزاع، وطلباته، ومرفقاً به نسخاً عن الوثائق أو المستندات التي يستند إليها في دعواه، وعليه كذلك إرسال بيان مماثل للمدعى عليه.

2- وإذا لم يقدم المدعي البيان الخطي خلال المدة المذكورة وذلك دون عذر مقبول، فيجب على هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم بناء على طلب المدعى عليه أن تقرر رد إدعاء المدعي.

المادة (39)

1-يجب على المدعى عليه أن يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالطلب وتسلمه بيان المدعي ومشتملاته مذكرة جوابية تتضمن دفوعه وطلباته المقابلة – إن وجدت – مرفقاً معها نسخاً عن المستندات التي يستند إليها في دحض دعوى المدعي، ويرسل نسخاً عنها إلى هيئة التحكيم، ولهيئة التحكيم إمهاله مدة إضافية بناء على طلبه لا تزيد على عشرين يوما.

2-وإذا لم يقم المدعى عليه بتقديم مذكرته الجوابية خلال المدة المذكورة، فيجب على هيئة التحكيم بناء على طلب المدعي الاستمرار في إجراءات نظر النزاع، ولا يعتبر ذلك إقراراً من المدعى عليه بإدعاء المدعي، وفي هذه الحالة يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قراراً غيابياً استناداً إلى ما تم تقديمه أمامها من عناصر وأدلة وإثبات.

المادة (40)

كل تبليغ أو إخطار يتعلق بخصومة التحكيم يتم بمعرفة هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم، ويكون عن طريق مراسلين أو جهات رسمية، سواء كان الإجراء بناء على طلب أطراف التحكيم أو بمبادرة من هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم، وعلى الجهات الرسمية المختصة أن يساعدوا هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم عل أداء مهمتها في حدود اختصاصاتها.

المادة (41)

يحرر الإخطار أو التبليغ باللغة العربية من نسختين أو أكثر حسب عدد أطراف التحكيم وإذا كان أحد الأطراف أجنبياً يرفق مع الإخطار أو التبليغ ترجمة قانونية له، ويتضمن الإخطار أو التبليغ البيانات الآتية :

1-اليوم والتاريخ، والساعة التي حصل فيها التبليغ أو الإخطار.

2-اسم طالب التبليغ ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه إن وجد.

3-اسم المطلوب تبليغه ولقبه ومهنته أو وظيفته وعنوانه بالكامل.

4-اسم المراسل أو الجهة التي ستقوم بالتبليغ وتوقيعه.

5-اسم هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم ومقرها وموضوع الإجراء والتاريخ المحدد له.

المادة (42)

1- تسلم الأوراق المطلوبة إعلانها إلى الشخص المراد تبليغه أو في مقر عمله أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي المحدد في اتفاق التحكيم، أو في العقد المنظم للعلاقة التي يتناولها التحكيم، ويجوز تسليمها في الموطن المختار المحدد بمعرفة أطراف التحكيم، ويوقع على استلامه التبليغ.

2- في حالة عدم وجود الشخص المراد تبليغه، تسلم الأوراق إلى من يقرر أنه وكيله أو المسؤول عن إدارة أعماله أو من يعمل في خدمته أو أنه من المقيمين معه من الأزواج والأقارب والتابعين، على أن يوقع من تسلم الأوراق باستلامها.

المادة (43)

إذا لم يجد المراسل أو جهة التبليغ من يصح تسليم الأوراق له طبقاً للمادة السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن الاستلام، وجب عليه بيان ذلك في الأصل.

المادة (44)

فيما عدا ما نص عليه في أي قانون آخر بشأن تسليم الإخطارات أو التبليغات القضائية تسلم صورة الإخطار أو التبليغ على الوجه الآتي :

1- ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري الجهات الحكومية أو لمن يقوم مقامهم حسب الاختصاص.

2- ما يتعلق بالأشخاص العامة لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه.

3- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة، يسلم في مراكز إدارتها المبين في السجل التجاري، أو لرئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام، أو لمن يقوم مقامه من العاملين، وبالنسبة للشركات الأجنبية التي لها فروع أو وكيل في فلسطين يسلم لهذا الفرع أو الوكيل.

المادة (45)

تقوم هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم بتحديد موعد لحضور الأطراف جلسة التحكيم، وعليها أن تبلغهم بذلك قبل التاريخ المحدد للجلسة بسبعة أيام على الأقل.

المادة (46)

في اليوم المعين لنظر النزاع يحضر الأطراف بأنفسهم أو بوساطة من يمثلهم بموجب وكالة محام أو وكالة صادرة عن كاتب العدل أو من أية جهة رسمية أخرى مصدقة حسب الأصول، وتودع صورة الوكالة بملف النزاع بعد الاطلاع على الأصل من هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم دون الإخلال بحقها في طلب حضور أي من الأطراف شخصياً إذا اقتضى الحال ذلك.

المادة (47)

في حال غياب أحد الأطراف أو من يمثله عن الجلسة الأولى وكانت هيئة التحكيم قد تحققت من أنه قد أعلن لشخصه فلها أن تقضي بالنزاع متى كان الأطراف قد أودعوا ملف النزاع ومذكرات بطلباتهم ودفاعهم ودفوعهم ومستنداتهم. ويعتبر القرار في هذه الحالة حضورياً، أما إذا لم يكن قد أعلن لشخصه، فعلى هيئة التحكيم التأجيل إلى جلسة تالية يعلن بها

الطرف الغائب، وإذا تعدد الأطراف المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على هيئة التحكيم في غير حالات الاستعجال تأجيل نظر النزاع إلى جلسة تالية يعلن بها الأطراف الغائبين، ويعتبر القرار حضوريا في حق الأطراف المتخلفين عن الحضور في الجلسة التالية: وكذلك يعتبر القرار حضوريا إذا حضر الطرف الغائب أو من يمثله في أية جلسة من الجلسات أو أودع مذكرة بدفاعه في النزاع.

وفي جميع الأحوال إذا حضر الطرف الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل قرار صدر فيها كأن لم يكن.

المادة (48)

إذا تبين لهيئة التحكيم أن غياب أحد الأطراف عن حضور الجلسة كان بسبب بطلان إعلانه أو تبليغه بموعدها، وجب عليها تأجيل نظر النزاع إلى جلسة تالية يعاد إعلانه بها إعلانا صحيحا.

المادة (49)

تستمع هيئة التحكيم لأطراف النزاع، ويجوز لها أن تكتفي بتقديمهم المذكرات والوثائق إذا اتفقوا على ذلك.

المادة (50)

تنظر هيئة التحكيم النزاع المعروض أمامها بصفة سرية على أنه يجوز بناء على اتفاق الأطراف جعل الجلسة علنية.

المادة (51)

لا يجوز لهيئة التحكيم بغير عذر مقبول تأجيل النزاع أكثر من مرة لذات السبب من قبل أحد الأطراف.

المادة (52)

يتعين على هيئة التحكيم أن تمكن كل طرف من أطراف التحكيم من تقديم ملاحظاته ودفاعه ودفوعه كتابة أو شفاهة بالقدر المناسب وفي المواعيد التي تحددها، ويراعى أن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم، وتقوم هيئة التحكيم باستيفاء كافة الأوراق أو المستندات اللازمة في النزاع ومن ثم تهيئتها للفصل فيها.

المادة (53)

يتولى رئيس هيئة التحكيم ضبط الجلسة وإدارتها وتوجيه الأسئلة إلى الأطراف أو الشهود، ولكل محكم عضو في هيئة التحكيم الحق في توجيه الأسئلة إلى الأطراف أو الشهود ومناقشتهم من خلال رئيس هيئة التحكيم.

المادة (54)

لأطراف التحكيم في أية مرحلة من مراحل نظر النزاع أن يطلبوا إلى هيئة التحكيم إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من إقرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك، وتصدر هيئة التحكيم قرارا بذلك.

المادة (55)

لأي من أطراف التحكيم طلب تأجيل نظر النزاع مدة مناسبة تقدرها هيئة التحكيم لتقديم ما لديه من أوراق أو مستندات أو أية ملاحظات تكون منتجة في النزاع ويجوز لهيئة التحكيم تأجيل نظر النزاع أو تكرار التأجيل لمدة أخرى تراها مناسبة إذا رأت مبررا لذلك.

المادة (56)

تستمع هيئة التحكيم إلى بينات الأطراف وتقوم بإثبات الوقائع والإجراءات التي تتم في الجلسة في محضر تحرره هيئة التحكيم، مثبتا فيه تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء أعضاء هيئة التحكيم وأطراف التحكيم، ويدون فيه كل ما يدور في الجلسة من أقوال وأفعال، ويوقع على المحضر رئيس هيئة التحكيم وأعضاؤها وأطراف التحكيم، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف بناء على طلبه.

اللقاء الخامس

الاسباب الداعيه لتفسير التشريع

مقدمة اللقاء:

يعتبر وجود الإطار القانوني دوماً أمراً حيوياً وجوهرياً ، كما تعتبر المبادئ والقواعد القانونية إلزامية، حيث أنها تعمل على تحديد طريقة تنظيم وتنفيذ أي نظام . كما تعمل الوسائل القانونية على توفير إجراءات قانونية بصورة مؤكدة وآمنة .

وفي الأنظمة الديمقراطية ، فإنه يجري تنظيم الحقوق و الواجبات بوساطة تشريعات متنوعة ، وتكون منسقة ومستمدة من القواعد والمبادئ الأساسية لثقافة النظام السياسي للدولة لتحقيق الازدهار للبلاد و الرخاء للمواطن .

إن تعدد الطرق التشريعية ما بين النص الدستوري و القانوني و اللائحة، فتح عملياً المجال للباحثين بتعدد طرق التفسير و التحليل بهدف خدمة الموظف ، الوزارة ، الشركة ، حتى المواطن البسيط .

الأهداف العامة :

في نهاية هذا اللقاء يتوقع من المتدرب تحقيق الاهداف الآتية :

1- أن يعي الفرق بين القانون و اللائحة التنفيذية للقانون والقرار الإداري القضائي .
2- أن يستنتج من المنظومة التشريعية الادوات اللازمة لحماية الحق، و الإجراءات الأصولية الحامية له و المنشأة لوجوده .
3- أن يستوعب مدلولات القرار القضائي و انعكاسه في توضيح النص التشريعي، سواء أكان ذلك في التطبيق أو الإجراء بالمصادقة و الإلغاء .
4- أن يكون قادراً على اختزال نصوص القانون واللائحة التنفيذية بفكرة أو أسطر قانونية مختصرة .

بيان المادة التدريبية في

ملف اللقاء الخامس

المجال	المادة التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	**مصدر1**	وثيقة 5.1: الأساس القانوني لمنع التعذيب وتشتمل على المواد (13- 14) القانون الأساسي الفلسطيني و الماده (214) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
	مصدر2	وثيقة : 5.2 حكم حول عدم قانونية الاعتراف وهي السابقة القضائية رقم 2008/2 .
	مصدر3	وثيقة 5.3: قرار وزير العدل ومتعلقة بقرار وزير العدل رقم (1) لسنة 1996 باللائحة التنفيذية لقانون الترجمة والمترجمين .
	مصدر4	وثيقة 5.4: مذكرات متقاعد مأخوذة من موقع معاً الإخباري.
	مصدر5	وثيقة 5.5 قانون التقاعد الفلسطيني وتقتصر على المادة (27) من القانون .
	مصدر 6	شريحتي بوربوينت تلخصان أسباب التفسير التشريعي.
الانشطة	**نشاط 1-5 : القانون و السوابق القضائية**	عرض نسخ من المواد (13-14) القانون الأساسي الفلسطيني، و الماده (214) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني / مصدر1 على مجموعات المشاركين، يليها الاشتغال على ورقة عمل ترتكز على وثيقة : 5.2/مصدر2 ، ثم عروض فنقاش واستنتاجات...كتابي/جماعي..حواري/جماعي .
	نشاط 2-5: اللائحة التنفيذية لقانون الترجمة	حوار موجه بأسئلة، يليه الاشتغال الجماعي على ورقة عمل تتطلب كتابة استدعاء لجهة اختصاص حول قضية معطاة في حالة.
	نشاط 3-5 : تظلم متقاعد	حوار موجه بأسئلة ، يليه عرض نسخ من مذكرات متقاعد / مصدر 4 و كذلك المادة (27) من قانون التقاعد العام الفلسطيني / مصدر5 على مجموعات المشاركين ومحاورتهم في ضوء ذلك، يليه الاشتغال الجماعي على كتابة تظلم قانوني من موظف صاحب قضية، فعروض وتلخيصات.

التقييم		
مواد أخرى	خطة اللقاء الخامس .	
	مقدمة اللقاء الخامس وأهدافه .	

خطة اللقاء الخامس

عنوان اللقاء: الأسباب الداعية لتفسير التشريع			
الأهداف	**المحتوى**	**الأنشطة والمنهجية**	**الزمن**
1. أن يفرق بين النص الدستوري و انعكاسه في القانون وتفسيره في قرارات المحاكم . 2. أن يتعرف على القاعدة القانونية العامه و المتممه و العمل القضائي المفسر. 3. أن يستخرج أدوات التطبيق التي استخدمتها محكمة النقض الفلسطينية و محامي الطاعن في تقييم الاعتراف و قانونيته في السابقة القضائية رقم 2008/2 .	-انعكاس النص الدستوري في القانون، انعكاس النص الدستوري في تفسير قرارات المحاكم. -أدوات التطبيق في تقييم الاعتراف، أدوات التطبيق في تقييم قانونية سابقة قضائية.	**نشاط 1-5 : القانون و السوابق القضائية** عرض نسخ من المواد (13-14) القانون الأساسي الفلسطيني و الماده (214) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني / مصدر 1 على مجموعات المشاركين، يليها الاشتغال على ورقة عمل ترتكز على وثيقة : 5.2/مصدر 2 ثم عروض فنقاش واستنتاجات.	60 د
4. أن يتبين مكونات اللائحة التنفيذية لقانون الترجمة والمترجمين و اختلاف صياغتها عن القانون . 5. أن يحدد الغاية التطبيقية من كل مادة قانونية بشكل عملي . 6. أن يكتب استدعاءً لجهة الاختصاص في طلب رخصة مزاولة ترجمة االلغة الفرنسية .	- مكونات اللائحة التنفيذية لقانون الترجمة. -الغاية التطبيقية من مواد في اللائحة التنفيذية لقانون الترجمة.	**نشاط 2-1: اللائحة التنفيذية لقانون الترجمة** حوار موجه بأسئلة، يليه الاشتغال الجماعي على ورقة عمل تتضمن حالة وترتكز على وثيقة 5.3: قرار وزير العدل اللائحة / المصدر 3 فعروض، خلاصة واستنتاجات.	50

نشاط 1-5 : القانون و السوابق القضائية

المقاربة التدريبية:

عرض نسخ من المواد (13-14) القانون الأساسي الفلسطيني، و الماده (214) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني / مصدر 1 على مجموعات المشاركين، يليها الاشتغال على ورقة عمل ترتكز على وثيقة : 5.2/مصدر2، ثم عروض فنقاش واستنتاجات.

الأهداف:

1. أن يفرق بين النص الدستوري و انعكاسه في القانون وتفسيره في قرارات المحاكم .
2. أن يتعرف على القاعدة القانونية العامة و المتممة و العمل القضائي المفسر.
3. أن يستخرج ادوات التطبيق التي استخدمتها محكمة النقض الفلسطينية و محامي الطاعن في تقييم الاعتراف و قانونيته في السابقة القضائية رقم 2008/2 .

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

أولاً: قسم المشاركين الى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة. واطلب منهم التمعن في وثيقة 5.1: الأساس القانوني لمنع التعذيب/مصدر 1 .

ثانياً : وزع عليهم وثيقة : 5.2حكم حول عدم قانونية الاعتراف/مصدر2 وناقش معهم القرار.

ثالثاً أطلب منهم تنفيذ التمرين على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة باكتشاف الانعكاس التشريعي للمادة الدستورية على السوابق القضائية في المحاكم الفلسطينية .

رابعاً: كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت إليه أمام الزملاء.

خامساً: حاورهم بالتحليل التشريعي المقدم في ورقة مجموعة العمل، وركز على استنباط القاعدة القانونية و طريقة صياغتها واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها و المجموعات الأخرى المشاركة .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة

أمامك نسخ من المواد (13- 14) القانون الأساسي الفلسطيني، و الماده (214) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، تأملها مع أفراد مجموعتك . في ضوء الحوار السابق تحاوروا بتلك النصوص المتعلقة بالحقوق الأساسيه غير القابلة للتأويل واستخرج ادوات التطبيق التي استخدمتها محكمة النقض الفلسطينية و محامي الطاعن، في تقييم الاعتراف و قانونيته في السابقة القضائية رقم 2008/2 المرفقة طي التمرين:

النص القانوني	طعون المحامي	ما تمسكت به عدالة المحكمة
مثال : المادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني .	المحكمة ذات الدرجة الأولى لم تراع النص في تلاوة التهمة على المتهم .	الطعن غير وارد، و المحكمة قامت بواجبها حسب القانون و بحضور محامي المتهم

نشاط 2-5: اللائحة التنفيذية لقانون الترجمة

المقاربة التدريبية:

حوار موجه بأسئلة، يليه الاشتغال الجماعي على ورقة عمل تتضمن حالة وترتكز على وثيقة 5.3: قرار وزير العدل اللائحة / المصدر 3 فعروض، خلاصة واستنتاجات.

الأهداف:

1. أن يتبين مكونات اللائحة التنفيذية لقانون الترجمة والمترجمين و اختلاف صياغتها عن القانون .
2. أن يحدد الغاية التطبيقية من كل مادة قانونية بشكل عملي .
3. أن يكتب استدعاء لجهة الاختصاص في طلب رخصة مزاولة ترجمة االلغة الفرنسية .

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- أدر حواراً حول القدرة على التحليل و التفسير المحدود و المفتوح ، و هل للمحامي الحق في اختزال النص التشريعي توضيحاً لسلامة الإجراءات....يمكن توجيه الحوار من خلال الأسئلة الآتية:

- ✓ ماذا تعني لك اللائحة التنفيذية لقانون؟
- ✓ هل سبق وأن تقدمت بطلب مستنداً إلى بنود لائحة تنفيذية لقانون ؟
- ✓ ماذا يعني لك تحميل النص التشريعي بأكثر مما يحتمل؟ هل يمكنك استحضار مثال من واقع مهنة المحاماة.

2- قسم المشاركين إلى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة ثم وزع عليهم وثيقة 5.3: قرار وزير العدل/مصدر 3 والمتعلقة بقرار وزير العدل رقم (1) لسنة 1996 باللائحة التنفيذية لقانون الترجمة والمترجمين .

3- اطلب منهم الاشتغال على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة بالقانون.

4- كل مجموعة تنتدب ممثلا لها لتعرض ما توصلت إليه المجموعة أمام الزملاء.

5- بين لهم أن الإجراءات الإدارية واحدة ، و لكن الصياغة التطبيقية تختلف من محامٍ و آخر وفقاً لمعرفته القانونية و صياغته اللغوية .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة ....

أمامك نسخة من اللائحة التنفيذية لقانون الترجمة و المترجمين ، تأملها مع أفراد مجموعتك.
أنت الآن محامٍ أستاذ، و حضر لطرفك السيد موسى محمود و طلب منك السير في إجراءات حصوله على رخصة مزاولة ترجمة االلغة الفرنسية . اكتب استدعاءً لجهة الاختصاص، و حدد الوثائق الواجب ارفاقها طي الطلب .

لدى سعادة السيد وزير العدل المحترم .
دولة فلسطين .
المستدعي : موسى محمود خالد الكركي – رام الله
وكيله المحامي الأستاذ ..... – رام الله .

موضوع الاستدعاء : الحصول على رخصة مترجم معتمد للغة الفرنسية تنفيذاً لأحكام المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون الترجمة والمترجمين رقم (1) لسنة 1996 .

أسباب الطلب

1- يحمل المستدعي درجة الماجستير في أداب اللغة الفرنسية من جامعة باريس للآداب و اللغات .
2- .....
3- .....
4- .....
.
5- .....
...
6- .....
....

الوثائق المؤيدة للطلب :

1- شهادة الماجستير – جامعة باريس مصدقة من السفارة الفلسطينية في باريس، ووزارة الخاجية الفلسطينية، و وزارة التعليم العالي في رام الله .

2- .....
..

3- .....
....

4- .....
....

5- .....
....

6- .....
....

وعليه :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

نشاط 3-5 : تظلم متقاعد

المقاربة التدريبية:

حوار موجه بأسئلة يليه عرض نسخ من مذكرات متقاعد / مصدر 4 ، و كذلك المادة (27) من قانون التقاعد العام الفلسطيني / مصدر5 على مجموعات المشاركين ومحاورتهم في ضوء ذلك، يليه الاشتغال الجماعي على ورقة عمل فعروض وتلخيصات.

الأهداف:

1- أن يدرك انعكاس النص القانوني على حياة المواطن .
2- أن يتعرف على القاعدة القانونية الملزمة، الشروط الملزمه و الشروط المكملة الواردة بها .
3- أن يصوغ تظلم قانوني وفق حالة معطاة.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- أدر حواراً حول قانون الخدمة المدنية و التقاعد العام وأهميتهما في صون حقوق الموظف الحكومي ...موجهاً بأسئلة من قبيل:

- ✓ هل تعرف متقاعد / متقاعدة تضرروا من نظام التقاعد و ندموا على طلبهم للتقاعد؟ صف هذه الحالة.
- ✓ هل تعتقد أن التفصيل الشديد في القوانين الإدارية أنهى تعسف الإدارة العليا بحقوق الموظف ؟
- ✓ هل تعتقد أن قرارات الإحالة للتقاعد يجب أن تكون واضحة أم مختصرة ؟ دلل على ذلك ؟

2- وزع عليهم نسخ من وثيقة 5.4: مذكرات متقاعد / مصدر 4 واسألهم:

- ✓ من منكم يعرف متقاعداً يتشارك في نفس نمط حياة صاحب المذكرات؟
- ✓ ماذا تفهم من :" إذا لم تقتل الوقت سيقتلك الفراغ."
- ✓ أين تتوقع مكان عمل كاتب المذكرات؟ لماذا؟
- ✓ لو كان كاتب المذكرات يسكن في الدنمارك، هل كان قد تقاعد في هذا العمر؟

3- قسم المشاركين إلى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة، وزع عليهم وثيقة 5.5 قانون التقاعد الفلسطيني/ مصدر 5 وناقشهم بالمادة (27) من القانون .

4- اطلب منهم تنفيذ التمرين على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة باكتشاف حالات الإحالة للتقاعد .
5- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت اليه أمام الزملاء.

7. أن يدرك انعكاس النص القانوني على حياة المواطن . 8. أن يتعرف على القاعدة القانونية الملزمة، الشروط الملزمة و الشروط المكملة الواردة بها. 9. أن يصوغ تظلماً قانونياً وفق حالة معطاة.	-قانون الخدمة المدنية والتقاعد العام. -أهلية التقاعد. -القوانين الإدارية وحقوق الموظف.	**نشاط 3-5 : تظلم متقاعد** حوار موجه بأسئلة يليه عرض نسخ من مذكرات متقاعد / مصدر 4 و كذلك المادة (27) من قانون التقاعد العام الفلسطيني / مصدر5 على مجموعات المشاركين ومحاورتهم في ضوء ذلك، يليه الاشتغال الجماعي على ورقة عمل فعروض وتلخيصات.	40 د
		تقييم 5.1: ختامي	15د

6- حاورهم بالتحليل التشريعي المقدم في ورقة مجموعة العمل، وركز على استنباط القاعدة القانونية و طريقة صياغتها، واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها و المجموعات الأخرى المشاركة .

ثامناً: اعرض شريحتي بوربوينت/مصدر 6 ملخصاً أسباب التفسير التشريعي .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة

أمامك نسخ المادة (27) من قانون التقاعد العام الفلسطيني ، تأملها مع أفراد مجموعتك . في ضوء الحوار السابق : تحاوروا بتلك النصوص المتعلقة بشروط و أهلية التقاعد. أنت الآن محامٍ متطوع لدى اتحاد المعلمين الفلسطينيين ، اكتب تظلماً قانونياً من الموظف صاحب المذكرة الآتية:

السيد: صلاح عودة عبد الحافظ الرملاوي

إلى السيدة وزيرة التربية و التعليم لإلغاء قرار احالته للتقاعد .

السيدة وزيرة التربية و التعليم المحترمة :

دولة فلسطين .

المستدعي : صلاح عودة عبد الحافظ الرملاوي / رام الله

مدرس في مدرسة البيرة الثانونية للبنين

الموضوع : التظلم من قرار الإحالة على التقاعد

أسباب الطلب

1- بتاريخ / / 2012 تم إبلاغي من السيد مدير المدرسة بصدور قرار لجنة التقاعد العام بإحالتي للتقاعد ، و قمت باستلام المذكرة منه رغم عدم قانويتها .

2- ....

3- ....

4- ....

5- ....

وثيقة 5.1: الأساس القانوني لمنع التعذيب

القانون الأساسي الفلسطيني

مادة (13)

1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب ، و يعامل المتهمون و سائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة .

2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفه لأحكام الفقرة الأولى من هذة المادة.

مادة (14)

المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، و كل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه .

قانون الإجرائات الجزائية الفلسطيني

مادة (214)

شروط صحة الاعتراف

يشترط لصحة الاعتراف ما يلي:

1- أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد.

2- أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة.

3- أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة.

وثيقة 5.3: قرار وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (1) لسنة 1996
باللائحة التنفيذية لقانون الترجمة والمترجمين

وزير العدل بعد الاطلاع على قانون رقم 15 لسنة 1995 بشأن الترجمة والمترجمين، ولا سيما المادة التاسعة منه.

أقرر ما يلي:

مادة (1)

يقدم طلب الحصول على رخصة عمل بمهنة مترجم من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية أو العكس، لوزير العدل مستوفياً جميع الشهادات والمستندات اللازمة.

مادة (2)

يشكل وزير العدل لجنة من ثلاثة أعضاء يجيدون اللغة الأجنبية التي يرغب طالب الرخصة الترجمة إليها.

مادة (3)

1- تختص اللجنة بمراجعة الشهادات والمستندات المرفقة بالطلب، وتجري اختباراً شفوياً، وآخر تحريرياً لصاحب الطلب.

2- تقدم اللجنة تقريراً بنتيجة الاختبار إلى وزير العدل.

مادة (4)

في حالة اجتياز مقدم الطلب الاختبار، يحدد موعد لأداء اليمين أمام وزير العدل.

مادة (5)

يستوفى رسم قدره خمسة وعشرون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة سنوياً، مقابل الحصول على رخصة مزاولة مهنة الترجمة .

مادة (6)

في حالة تأخير صاحب الرخصة عن دفع رسوم التجديد يضاف ما يعادل 3% من الرسم عن كل يوم تأخير.

مادة (7)

على كل من يرغب في التوقف عن تجديد الرخصة، أو عن ممارسة المهنة، أن يعلم وزير العدل خطياً بذلك .

مادة (8)

عند فقد الرخصة أو تلفها، يصدر وزير العدل رخصة أخرى بدلاً منها بناء على طلب صاحبها، مقابل رسم مقطوع قدره خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، ويسري مفعولها عن السنة المتعلقة بها.

مادة (9)

تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيان من المحل، وتبرز لأي موظف مفوض بتطبيق أو تنفيذ أحكام هذا القانون، ولأولئك الموظفين تدقيق الرخصة وطرح أي سؤال أو استيضاح على صاحبها بشأنها.

مادة (10)

على كل مترجم منح ترخيصاً بمزاولة مهنة الترجمة، أن يخطر مدير عام وزارة العدل بعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ على هذا العنوان، وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ مباشرة العمل به ومن تاريخ حصول التغيير.

مادة (11)

على جميع الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزة بتاريخ 1996/6/1 ميلادية
الموافق 15/ محرم/1417 هجرية

وزير العدل
فريح مصطفى أبو مدين

وثيقة 5.4: مذكرات متقاعد

كل يوم أستيقظ في الصباح الباكر مجهزاً نفسي للذهاب لعملي في المؤسسة الموجودة في المنطقة التي أقطن بها ، فأنا كما يعرفني جميع سكان الحي أستاذ بهذه المؤسسة ، و في طريقي إليها أراقب المقاهي المتراصة على جوانب الطريق و التي تعج بالزبائن صباح مساء ، و كنت دائماً أتساءل، هل هؤلاء الناس لا يشتغلون و ليس لديهم مكان إلاّ المقهى ؟ وأكثر ما كان يحزنني تلك الأأركنة التي يملؤها المتقاعدون ليلعبوا فيها الورق و الشطرنج و غير ذلك من اللعب التي تضيع الوقت .

إنّ أمر هؤلاء الأشخاص هو ما كان يخيفني و يجعلني في حيرة من أمري طوال الطريق، هل سأصبح مثلهم خصوصاً و أنني على مشارف التقاعد ؟. تركت هذه الحيرة و هذه التساؤلات و استأنفت عملي لعدة أيام . لكن، في صباح كنت أعتبره عادياً في بدايته إلى أن نودي عليّ للذهاب إلى مكتب المدير. توجهت إليه طرقت الباب و دخلت سلمت عليه و جلست ، لكنه لم ينطق بأية كلمة ثم رسم على وجهه ابتسامة عريضة و بدأ بمدحي ، فاحمررت خجلا و قطعت حديثه بسؤاله عن سبب استدعائي . قال و هو يتحسر : لقد جاءت مذكرة من الوزارة تعلمنا بموعد انتهاء خدمتك أي وقت تقاعدك ، سألته مرة أخرى و أنا أتمتم و هل هو قريب ؟ سكت قليلا و قال لي تاريخ المذكرة يؤشر إلى نهاية الأسبوع . قمت من مكاني و خرجت من عند المدير و هذه المرة أنا الذي لم أنطق بكلمة ، حاولت في الأسبوع المتبقي لي توثيق أواصر المحبة مع كل الزملاء و التلاميذ ، لكي يتذكرني صغيرهم قبل كبيرهم و يقوموا بالسؤال عني و لو بالهاتف .

انتهت مدة خدمتي و بدأت فترة تقاعدي، و منذ اليوم الأول شعرت بأنني غريب عن الحي أو كأنني ساكن جديد به. أصبحت لدي أوقات فراغ كثيرة حاولت أن أملأها بقراءة جميع الكتب في خزانتي أو الإبحار في عالم الأنترنت لوقت أطول، لكنني أنهيت جميع كتب خزانتي و لم أزل أحس بالفراغ. فتسلل إلى أذني صوت خشن يدفعني أو بالأحرى يرغمني على الذهاب إلى المقهى لمشاطرة من يعيشون حالتي في عالمهم .

لم أستطع منع نفسي من استكشاف ذلك العالم الخاص بالمتقاعدين. فتوجهت إلى المقهى المجاور للحي ، جلست في ركن منعزل و رحت أقرؤ الصحيفة . شيئا فشيئا بدأت ألاحظ أن زبائن المقهى و المارة من أمامها يحدقون بي كأنهم علموا أنني صرت متقاعدا ، أو أن خبرتهم في هذه الحالات تقودهم إلى معرفة من هو الزبون العادي الذي يأتي لاحتساء فنجان قهوة أو كوب شاي و يغادر، و من يحاول قتل الزمن بالجلوس طويلا في المقهى للعب الورق و الشطرنج . و هكذا انقلبت حياتي رأسا على عقب منذ تقاعدي ، لقد سئمت هذا الوضع و أصبحت أبحث عن عمل لأسد به ثغرات الفراغ في حياتي . و بهذا أجبت عن السؤال الذي كان يحيرني عندما كنت أراقبهم و منه علمت أنه إذا لم تقتل الوقت سيقتلك الفراغ .

وثيقة 5.5: قانون التقاعد العام الفلسطيني

قانون التقاعد العام الفلسطيني رقم (7) لسنة 2005

الفصل الخامس

أهلية الانتفاع بالتقاعد

مادة (27)

تحدد أهلية الانتفاع بالتقاعد الإلزامي على النحو الآتي :

1- السن الإلزامي على تقاعد شيخوخة هو (60 سنة) شريطة توافر 15 سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد، وسددت جميع المساهمات عنها.
2- المشتركون الذين أكملوا عشرين سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (55)، يحصلون على تقاعد شيخوخة .
3- الحد الأدنى من سنوات المساهمة للحصول على تقاعد شيخوخة هو(25) سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (50) .
4- يمكن للمشتركين الذين أكملوا خدمة(20) سنة مقبولة لأغراض التقاعد، ووصلوا سن (50) أن يحصلوا على تقاعد شيخوخة إذا كانوا يعملون في الوظائف الآتية :

أ- منتسبي قوات الأمن .
ب- المختبرات ومراكز الأشعة .
ت- موظفو التنقيب عن النفط والغاز .
ث- موظفو المناجم .

5- إذا بلغ المشترك سن الستين ولم يكن مؤهلاً للحصول على تقاعد، يحصل على مساهمته وفوائدها البسيطة دفعة واحدة في سنة بلوغه الستين .

اسباب التفسير التشريعي

نحصر الآن اسباب التفسير التشريعي :

1- الخطأ المادي أو المعنوي .

2- الغموض و الإبهام .

3- النقص والسكوت .

4- التناقض والتعارض .

عملياً يعمل على تفسير النص التشريعي كل من :

1- القاضي .

2- مستشار الإدارة السياسية .

3- الباحث القانوني .

4- المحامي .

تقييم 5.1: ختامي

اسم المشارك/المشاركة (اختياري):.....

من واقع مشاركتكم في النشاطات التدريبية ، المطلوب منكم الإجابة عن الاسئلة الآتية :

1- حدد الأدوات التفسيرية الخارجة على النص القانوني ؟

2- بتحديد أصول التشريع يسهل التفسير . ..علل ؟

3- المحكمة تملك أكبر صلاحية في تفسير النص القانوني ... لماذا ؟

4- المهاره في تفسير النص القانوني سر نجاح المحامي ... علل ؟

اللقاء السادس

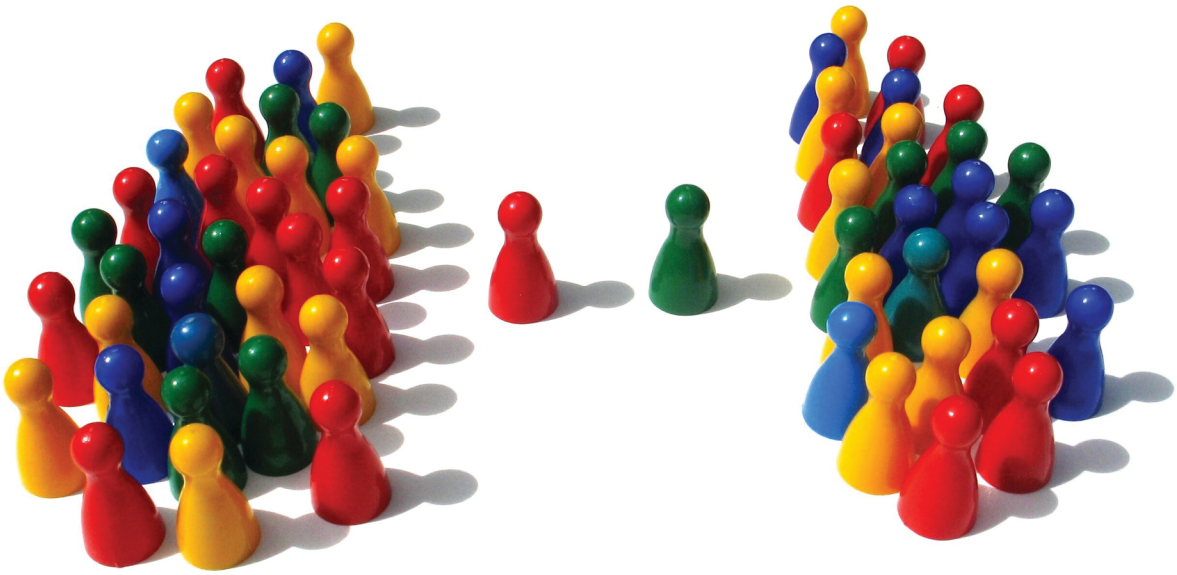

اصول التفاوض

مقدمة اللقاء:

لا يختلف أحد على أن مقدار التقدم في أي أمه يرتكز على مقدار انفتاحها على الآخر، و طريقة التعامل معه سواء أكان بتعاون ، أوعدائية ، أو تفاوض ، وبرزت إسهامات باحثي إدارة الأعمال و علم الاجتماع في تحول التواصل و الجدل لفن و علم يدرس، وما كان يعتبر سابقاً جزءاً من الشخصية الموروثة و الذكاء الفطري في التعامل ، إلى مهارة بآليات واضحة ممكنة الاكتساب إذا اتخذت أسبابها، وبالتالي صار العنصر الأول في تكوين أي حضارة – الفرد– قابل للتعديل والتطوير وفق خطوات واضحة وسعي حثيث.

أضحى علم التفاوض واحداً من هذه العلوم التي استطاعوا ان يضعوا الأسس والضوابط الحاكمة لأصوله وفروعه، خاصة مع حاجة الناس الشديدة إليه في تعاملاتهم مع بعضهم البعض ، فلا يكاد يخلو أسبوع دون عملية تفاوض: في البيت،العمل، الاسواق التجارية، حتى في الساحة السياسية .

الأهداف العامة :

في نهاية هذا اللقاء يتوقع من المتدرب تحقيق الاهداف الآتية:

1. أن يدرك معنى التفاوض.
2. أن يتعرف على عناصر العملية التفاوضية.
3. أن يستوعب طبيعة المرحلة التحضيرية للقاء التفاوض .
4. أن يتبين أهداف/أسباب اطلاق عملية التفاوض ضمن سياقات محددة.
5. أن يفرق بين الأعمال التحضيرية المعلوماتية و لقاء التفاوض.
6. أن يتعرف على طبيعة المعلومات التي يجب جمعها قبل اطلاق عملية التفاوض .

بيان المادة التدريبية في

ملف اللقاء السادس

المجال	المادة التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	**مصدر 1**	صورة فوتوغرافية بعنوان رأس برأس.
	مصدر 2	ثلاث شرائح بوربوينت والتي تتعلق بتعريف عملية التفاوض و عناصرها .
الأنشطة	**نشاط 1-6 : معنى التفاوض**	عرض صورة 1 / مصدر 1 والطلب من المشاركين تأوليها، يليه حوار موجه بأسئلة ثم تفسير واستنتاجات.....حواري/شفوي...كتابي/فردي.
	نشاط 2-6: المعلومات التفاوضية :	عرض صفحات البوربوينت الخاصة بمفهوم التفاوض و عناصره / مصدر 2 على مجموعات المشاركين، و الطلب من المشاركين تحديد التحضيرات التي يجب أن تتوافر قبل إطلاق لقاء التفاوض، و حصرها بورقة واحدة باسم المجموعة. ....كتابي/جماعي
	نشاط 3-6 : تشكيل فريق التفاوض .	حوار موجه بأسئلة، يليه اشتغال جماعي على ورقة عمل ترتكز على حالة، يليه عروض وتوضيحات...حواري/جماعي...كتابي/جماعي.
التقييم		
مواد أخرى	خطة اللقاء السادس .	
	مقدمة اللقاء السادس وأهدافه .	

خطة اللقاء السادس

عنوان اللقاء: أصول التفاوض			
الأهداف	**المحتوى**	**الأنشطة والمنهجية**	**الزمن**
1. أن يدرك المشاركون معنى التفاوض كمهارة و فن . 2. أن يتبين أن كل تصور و بيان للموقف التفاوضي يخضع للتفسير . 3. أن يتعرف على مكونات العملية التفاوضية.	-معنى التفاوض كمهارة وفن. -تصور و بيان الموقف التفاوضي . -مكونات التفاوض .	**نشاط 6-1 : معنى التفاوض** عرض صورة 1 / مصدر 1 والطلب من المشاركين تأويلها، يليه حوار موجه بأسئلة ثم تفسير واستنتاجات.	30د
4. أن يتعرف على معنى التفاوض و عناصره. 5. أن يفرق بين الأعمال التحضيرية المعلوماتية و لقاء التفاوض. 6. أن يتعرف على طبيعة المعلومات التي يجب جمعها قبل اطلاق عملية التفاوض .	-بناء معنى التفاوض و عناصره. -الأعمال التحضيرية للقاء التفاوضي. -المعلومات التي يجب جمعها قبل إطلاق عملية التفاوض .	**نشاط 6-2: المعلومات التفاوضية :** عرض صفحات البوربوينت الخاصة بمفهوم التفاوض و عناصره / مصدر2 على مجموعات المشاركين، يليها اشتغال جماعي على ورقة عمل، يليها عروض فحوار واستنتاجات.	60د
7. أن يتعرف على مكونات عملية التفاوض في سياق	-مكونات عملية التفاوض -ممارسة التحضير العملي للتفاوض.	**نشاط 6-3 : تشكيل فريق التفاوض**	50د

عملي. 8. أن يشـــكل فريقـــاً تفاوضـياً فـي ضـوء حالة معطاة.	-تشكيل الفريق التفاوضي.	حوارا موجه بأسئلة يليه اشتغال جماعي على ورقة عمل ترتكز على حالة، يليه عروض وتوضيحات.	

نشاط 1-6 : معنى التفاوض

المقاربة التدريبية:

عرض صورة 1 / مصدر 1 ، والطلب من المشاركين تأوليها، يليه حوار موجه بأسئلة ثم تفسير واستنتاجات.

الأهداف:

1- أن يدرك المشاركون معنى التفاوض كمهارة و فن .
2- أن يتبين أن كل تصور و بيان للموقف التفاوضي يخضع للتفسير .
3- أن يتعرف على مكونات العملية التفاوضية.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- أولاً: اعرض صورة 1 / مصدر 1 على شاشة العرض واطلب منهم أن يكتبوا على قصاصات ورقية: نصاً يعكس معنى الصورة بالنسبة لهم.

2- استعرض عينة من كتاباتهم وأبرز ما جاء في أوراقهم مصنفاً إياها على الورق القلاب: من هم ؟ ماذا يحدث بينهم ؟ هل هناك خلاف ؟ هل وصلوا إلى اتفاق ؟

3- قدم عدة تأويلات واطلب منهم دعمها أو تقويضها ....التأويلات قد تكون من قبيل:
- الأشخاص في الصوره محامين يتفاوضون لأن .....
- الأشخاص في الصوره متخاصمين لأن .....
- الأشخاص في الصوره لن يصلوا الى اتفاق لأن.....

4- استشهد بكتاباتهم لتبيان أن كل تصور و بيان للموقف التفاوضي يخضع للتفسير.

5- أدر حواراً حول التفاوض و شروط إطلاقه موجهاً بأسئلة:
- ✓ ماذا يعني لك أن أدعوك للتفاوض ؟ لمن؟ ولصالح من؟
- ✓ هل تعرف أحداً كان عضواً في فريق تفاوض؟ ماذا كان دوره؟
- ✓ أعط مثالاً على أنواع التفاوض غير التفاوض السياسي ؟
- ✓ هل يمكنك استحضار مثال على التفاوض من واقع مهنة المحاماة ؟

6- بين لهم أركان العملية التفاوضية وشروط حدوثها.

نشاط 2-6: المعلومات التفاوضية

المقاربة التدريبية:

عرض صفحات البوربوينت الخاصة بمفهوم التفاوض و عناصره / مصدر2 على مجموعات المشاركين، يليها اشتغال جماعي على ورقة عمل، يليها عروض فحوار واستنتاجات.

الأهداف:

1- أن يتعرف على معنى التفاوض و عناصره.
2- أن يفرق بين الأعمال التحضيرية المعلوماتية و لقاء التفاوض.
3- أن يتعرف على طبيعة المعلومات التي يجب جمعها قبل إطلاق عملية التفاوض .

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- اعرض ثلاث شرائح بوربوينت/مصدر 2 و التي تتعلق بتعريف عملية التفاوض و عناصرها على التوالي:
- بعد الشريحة الأولى اسألهم : إلى أي مدى تتفقون مع هذا التعريف للتفاوض؟
- بعد الشريحة الثانية اسألهم: هل هذا الوصف لعناصر التفاوض شاملة ، هل هناك أي إضافه تقترحونها ؟
- بعد الشريحة الثالثة : اسألهم عن المعلومات و أهميتها في عملية التفاوض ؟

2- أدر حواراً حول مهارت التفاوض ...موجهاً بأسئلة من قبيل:
- ✓ ماذا تفهم من مصطلح مفاوض محترف ؟
- ✓ هل تعتقد أن التحضير الجيد للقاء المفاوضات أمر إيجابي أم سلبي ؟
- ✓ هل شاركت في التحضير للقاء تفاوضي ناجح ؟ دلل على ذلك؟
- ✓ هل الصدق في التفاوض أمر إيجابي أم سلبي ؟
- ✓ هل تعتقد أن التفاوض طريقة مناسبة لتحقيق الأهداف أم طريقة لكسب الوقت ؟

3- قسم المشاركين إلى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة.
4- اطلب منهم تنفيذ التمرين على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة بطرق جمع المعلومات قبل إطلاق لقاء التفاوض .
5- كل مجموعة تنتدب ممثلاً عنها لتعرض ما توصلت اليه أمام الزملاء.
6- حاورهم بخطوات تحضير لقاء التفاوض المقدم في ورقة مجموعة العمل، وركز على استنباط مصادر المعلومات و طريقة جمعها و تبويبها، واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها و المجموعات الأخرى المشاركة .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة

أنت الآن مدير دائرة المفاوضات في البنك الفلسطيني للتعمير ، حول لك المدير العام مراسلة صادرة عن بنك الإسكان الأردني طالباً التفاوض بهدف (الاندماج) ، في ضوء الحوار السابق تحاوروا في مصادر جمع المعلومات و تبويبها الخاصه في بنك فلسطين للتعمير و بنك الاسكان قبل إطلاق لقاء التفاوض و احصروها بنقاط محددة :

مصادر معلومات عن بنك فلسطين للتعمير	مصادر معلومات عن بنك الإسكان الاردني
مثال : معلومات من الدائرة المالية : لمعرفة الموقف المالي للبنك .	دراسة الإفصاح المالي للبنك و المنشور في الموقع الإلكتروني للسوق المالي الأردني (البورصة)

نشاط 3-6 : تشكيل فريق التفاوض :

المقاربة التدريبية :

حوار موجه بأسئلة، يليه اشتغال جماعي على ورقة عمل ترتكز على حالة، يليه عروض وتوضيحات.

الأهداف:

1- أن يتعرف على مكونات عملية التفاوض في سياق عملي.
2- أن يشكل فريقاً تفاوضياً في ضوء حالة معطاة.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- أدر حواراً حول التفاوض و شروط إطلاقه موجهاً بأسئلة:
- ✓ ماذا يعني لك خطوات تمهيدية لإطلاق التفاوض ؟
- ✓ هل يجب أن تكون خطوات تحضير التفاوض طويلة ؟
- ✓ يمكن أن يكون فريق التفاوض سبباً لنجاح أو فشل المفاوضات ؟
- ✓ أعط مثالاً عن فشل عملية تفاوض لسوء التحضير و التشكيل ؟

2- قسم المشاركين إلى مجموعات من 4- 5 مشاركين في كل مجموعة.

3- اطلب منهم الاشتغال على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة بتشكيل فريق المفاوضات.

4- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت إليه المجموعة أمام الزملاء.

5- بيّن لهم أن طريقة تشكيل فريق التفاوض من المدير العام ستكون عنواناً لفهم الغاية سواء لإنجاح المفاوضات أو إفشالها أو المماطلة بها.

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة....

أنت الآن مستشار قانوني لمدير عام شركة الأدوية الطبية الممتازة، و التي تعمل في صناعة الأدوية في فلسطين، تم تكليفك في تنسيب وتشكيل فريق تفاوضي للسفر إلى ألمانيا للتفاوض مع شركة QGG لشراء الآت لخط التصنيع الجديد في المصنع .
تحاور مع مجموعة العمل و نسبوا للسيد المدير العام ... الوظائف الإدارية لأعضاء فريق التفاوض لإصدار قرار التشكيل والتفويض .

السيد مدير عام شركة الأدوية الطبية الممتازة المحترم :

الموضوع : تنسيب فريق التفاوض للسفر إلى ألمانيا

تحية طيبة و بعد:
بعد تحديد الظروف لإنجاح عملية التفاوض مع شركة QGG
أنسب لكم أعضاء فريق التفاوض :

1- مهندس التصنيع الدوائي في المصنع – يتقن اللغة الألمانية (رئيساً للفريق) .
2- .....
...
3- .....
....
4- .....
....
5- .....
....
6- .....
....
7- .....
....
8- .....
....

اسباب التفسير التشريعي

نحصر الآن اسباب التفسير التشريعي :

1- الخطأ المادي أو المعنوي .

2- الغموض و الإبهام .

3- النقص والسكوت .

4- التناقض والتعارض .

عملياً يعمل على تفسير النص التشريعي كل من :

1- القاضي .

2- مستشارالإدارة السياسية .

3- الباحث القانوني .

4- المحامي .

اللقاء السابع

الاعداد للشروع بالتفاوض

المقدمة:

مهما تعاظم هدف اللقاء التفاوضي يبقى الإعداد الإداري سبب في نجاحه أو اعلان فشله ، فالمفاوض الناجح لن يكون ناجحاً ان لم يمد بالصلاحيات اللازمه لعمله ، الطاقم المساند المتخصص ، الموازنات المالية الكافيه لتوفير الأجواء المطلوبة لتحقيق أهداف التفاوض .

فالمتفاوضون بشر يتأثرون و يؤثرون، فعندما يهمل في إعداد بعض الإعدادات الهامة، سيدخل المفاوض قاعة الاجتماعات ولا تزال الصورة لديه غير واضحة للهدف المطلوب ، ليتحول المفاوض إلى متردد وحتى خائف من استلام أي ورق من الطرف الآخر و حتى قبول أي لقاء شخصي على هامش اللقاء الرسمي .

الأهداف العامة :

في نهاية هذا اللقاء يتوقع من المتدرب تحقيق الاهداف الآتية:

1- أن يتبين أهمية الإعداد للتفاوض كمهارة تؤثر في نجاح أو فشل المفاوضات .

2- أن يميز بين الأعمال التحضيرية المعلوماتية ،و الإعداد العملي للقاء التفاوض.

3- أن يتعرف على الخطوات المادية التي يجب القيام بها قبل الشروع بالتفاوض .

بيان المادة التدريبية في

ملف اللقاء السابع

المجال	المادة التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	**مصدر 1**	*فلم المفاوض على الرابط :* http://www.youtube.com/watch?v=hNItOMoWiu4 اوهو يروي تجربة جديدة على مستوى العالم الإسلامي والعربي حيث يقوم الداعية المتخصص بالعلوم الشرعية والعقائد والأديان بإيصال الأفكار الدعوية والمفاهيم الإنسانية والإسلامية عبر بوابة الحوار مع أشخاص يعانون من خلل في الفهم والتصور، ويقدمون على سلوكات خطيرة من شأنها تهديد الأمن النفسي والاجتماعي للأفراد والمجموعات على مستوى الأمة، فيقوم الداعية ضمن فريقه المتخصص بحل هذه المشكلة بأسلوب درامي فيه إثارة وتشويق، وغالب هذه المشاكل المذكورة هي مما يواجهه الداعية الدكتور أمجد على أرض الواقع بشكل شبه يومي ويقوم بنقله لنا عبر بوابة الدراما والآكشن.
	مصدر 2	شريحتا بوربوينت تعرضان بنقاط الإعداد للمفاوضات .
	مصدر 3	وثيقة 7.1: خبر صحفي خاص بدخول المملكة العربية السعودية قطاع صناعة السيارات .
الانشطة	**نشاط 1-7 : تجربة تفاوضية .**	حوار موجه بأسئلة، يليه كتابة تجربة ذاتية، فعروض ثم حوار واستنتاجات. حواري جماعي...كتابي/فردي .
	نشاط 2-7 : المباشره في التفاوض .	عرض فلم المفاوض الناطق باللغة العربية / مصدر 1 على شاشة العرض الرئيسية في قاعة التدريب، و الطلب من المشاركين تحديد خطوات المفاوضات التي عرضت في الفلم في سياق الاشتغال على ورقة عمل....جماعي/كتابي.
	نشاط 3-7 : الاعداد للشروع بالمفاوضات .	عرض شريحتي بوربوينت/مصدر 2 يتخللها حوار، ثم حوار موجه بأسئلة، يليه اشتغال جماعي على ورقة عمل تتطلب تحديد التحضيرات التي يجب أن تتوافر قبل إطلاق لقاء التفاوض من وجهة نظرهم على أساس . مصدر 3...حواري/جماعي..كتابي/جماعي.
التقييم		
مواد أخرى		خطة اللقاءالسابع .
		مقدمة اللقاء السابع وأهدافه .

خطة اللقاء السابع

عنوان اللقاء: الإعداد للشروع بالتفاوض			
الاهداف	**المحتوى**	**الانشطة والمنهجية**	**الزمن**
1. أن يتبين معنى التفاوض وأساساته. 2. أن يستحضر مكونات التفاوض على أساس تجربة شخصية.	– إعداد لقاء التفاوض سبب في نتائج المفاوضات الجيدة و حتى غير المثمرة . –التصور الخاص بالمفاوض سبب نجاح أو تعثر المفاوضات .	**نشاط 1-7 : تجربة تفاوضية** حوار موجه بأسئلة، يليه كتابة تجربة ذاتية فعروض واستنتاجات.	40د
3. أن يتبين معنى التفاوض كمهارة و فن حتى في خارج قاعات الاجتماعات الرسمية . 4. أن يتبين أن الموقف التفاوضي يخضع للتفسير مهما تعقد المشهد . 5. أن يستنتج خطوات التحضير للتفاوض. 6. أن يستنتج خطوات/متطلبات إجراء التفاوض.	– الخطوات التفاوضية، التحضير للخطوات التفاوضية – متطلبات إجراء التفاوض.	**نشاط 2-7 : المباشره في التفاوض** عرض فلم المفاوض الناطق باللغة العربية / مصدر 1 ومحاورته، يليه الاشتغال على ورقة عمل ثم عروض فاستنتاجات.	40د
7. أن يتعرف على كيفية الشروع بالتحضير لعملية التفاوض. . 8. أن يميز بين الأعمال التحضيرية	– الإعداد العملي للمفاوضات، – التحضير المعلوماتي للمفاوضات . –تحضير لقاء تفاوض ناجح	**نشاط 3-7 : الإعداد للشروع بالمفاوضات .** عرض شريحتي بوربوينت/مصدر2 ، يتخللها حوار، ثم حوار موجه بأسئلة ،	50د

المعلوماتية ، و الإعداد العملي للقاء التفاوض. 9. أن يتعرف على طبيعة الخطوات الماديه التي يجب القيام بها قبل التفاوض .		يليه اشتغال جماعي على ورقة عمل، فعروض ونقاش واستنتاجات.	

نشاط 1-7 : تجربة تفاوضية

المقاربة التدريبية:

حوار موجه بأسئلة، يليه كتابة تجربة ذاتية فعروض ثم حوار واستنتاجات.

الأهداف:

1- أن يتبين معنى التفاوض وأساساته.
2- أن يستحضر مكونات التفاوض على أساس تجربة شخصية.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- أدر حواراً حول المفاوض و شروط جدول أعمال المفاوضات موجهاً بأسئلة:

- ✓ وجه السؤال لاحد المشاركين بالاسم: ماذا تعني لك دعنا نلتقي لنتحاور؟
- ✓ المال و الصفقات العقارية هي محل المفاوضات دائماً ، هل تتفق معي يا ..... ووجه السؤال لاحد المشاركين ؟

2- اطلب من بعض المشاركين التحدث عن تجربة تفاوضية أمام الزملاء ، ثم أعطهم فرصة ليكتبوا النقاط التي قاموا بالتفاوض بشأنها على لوحات كبيرة.

3- دعهم يعرضون ما كتبوه أمام الزملاء.

4- ناقشهم بما كتبوه مبيناً معنى التفاوض وأساساته وأصول خطوات الشروع بالتفاوض في ضوء ما كتبوه.

نشاط 2-7 : المباشرة في التفاوض

المقاربة التدريبية:

عرض فلم المفاوض الناطق باللغة العربية / مصدر 1 ومحاورة، يليه الاشتغال على ورقة عمل ثم عروض فاستنتاجات.

الأهداف:

1- أن يتبين معنى التفاوض كمهارة و فن حتى في خارج قاعات الاجتماعات الرسمية .
2- أن يتبين أن الموقف التفاوضي يخضع للتفسير مهما تعقد المشهد .
3- أن يستنتج خطوات التحضير للتفاوض.
4- أن يستنتج خطوات/متطلبات إجراء التفاوض.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- دعهم يشاهدون فلم: المفاوض/ مصدر 1 على الرابط : http://www.youtube.com/watch?v=hNItOMoWiu4 ثم اسألهم:

- ✓ ما انطباعك عن المفاوض في الفلم الذي عرض: محترف ، ام غير محترف ؟ وما الإشارات التي تدلل على ذلك؟
- ✓ ما الخطوات التفاوضية التي إتبعها المفاوض بالفلم؟
- ✓ الى أي مدى ترى هذه الخطوات واقعية بالنسبة لسياقنا الفلسطيني؟
- ✓ لو كنت مكان المفاوض بطل الفلم ... هل كنت ستتبع خطواته التفاوضية ؟
- ✓ لو لم يحاضر المفاوض ماذا كان سيحل بالعائلة و الهدف المسلح ؟

2- أعد بعض مقاطع الفلم ببطء، ثم قدم عدة تأويلات واطلب منهم دعمها أو تقويضها ....التأويلات قد تكون من قبيل:

- ✓ القوة الخاصة في الفلم كان هدفها قتل الهدف المسلح أولاً و ليس التفاوض ؟
- ✓ القوة الخاصة في الفلم كان هدفهم انقاذ العائلة ؟

3- قسم الصف إلى مجموعات من 4-5 في كل مجموعة.
4- أطلب منهم الاشتغال على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة بالفلم الذي عرض. .
5- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت إليه المجموعة أمام الزملاء.

6- بين لهم أن المعاني و التصورات تتعدد على أساس صانعها وخلفيته الثقافية.

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة .

عرض أمامك على شاشة العرض الرئيسة في قاعة التدريب فلم (المفاوض) ، تحاور مع أفراد مجموعتك حوله ثم، أحصوا نقاط وخطوات التفاوض التي تمت : تحضير ، مباشره مفاوضات ، ..... ، ثم اكتبوا استنتاجاتكم.

مثال:

خطوة تحضيرية للمفاوضات :
استدعاء المفاوض المختص لتقييم القدرة على التفاوض مع الهدف المسلح .
الإجراء :
الاتصال الهاتفي من القائد الميداني في فجر يوم الحادثه طالباً حضور المفاوض بسرعة .

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

نشاط 3-7 : الإعداد للشروع بالمفاوضات

المقاربة التدريبية:

عرض شريحتي بوربوينت/مصدر2 يتخللها حوار، ثم حوار موجه بأسئلة، يليه اشتغال جماعي على ورقة عمل، فعروض ونقاش واستنتاجات.

الأهداف:

1- أن يتعرف على كيفية الشروع بالتحضير لعملية التفاوض. .
2- أن يميز بين الأعمال التحضيرية المعلوماتية، و الإعداد العملي للقاء التفاوض.
3- أن يتعرف على طبيعة الخطوات المادية التي يجب القيام بها قبل التفاوض .

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- اعرض شريحتي بوربوينت/مصدر 2 و اللتان تتعلقان بالإعداد للمفاوضات على التوالي:
- بعد الشريحة الأولى اسألهم : إلى أي مدى تتفقون مع هذا الأمر: هل تحديد مكان وزمان التفاوض مهم ؟
- بعد الشريحة الثانية اسألهم: ما أهمية جدول الأعمال الخاص بالمفاوض ؟
- هل يمكن أن نتفاوض دون جدول أعمال و أوراق عمل ؟ وجه السؤال لأحد المتدربين ليشارك الحضور في رأيه الخاص ؟
- هل تفويض المفاوض للصلاحيات سبب لنجاح لقاء التفاوض ؟
- هل ينجح باعتقادكم اللقاء الأول للمفاوضات بدون إجراءات رسمية في مطعم أو فندق مثلاً ؟ لماذا؟

2- أدر حواراً حول الإعداد الجيد للمفاوضات ...موجهاً بأسئلة من قبيل:
- ✓ ماذا تفهم بمصطلح لم يكن اللقاء التفاوضي مثمراً ؟
- ✓ ماذا تفهم ... غادروا قاعة الاجتماعات دون نتائج واضحة ؟

هل شاركت في إعداد لقاء تفاوضي اكتشفت قيما بعد أنه سيئ ؟ وضح ذلك؟

3- قسم المشاركين الى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة.
4- وزع عليهم وثيقة 7.1: الخبر الصحفي / مصدر3 و اطلب منهم قراءتها وتنفيذ التمرين على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة بطرق اطلاق لقاء التفاوض .
5- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت اليه أمام الزملاء.
6- حاورهم بخطوات تحضير لقاء التفاوض المقدم في ورقة مجموعة العمل، وركز على استنباط نقاط الإعداد للتفاوض و تبويبها، واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها و بين المجموعات الأخرى المشاركة .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة .

اقرأ الخبر الصحفي الخاص بدخول المملكة العربية السعودية قطاع صناعة السيارات المرفق طي التمرين ، أنت الآن مدير دائرة المفاوضات في وزارة التجارة و الصناعة السعودية ، حول لك السيد الوزير مراسلة شركة (جاغوار) الداعية لفتح مصنع لها في المملكة و الإشارة الوزارية: (عاجل جداً : للإعداد لمفاوضات مثمرة ، لحاجة الدولة الماسة لهذا المصنع)

في ضوء الحوار السابق تحاوروا في خطوات الإعداد للتفاوض مع شركة (جاغوار) احصرها بنقاط محددة :

الإعداد المطلوب	الإجراء
مثال : 1- إعلان قبول دعوة التفاوض للشركة .	مراسلة الوزارة لمدير عام شركة (جاغوار) بقبول التفاوض و دعوتهم للحضور للملكة بالوقت القريب المناسب .

فيلم المفاوض

المفاوض: تجربة جديدة على مستوى العالم الإسلامي والعربي، حيث يقوم الداعية المتخصص بالعلوم الشرعية والعقائد والأديان بإيصال الأفكار الدعوية والمفاهيم الإنسانية والإسلامية عبر بوابة الحوار مع أشخاص يعانون من خلل في الفهم والتصور، ويقدمون على سلوكات خطيرة من شأنها تهديد الأمن النفسي والاجتماعي للأفراد والمجموعات على مستوى الأمة، فيقوم الداعية ضمن فريقه المتخصص بحل هذه المشكلة بأسلوب درامي فيه إثارة وتشويق، وغالب هذه المشاكل المذكورة هي مما يواجهه الداعية الدكتور أمجد على أرض الواقع بشكل شبه يومي ويقوم بنقله لنا عبر بوابة الدراما والآكشن،.

أصل المصدر:

http://www.youtube.com/watch?v=hNItOMoWiu4

الإعداد للتفاوض

- تحديد مكان التفاوض ... مقر المفاوض ، مقر الطرف الآخر أومكان محايد.
- تحديد موعد التفاوض .

- تحديد النقاط التي يتم التفاوض بشأنها.
- تحديد القائمين بالتفاوض.
- تحديد صلاحيات وسلطات فريق التفاوض.

***

اللقاء الثامن

الاعداد للتفاوض

المقدمة:

إن الإلمام بأصول التفاوض و قواعده بشكل علمي يحقق الهدف المطلوب بأقصر الطرق، كما وأن اتقان الطاقم المساند للمفاوض للإعداد المناسب للقاء التفاوض يقرب التلاقي الإنساني ما بين الاطراف، فاختيار الزمان و المكان بدراية و اقتدار سيكون مفتاح النجاح المبدئي للقاء التفاوضي .

كثير من اللقاءات الاقتصادية العالمية و حتى السياسية، أعلن فشلها لضعف الإعداد و التحضير، و كثير من اللقاءات كان مفتاح نجاحها بسبب الاتقان في اختيار أدق زمان و أفضل مكان و أنسب جدول تفاوضي .

الأهداف العامة :

في نهاية هذا اللقاء يتوقع من المتدرب تحقيق الاهداف الآتية:

1- أن يدرك مفهوم أخذ زمام المبادرة في المفاوضات .

2- أن يتعرف على الخطوات المثلى في الإعداد و الشروع بالمفاوضات .

3- أن يتعرف على كيفية استخدام الأدوات التحضيرية للمفاوضات و توجيه نتائجها بين الفشل و النجاح .

4- أن يستوعب أسباب فشل أو نجاح عملية تفاوضية ضمن سياقات محددة.

بيان المادة التدريبية في

ملف اللقاء الثامن

المجال	المادة التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	**مصدر 1**	فلم المفاجأة في المفاوضات ناطق باللغة الانجليزية .
	مصدر 2	شريحتا بوربوينت تعرضان خاصتان بشروط المفاوضات الناجحة .
	مصدر 3	وثيقة 8.1: خبر صحفي خاص بإعلان الحكومة المصرية عن طرح اراضٍ للاستثمار الصناعي .
الانشطة	**نشاط 8-1 : المفاجأة في المفاوضات .**	حوار ثنائي، يليه عرض فلم المفاجأة في المفاوضات الناطق باللغة الانجليزية / مصدر 1، ثم حوار ، يليه اشتغال على ورقة عمل جماعي ترتكز على الفلم، فعروض واستنتاجات....حواري/ثنائي..جماعي/ كتابي.
	نشاط 8-2 : المفاوضات الناجحة	عرض شريحتي بوربوينت خاصتين بشروط المفاوضات الناجحة / مصدر 2 ، يليها أسئلة ثم ندوة بين مشاركين يتخللها نقاش فتلخيصات....حواري/جماعي..جماعي/حواري.
	نشاط 8-3 : الإعداد لمفاوضات استطلاعية ناجحة .	الاشتغال الجماعي على ورقة عمل ترتكز على خبر صحفي/مصدر 3، يليه عروض فحوار واستنتاجات....جماعي/كتابي.
التقييم	تقييم 8.1: تقييم تكويني .	تقييم تكويني
مواد أخرى	خطة اللقاءالثامن .	
	مقدمة اللقاء الثامن وأهدافه .	

خطة اللقاء الثامن

عنوان اللقاء: الإعداد للتفاوض			
الاهداف	**المحتوى**	**الانشطة والمنهجية**	**الزمن**
1. أن يتبين أهمية اخذ زمام المبادرة في العملية التفاوضية . 2. أن يتبين أن ثقة المفاوض في نفسه و الطاقم المساند له هي سبب رئيسي في نجاح المفاوضات . 3. أن يحدد خطوات التفاوض على أساس حالة ما.	-المبادره في النشاط التفاوضي - الموقف التفاوضي لتحقيق : -ثقة المفاوض في نفسه. -المفاجأة في المفاوضات.	**نشاط 1-8 : المفاجأة في المفاوضات** حوار ثنائي، يليه عرض فلم المفاجأة بالمفاوضات الناطق باللغة الانجليزية / مصدر 1 ثم حوار ، يليه اشتغال على ورقة عمل جماعي ترتكز على الفلم فعروض واستنتاجات.	60د
4. أن يعي شروط المفاوضات الناجحة. 5. أن يستنتج أسباب فشل أو نجاح عملية تفاوضية ضمن سياقات محددة.	شروط المفاوضات الناجحة: الصدق والثقة، إمكانية الوصول للحل الوسط، إعطاء إنطباع بالحرص على المصلحة المشتركة، الشروع بالقضايا السهلة.	**نشاط 2-8 : المفاوضات الناجحة** عرض شريحتي بوربوينت الخاصة بشروط المفاوضات الناجحة / مصدر2 ، يليها أسئلة ثم ندوة بين مشاركين يتخللها نقاش فتلخيصات.	35د
6. أن يستنتج العلاقة بين الإعداد المناسب للمفاوضات و تحقيق الهدف المطلوب . 7. أن يتعرف على طبيعة الخطوات الماديه التي يجب	-التفاوض: أسباب و مقومات النجاح و الفشل . -الإعداد لعملية التفاوض و طريقة الاتجاه نحو تحقيق الهدف المطلوب . -ممارسة الخطوات المادية الحقيقية في مباشرة التفاوض و	**نشاط 3-8 : الإعداد لمفاوضات استطلاعية ناجحة.** الاشتغال الجماعي على ورقة عمل ترتكز على خبر صحفي/مصدر3، يليه عروض فحوار واستنتاجات.	50 د

القيام بها لتحقيق أهداف المفاوضات ضمن سياق محدد.	انهاء المهمة بأفضل نتائج.		
		تقييم 8.1: تقييم تكويني	10 د

نشاط 1-8 : المفاجأة في المفاوضات

المقاربة التدريبية:

حوار ثنائي، يليه عرض فلم المفاجأة في المفاوضات الناطق باللغة الانجليزية / مصدر 1 ثم حوار ، يليه اشتغال على ورقة عمل جماعي ترتكز على الفلم، فعروض واستنتاجات.

الأهداف:

1- أن يتبين أهمية اخذ زمام المبادرة في العملية التفاوضية .
2- أن يتبين أن ثقة المفاوض في نفسه و الطاقم المساند له هي سبب رئيسي في نجاح المفاوضات .
3- أن يحدد خطوات التفاوض على أساس حالة ما.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- أدر حواراً ثنائيا مع واحد أو أكثر من المشاركين حول القضايا الآتية:
- ✓ الى أي مدى تتفق مع من يقول أن القوي يفرض على الضعيف الشروط التفاوضية ؟
- ✓ الحسم القاطع في التعامل مع عرض الطرف الآخر سبب في تحقيق الأهداف دائماً ، هل توافق على ذلك ؟

2- إعرض عليهم فلم المفاجأة بالمفاوضات/مصدر 1 ثم اسألهم:
- ✓ ما هو انطباعكم عن المفاجأة بالمفاوضات في الفلم الذي عرض ، هل كانت المفاجأة سبباً مباشراً لتحقيق الهدف المطلوب أم لا ؟
- ✓ لو كنت مكان المفاوض بطل الفلم ... ماذا يمكن أن تكون عليه خطواتك التفاوضية ؟
- ✓ لو لم يحضر المفاوض، ماذا كان سيحل بالقوة العسكرية و الرهائن المدنيين ؟

3- قدم عدة تأويلات واطلب منهم دعمها أو تقويضها ....التأويلات قد تكون من قبيل:
- القوة العسكرية في الفلم كان هدفها قتل الهدف المسلح أولاً و ليس التفاوض ؟
- القوة الخاصة في الفلم كان هدفها انقاذ الرهائن وليس الهروب من مكان الاشتباك ؟

4- قسم المشاركين الى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة.
5- أطلب منهم الاشتغال على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة بالفلم الذي عرض. .
6- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت إليه المجموعة أمام الزملاء.

إضاءة :

كون الفلم ناطق باللغة الانجليزية " مترجم للغة العربية " لا مانع من تكرار عرضه، ليتمكن المتدربون من فهم محتواه و التفاعل معه .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة ....

بعد مشاهدتك فلم: المفاجأة في المفاوضات ،

أ) ناقش أحداث الفلم مع أفراد مجموعتك، ثم حددوا خطوات المفاوض التي تمت : تحضير ، مباشرة مفاوضات ، ختام و نتائج :

مثال :

1- خطوة تحضيرية لجمع معلومات :

المفاوض المختص يقيم القدرة على التفاوض مع الاهداف المسلحة .

الإجراء المنفذ : المفاوض يسأل قائد القوة المسلحة عن عدد المهاجمين .

2- .....:

.....

.....

.....

3- .....:

.....

.....

.....

4- .....:

.....

.....

.....

ب) استشهد بأحداث الفلم لتشير إلى دور المفاجأة في تحقيق أو عدم تحقيق الهدف المطلوب ؟

.....
.....
.....
.....
.....

نشاط 2-8 : المفاوضات الناجحة

المقاربة التدريبية:

عرض شريحتي بوربوينت خاصتين بشروط المفاوضات الناجحة / مصدر2 ، يليها أسئلة ثم ندوة بين مشاركين يتخللها نقاش فتلخيصات.

الأهداف:

1- أن يعي شروط المفاوضات الناجحة.
2- أن يستنتج أسباب فشل أو نجاح عملية تفاوضية ضمن سياقات محددة.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- اعرض شريحتي بوربوينت/مصدر 2 و التي تتعرض لشروط المفاوضات الناجحة:
- بعد الشريحة الأولى اسألهم : هل طريقة إدارة الحديث على طاولة المفاوضات سبب لنجاح العملية ؟
- بعد الشريحة الثانية اسألهم: ما أهمية اختيار المواضيع المتفق عليها كطريق لنجاح المفاوضات ؟

2- أدر حواراً حول المفاوضات و سبل نجاحها ...موجهاً بأسئلة من قبيل:
- ✓ ماذا تفهم بمصطلح ...كان اللقاء التفاوضي ودياُ ؟
- ✓ ماذا تفهم ... غادروا قاعة الاجتماعات و الوفدين في قاعة الطعام الرئيسية ؟
- ✓ هل شاركت في إعداد للقاء تفاوضي جيد ؟ صف ذلك ؟

3- نظم ندوة بعنوان هل يمكن- هل يحق - للمفاوض أن يكذب ؟ ....اختر 3-5 مشاركين للمشاركة في الندوة...قد يساعد على إدارة الندوة توجيه أسئلة مثل:
- ✓ هل هناك حالات يجب أن يكذب فيها المفاوض حتى يحقق نجاحات؟
- ✓ هل صدق المفاوض ورغبته للتوافق مع الطرف الآخر قد تنجح عملية التفاوض دائماً ؟
- ✓ متى يكون الكذب في العملية التفاوضية قوة؟ متى يكون الصدق ضعفاً؟

4- أعط فرصة للمشاركين لتوجيه أسئلة إلى المنتدين.
5- سجل أهم النقاط على لوحات كرتونية وعلقها في غرفة الصف.

نشاط 3-8 : الإعداد لمفاوضات استطلاعية ناجحة

المقاربة التدريبية:

الاشتغال الجماعي على ورقة عمل ترتكز على خبر صحفي/مصدر3، يليه عروض فحوار واستنتاجات.

الأهداف:

1. أن يستنتج العلاقة بين الإعداد المناسب للمفاوضات و تحقيق الهدف المطلوب .
2. أن يتعرف على طبيعة الخطوات الماديه التي يجب القيام بها لتحقيق أهداف المفاوضات ضمن سياق محدد.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- قسم المشاركين الى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة.
2- وزع عليهم وثيقة 8.1: الخبر الصحفي / مصدر3 و الخاص بفتح عقود تطوير صناعي في مصر، واطلب منهم قراءتها وتنفيذ التمرين على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة بطرق إطلاق لقاء التفاوض .
3- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت اليه أمام الزملاء.
4- حاورهم بخطوات تحضير لقاء التفاوض المقدم في ورقة مجموعة العمل، وركز على استنباط نقاط الإعداد للتفاوض و تبويبها، واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها و المجموعات الأخرى المشاركة .

متن النشاط :

عزيزي المتدرب/ة .

اقرأ الخبر الصحفي الخاص بإعلان الحكومة المصرية عن طرح اراضٍ للاستثمار الصناعي المرفق طي التمرين ، أنت الآن مدير دائرة المفاوضات في المصنع الحكومي (الوحيد) الخاص بالحديد و الصلب الفلسطيني ، حول لك السيد رئيس مجلس الإدارة الخبر الصحفي الداعي لطلب استثمار صناعي في مصر مذيلاً بإشارة (عاجل: للإعداد لمفاوضات استطلاعية ، لنقل المصنع الى مصر) ، في ضوء الحوار السابق تحاوروا في تحديد خطوات تحقيق الهدف الشخصي للمفاوض الفلسطيني (نجاح) و (فشل) التفاوض مع وزارة الصناعة و التجارة المصرية. احصر خطواتك بنقاط محددة :

خطوات لنجاح التفاوض	خطوات لفشل التفاوض
مثال : 1- مراسلة السيد وزير الصناعة و التجارة المصري، و اعلامه بكل اللطف بقبول الجانب الفلسطيني للشروط الاستثمارية الخاصة بالجانب المصري ، و رغبتكم في زيارة القاهرة لإتمام الاتفاق و التعاقد النهائي بالسرعة القصوى .	مثال : 1- مراسلة السيد وزير الصناعة و التجارة المصري، و اعلامه برغبتكم في زيارة القاهرة في الوقت القريب العاجل، لطلب منحة و ضمان قرض استثماري من الحكومة المصرية لإطلاق مفاوضات لدخول الصناعة الفلسطينية الوليدة ساحة الاستثمارالمصرية .

المفاوضات ناجحة

- أعط انطباع بالحرص على المصالح المشتركة.
- تمتع بآداب الحديث مع الاستماع الجيد للطرف الأخر .
- لا تدخل في تفاصيل فرعية قدرالإمكان .

- ابدأ بالموضوعات التي يتم الاتفاق عليها بسهولة مع الطرف الأخر .
- حاول أن يكون حديثك مركزاً وأن تتمتع بالصدق والثقة.
- حاول الوصول إلى حل وسط إذا لم تستطع تحقيق أهدافك التفاوضية كاملة .

تقييم 8.1: تقييم تكويني

اسم المشارك/المشاركة (اختياري):.....

في ضوء مشاهدتك لفلم المفاوض (الناطق بالعربية) :

1- ماذا يعني لك التفاوض الآن ؟

2- ما هي عناصر التفاوض ؟

3- ما أهمية المعلومات في التفاوض ؟

اللقاء التاسع

فاعلية المفاوضات والحسم التفاوضي

المقدمة:

لاشك بأن عمل المحاماة يجسر بين مطالبات الخصوم ليتحولوا الى الشركاء في نتيجته ، فمهما دفع بحالات تؤثر في تفعيل التفاوض من ضبط جدول الاعمال ، اختيار موفق لفريق التفاوض ، تمرير المعلومات المناسبه لانجاح العملية التفاوضية،...الخ إلا أن بعض الإجراءات القضائية تلزم المتحاورين العوده الى طاولة المفاوضات و لقاء التوافق و الحسم .

إجراءات التقاضي ذات الصفة العاجلة قد تشكل أهم رافعة للحسم التفاوضي بين الفرقاء، وسبب رئيسي في الوصول للنتيجة المؤلمة لأحد الأطراف، و لكنها نتيجة حصلت بغض النظر عن الطريقة التي مرت بها، سواء مهارة إدارية بفن التفاوض، أو مهارة استخدام محترف للأدوات القضائية الضاغطة على أحد أطراف النزاع لدفعه لتحقيق الهدف المطلوب.

الأهداف العامة :

في نهاية هذا اللقاء يتوقع من المتدرب تحقيق الاهداف الآتية:

1- أن يدرك مفهوم تفعيل و حسم المفاوضات .

2- أن يستوعب الخطوات الفنية و القانونية المثلى لتفعيل و حسم المفاوضات .

3- أن يستوعب كيفية استخدام الادوات الفنية و القانونية لتفعيل للمفاوضات و حسمها .

4- أن يتعرف على العوامل القانونية الإجرائية التي تؤثر على فاعلية التفاوض .

5- أن يتعرف على طبيعة الخطوات المادية التي يجب القيام بها لتفعيل و تنشيط الحسم بالتفاوض .

6- أن يميز بين الشروع بالتفاوض و تفعيل و حسم اللقاء التفاوضي .

بيان المادة التدريبية في

ملف اللقاء التاسع

المجال	المادة التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	مصدر 1	ثلاث شرائح بوربوينت خاصة بالعوامل المؤثره في فاعلية التفاوض .
الأنشطة	نشاط 1-9 : عوامل مؤثره في فاعلية التفاوض .	عرض ثلاث شرائح بوربوينت/مصدر 1 يتخللها حوار، ثم اشتغال فردي على كتابة فقرة تجيب على أسئلة محددة..حواري/جماعي..كتابي/فردي .
	نشاط 2-9: تفاوض بين إدارة مصنع ونقابة عمل .	مشهد تمثيلي تفاوضي بين فريقين: الفريق الأول إدارة مصنع، والفريق الثاني ممثلو نقابة العمال، يليها حوار في ضوء المشهد فخلاصة واستنتاجات...لعب أدوار..حوار.
	نشاط 3-9 : التفاوض وإجراءات التقاضي .	حوار جماعي يليه ثنائي، فكتابة انطباعات حول قضية ما، ثم اشتغال جماعي على ورقة عمل تتطلب صياغة طلب امهال لعرض التفاوض والمصالحة مع المدعي في قضية تعويض عن حادث سير...حواري/ثنائي...كتابي/جماعي.
	نشاط 4-9 : أولويات في التفاوض	حوار جماعي وفق سيناريو مقترح، يليه حوار جماعي موجه بأسئلة، ثم اشتغال على ورقة عمل تتطلب القيام بصياغة جدول بأولويات للتفاوض الفعال مع البنك المدعي وفق حالة بنك الرفاه.....حواري/جماعي.....كتابي/جماعي.
التقييم		
مواد أخرى		خطة اللقاءالتاسع .
		مقدمة اللقاء التاسع وأهدافه .

نشاط 1-9 : عوامل مؤثره في فاعلية التفاوض

المقاربة التدريبية:

عرض ثلاث شرائح بوربوينت/مصدر 1 خاصة بالعوامل المؤثره في فاعلية التفاوض يتخللها حوار، ثم اشتغال فردي على كتابة فقرة تجيب على أسئلة محددة، يليها عروض فنقاش وتلخيصات.

الأهداف:

1- أن يتعرف على العوامل المؤثرة في فاعلية التفاوض.
2- أن يتبين معنى حسم العملية التفاوضية.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- اعرض ثلاث شرائح بوربوينت/مصدر 1، و التي تتعلق بالعوامل المؤثره في فاعلية التفاوض على التوالي:

- بعد الشريحة الأولى اسألهم : إلى أي مدى تتفقون مع هذا الأمر هل تحديد موضوع التفاوض و السقف الزمني لحسمه ... مهم ؟ لماذا؟
- بعد الشريحة الثانية اسألهم:
  - ✓ هل الترابط الانساني ما بين فريق العمل و توزيع الادوار بينهم ... مهم هل تتفق معي يا ..... ؟ لماذا؟
  - ✓ هل يمكن أن نحسم نتيجة التفاوض بجلسه غير رسمية مع الطرف الآخر ... في استراحة القهوه مثلاً ... هل تتفق معي يا ..... ؟ كيف؟
  - ✓ هل يمكن حسم نتيجة مفاوضات باتفاق سريع عبر اتصال هاتفي او عبر الفيسبوك ؟

اعرض الشريحة الثالثة، وناقش الحضور بنقاط القوه التفاوضيه بنظام الحوار المفتوح ، و دعها ثابته على شاشة العرض الرئيسية في القاعة إلى نهاية إتمام نشاط 2-9: تفاوض بين إدارة مصنع ونقابة عمل ليتمكن المتدربون الاطلاع عليها بشكل مستمر.

2- أطلب من كل مشارك كتابة فقرة تجيب على واحدة من الأسئلة الآتية:

- ✓ ماذا تفهم ... لن نبقى نتفاوض إلى الأبد ؟
- ✓ ماذا تفهم ... لن نغادر قاعة المفاوضات إلا بنتيجة إيجابية ؟
- ✓ هل كنت طرفاً في عوامل ساعدت على إنهاء لقاء تفاوضي ؟ علل سبب ذلك ؟

3- اختر 3-4 مشاركين كي ينقلوا ما كتبوه على ورق أبيض كبير ليعرضوها أمام الزملاء.

4- ناقشهم فيما كتبوه مبيناً كل ما يشير في كتاباتهم إلى شكل وكيفية حسم عملية التفاوض.

نشاط 2-9: تفاوض بين إدارة مصنع ونقابة عمل

المقاربة التدريبية:

مشهد تمثيلي تفاوضي بين فريقين: الفريق الأول إدارة مصنع، والفريق الثاني ممثلي نقابة العمال، يليها حوار في ضوء المشهد فخلاصة واستنتاجات.

الأهداف:

1- أن يستكشف نقاط القوة التفاوضية وفق سياق درامي مخطط له.
2- أن يتعرف على عملية تفعيل التفاوض ودفعها نحو الحسم الواضح .
3- أن يميز بين الشروع بالتفاوض و تفعيل و حسم اللقاء التفاوضي .

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- ثبت الشريحة الثالثة/مصدر 1 على الشاشة.

2- أعد ترتيب غرفة التدريب بمساعدة المشاركين لبناء غرفة تفاوض افتراضية، و اطلب من المشاركين اختيار ستة مشاركين لتمثيلهم .

3- اختر فريقين من 3 أشخاص لكل فريق، واعلن أن الفريق الأول هم فريق إدارة مصنع، والفريق الثاني ممثلوا نقابة العمال.

4- اطلب من باقي المتدربين الالتزام في مواقعهم و الهدوء لمباشرة العرض ...

5- بصوت عالٍ وواضح إعلن بطريقة نشرة الأخبار (و بشكل مضحك) :

" مصنع فلسطين للنسيج في حالة إضراب مفتوح و العمال لم يستلموا رواتبهم منذ 20 يوماً... الإدارة تعلن عن عدم قدرتها على توفير كامل الرواتب لعمالها المئة!... الإدارة تجتمع مع ممثلي النقابه الآن ....ونحن الآن في انتظار النتائج : (اشر بيدك للفريقين بالمباشرة بتمثيل الدور، و اترك الخيال يحدد مجال القصة ...) .

6- شجعهم على التفاوض في ضوء مصلحة كل فريق.

7- في نهاية الحوار التمثيلي تدخل بصوت عالٍ :

"برقية تأييد للعمال من اتحاد عمال فلسطين تطالبهم بالتشدد في المطالب العمالية ،و فتح مطالبهم بتحسين ظروف العمل من تأمين ، وجبات غداء ...

8- دعهم يستمرون بالمفاوضات في ضوء ذلك.

9- تدخل مرة ثانية... تدخل بصوت عالٍ : مندوب وزارة المالية يعلن قرار الوزارة بدعم إدارة المصنع بقرض طويل المدى بمبلغ 20 مليون دولار .

10-دعهم يستمرون بالمفاوضات في ضوء ذلك.

11-كلف أحد المشاركين المتدربين بالدخول بالمشهد لإنهاء الخلاف و التوفيق بين أطراف المشهد.

12-اختتم المشهد، واطلب من الحضور إعادة ترتيب القاعة .

13-على خلفية الشريحة المعروضة على الشاشة الرئيسية، حاورهم بخطوات تفعيل التفاوض التي ظهرت في العرض المسرحي و أسباب حسم النتيجة التفاوضية، وركز على استنباط نقاط تفعيل التفاوض، واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها .

نشاط 3-9 : التفاوض وإجراءات التقاضي

المقاربة التدريبية:

حوار جماعي يليه ثنائي، فكتابة انطباعات حول قضية ما، ثم اشتغال جماعي على ورقة عمل فعروض واستنتاجات.

الأهداف:

1-أن يتعرف على العوامل القانونية والإجرائية التي تؤثر على فاعلية التفاوض .
2-أن يتبين العلاقة ما بين التفاوض و بعض إجراءات التقاضي .
3-أن يحدد بعض المجالات في إجراءات التقاضي التي قد تفعل التفاوض.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- أولاً: العب دور محامٍ واصرخ: "وصلنا لمصالحة يا سيادة القاضي ارجو إسقاط الدعوى"
ثم اسألهم:

- ✓ الى أي مدى تعتقدون أن هذا الإجراء سبقه تفاوض فعال و ناجح ؟ كيف عرفتم؟
- ✓ هل تقبل بحسم الخلاف القانوني بالتوافق و التفاوض، ام تصر على الاستمرار في الأمر إلى نهاية درجات التقاضي ؟

2- ثانياً: تسمية محكمة الصلح ينبع من الصلح بين الخصوم ... فهل هذا الأمر مشجع للتفاوض و التوافق بين المتقاضين ، هل تتفق معي يا.....و جه السؤال لأحد المشاركين وأدر معه حوارا ثنائياً.

3- ثالثاً: قسم المشاركين الى مجموعات من 3-4 في كل مجموعة بحيث تكتب كل مجموعة على الورق الكبير انطباعاتها حول:
"الجلسات العشائرية التي تؤدي للصلح في بعض الملفات القانونية ، تؤيدها .... تعارضها ... هل هي نوع من انواع التفاوض....الخ."
4- رابعاً: تعلق كل مجموعة نتاج عملها على الحائط ويصار إلى حوارات تبادلية بين أفراد المجموعات.
5- خامساً: تعود كل مجموعة لتنخرط في تنفيذ ورقة العمل أدناه.
6- سادساً: كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت إليه المجموعة أمام الزملاء.

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة....
أنت الآن محامي شركة تأمين القدس العالمية، حيث رفع السيد فارس محمد كريم خليل دعوى مطالبة حقوقية بمبلغ عشرة آلاف شيكل لطلب تعويضات ناتجة عن حادث سير لكونه يحمل بوليصة تأمين شاملة صادرة عن الشركة .

تحاور مع مجموعة العمل وقم بصياغة طلب إمهال لعرض التفاوض والمصالحة مع المدعي .

مثال :
لدى محكمة صلح رام الله الموقرة . ملف حقوق رقم /2012

المستدعية : شركة تأمين القدس الدولية – رام الله
و كيلها المحامي :.....

موضوع الاستدعاء : طلب إمهال لإجراء تفاوض و مصالحة مع المدعي .

أسباب الطلب

1- الشركة لا تنكر حادث السير ولكنها مختلفه مع المدعي في المطالبة في المبلغ المالي .
2- .....
.....
3- .....
.....
4- .....
.....
5- .....
.....
6- .....
.....
7- .....
.....
8- .....
.....
9- .....
.....

نشاط 4-9 : أولويات في التفاوض

المقاربة التدريبية:

حوار جماعي وفق سيناريو مقترح، يليه حوار جماعي موجه بأسئلة، ثم اشتغال على ورقة عمل، فعروض واستنتاجات.

الأهداف:

1- أن يتعرف على العوامل القانونية الإجرائية التي تؤثر على فاعلية التفاوض .
2- أن يتبين أهمية تحديد الأولويات وترتيبها في إنهاء النزاع التفاوضي.
3- أن يصوغ جدول بأولويات للتفاوض الفعال على أساس حالة معطاة.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- أدر حواراً حول إجراءات التقاضي و المفاوضات في ضوء السيناريو الآتي :

- ✓ المحامي يلتمس من المحكمة : أرجو إيقاع الحجز التحفظي على أرصدة الشركة ... فلم نتمكن من التصالح معها بالمبالغ المالية المستحقة.
  هل هذا إجراء يوقف التفاوض أم يفعله يا .. ؟
- ✓ المحكمة تمهل الخصوم بتحديد نقاط الاتفاق و الاختلاف فيما بينهم تنفيذاُ لأحكام المادة (120) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني.
  هل هذا الأمر مشجع للتفاوض و التوافق بين المتقاضين ؟ كيف؟

2- أدور حواراً جماعياً موجهاً بأسئلة من قبيل:

- ✓ كمحامٍ ... هل تقبل بحسم الخلاف القانوني بالتوافق و التفاوض ؟
- ✓ طول مدة إجراءات التقاضي تدفع الخصوم للتفاوض و المصالحة خارج إطار التقاضي الرسمي ... هل تتفقوا مع هذا الرأي ؟

3- قسم المشاركين إلى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة، واطلب منهم الاشتغال على ورقة العمل المرفقة.
4- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت إليه المجموعة أمام الزملاء، و سجل المشترك في النتائج على لوحة العرض لاستمرار النقاش بخصوصها .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة....

انت الآن محامي شركة إعمار للتطوير العقاري، حيث حرك بنك الرفاه الفلسطيني إجراءات قضائية ضد الشركة التي تمثلها ، وأجرى الحجز على أرصدة الشركة البنكية و مركباتها من سيارات و شاحنات و جرافات ... و وضع إشارة محجوز على قيود أملاكها العقارية في دوائر تسجيل الأراضي، و أصدر مذكرة ضبط و احضار من النيابة العامة بحق مدير عام الشركة، و نفذ مذكرة قضائية بمنع سفر المدير العام و أعضاء مجلس إدارة الشركة، و سجل عدداً كبيراً من الملفات الجزائية و الحقوقية بحق الشركة و مديرها العام ، ومع كل ذلك يتصل بك محامي بنك الرفاه و يدعوك للتفاوض !

تحاور مع مجموعة العمل وقم بصياغة جدول بأولوياتكم للتفاوض الفعال مع البنك المدعي وعددها بنقاط مختصره و بيان سبب اختيارها .

مثال :

ستكون اولوياتي في خطوات التفاوض مع محامي البنك المدعي هي :

1- اطلب : وقف تنفيذ مذكرة الضبط و الإحضار الصادرة بحق المدير العام .

لأن هذة المذكرة قد تتحول الى مذكرات توقيف متعددة يصعب الغاؤها إن صدرت .

2- .....
.....
.....

3- .....
.....
.....

4- .....
.....
.....

5- .....
.....
.....

6- .....
.....
.....

7- .....
.....
.....

عوامل مؤثرة في فاعلية المفاوضات

- **ضبط جدول الأعمال** .. يكون هناك أولوية للموضوعات الموجودة بهذا الجدول .
- **الوقت** .. تحديد السقف الزمني سيحسم مصير التفاوض.

- **التوزيع الجيد للأدوار لدي فريق التفاوض** .. فتشكيل فريق التفاوض بعناية بحيث يشمل مجموعة من المتشددين ومجموعة من المعتدلين .
- **الاهتمام بالاتصال غير الرسمي** .. الاستعانة باللقاء غير الرسمي خارج قاعات المفاوضات لتدعيم التفاوض والاتصال الرسمي بالتفاوض الودي .

الحاجة
المهارات
الخيارات
المعرفة
القوة التفاوضية
الوقت
المصداقية
العلاقات
الإستثمار

***

اللقاء العاشر

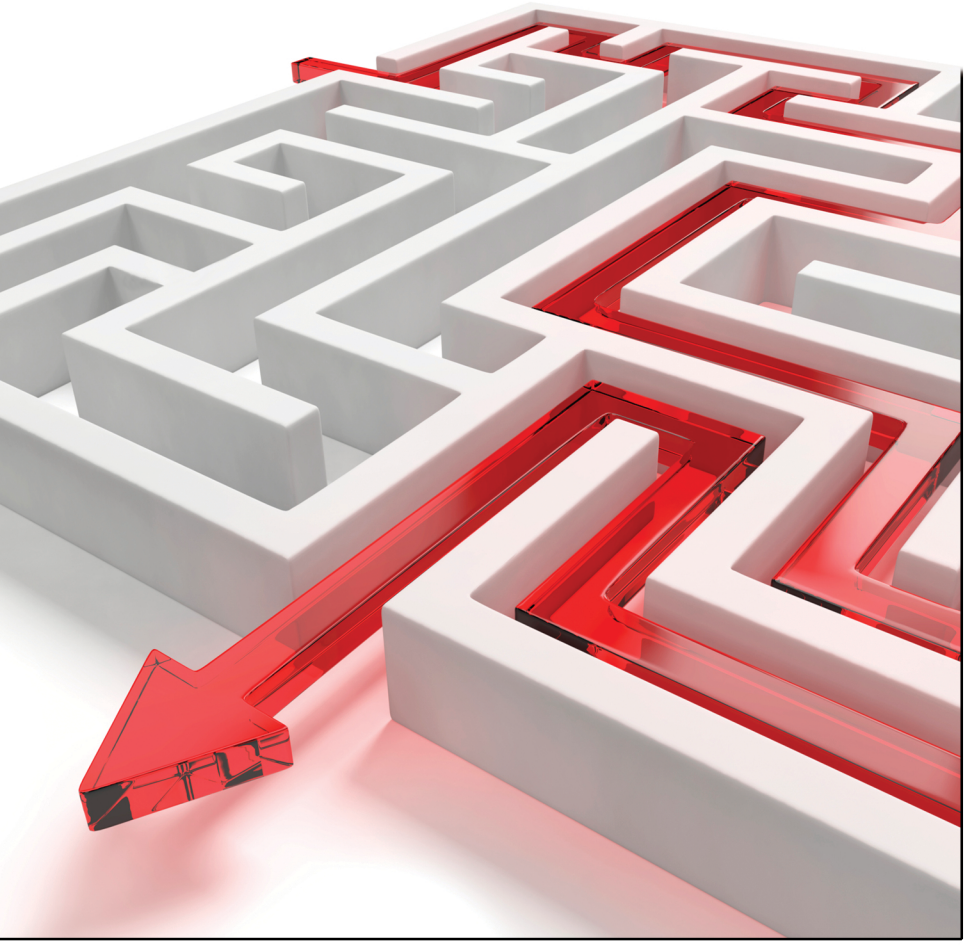

استراتيجيات التفاوض

المقدمة:

في خضم عملية اختيار الاستراتيجيات التفاوضية المناسبة و المهارات التفاوضيه المتخصصة ، تحاول الأطراف تكوين نوع من الفهم لمتطلبات كل منها و تصل إلى افضل طرق المراوغة و الحركة لتلمس الإحساس المشترك بطبيعة الاتفاق الذى يمكنهم التوصل إليه .

كلما اقتربت مرحلة المساومة إلى درجة النضج ، تأتي لحظة يدرك فيها كل طرف أن الاتفاق بينهما قد أصبح فى متناول اليد، وهنا تبدأ مهلة الاستقرار على الصفقة و تثبيتها و الوصول إلى اتفاق و تسوية نهائية ، فندخل عملياً مرحلة إقرار الاتفاق ويشمل ذلك بتحديد التفاصيل القانونية و توثيقها حسب الأصول.

يجب أن يؤخذ فى الحسبان أن الطريقة التى يتم بها تناول هذه المراحلة فى عملية التفاوض تختلف من موقف تفاوضي لآخر ،وفى الغالب لا تسير المفاوضات فى تتابع منطقى واضح و أطراف التفاوض يقومون بتحركات مفاجئة لكسب ثمرة التفاوض سواء بنجاح التفاوض أو للأسف إعلان الفشل .

الأهداف العامة :

في نهاية هذا اللقاء يتوقع من المتدرب تحقيق الاهداف الآتية:

1- أن يتعرف على أهم الاستراتيجيات التفاوضية .

2- ان يتمكن من اختيار الاستراتيجيات التفاوضية المناسبة لتحقيق الهدف المطلوب .

3- أن يفرق بين الأعمال الختامية للتفاوض وتثبيت الاتفاق و توثيقه .

بيان المادة التدريبية في

ملف اللقاء العاشر

المجال	المادة التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	**مصدر1**	ثلاث شرائح بوربوينت خاصة باستراتيجيات التفاوض
	مصدر2	وثيقة1: تقرير عن قطاع المشاريع الصغيرة في فلسطين
الانشطة	**نشاط 1-10: استراتيجيات التفاوض**	عرض ثلاث شرائح بوربوينت خاصة باستراتيجيات التفاوض، يتخللها حوار ثم نقاش موجه، hشتغال جماعي على ورقة عمل متعلقة باختيار استراتيجيات التفاوض في حسم تحديات نماء قطاع المشاريع الصغير وحصرها في نقاط محددة....حواري/جماعي...جماعي/كتابي.
	نشاط 2-10 : صفات المفاوض المحترف.	ندوة حوارية بين 3-5 مشاركين، يليها حوار جماعي موجه بأسئلة، ثم تنفيذ اختبار فردي لاستخلاص مهارات المفاوض المحترف...حواري/جزئي...فردي/كتابي.
	نشاط 3-10: تثبيت و توثيق الاتفاق التفاوضي .	حوار موجه بأسئلة، يليه اشتغال جماعي على ورقة عمل ترتكز على حالة...حواري/جماعي..كتابي/جماعي.
التقييم	**تقييم 10.1**	تقييم ختامي
مواد أخرى	خطة اللقاءالعاشر.	
	مقدمة اللقاء العاشر وأهدافه.	

خطة اللقاء العاشر

عنوان اللقاء أهم استراتيجيات التفاوض			
الأهداف	**المحتوى**	**الأنشطة والمنهجية**	**الزمن**
1. أن يتعرف إلى استراتيجيات التفاوض . 2. أن يختار الاستراتيجية التفاوضية المناسبة لحسم التحديات التي تواجه نماء قطاع المشاريع الصغيرة في فلسطين. 3. أن يفرق بين الأعمال التحضيرية لإطلاق التفاوض و الاستراتيجية المناسبة لتحقيق الهدف.	-استراتيجيات التفاوض و صورها المختلفة : الصراع،الاستنزاف . -طرق استخدام الاستراتيجيات المناسبة في التفاوض. -الاستراتيجة المناسبة في تحقيق المباشر للهدف المطلوب .	**نشاط 1-10: استراتيجيات التفاوض .** عرض ثلاث شرائح بوربوينت خاصة باستراتيجيات التفاوض/مصدر 1، يتخللها حوار ثم نقاش موجه بأسئلة، يليه اشتغال جماعي على ورقة ،عمل فعروض واستنتاجات.	40د
4. أن يستنتج المواصفات الشخصية للمفاوض الجيد . 5. ان يحدد المهارات الشخصية التي يجب أن يتمتع بها المفاوض المحترف .	-المفاوض المحترف. -المواصفات الشخصية للمفاوض الناجح . -بناء المهارة الشخصية في التعامل مع التحديات التفاوضية لتحيق الهدف المطلوب .	**نشاط 2-10 : صفات المفاوض المحترف .** ندوة حوارية بين 3-5 مشاركين، يليها حوار جماعي موجه بأسئلة، ثم تنفيذ اختبار فردي لاستخلاص مهارات المفاوض المحترف.	50د

6. أن يتعرف على طرق تثبيت و توثيق الاتفاق التفاوضي . 7. أن يفرق بين الأعمال الختامية للتفاوض وتثبيت الاتفاق و توثيقه .	-طرق تثبيت و توثيق الاتفافات التفاوضية . -الطرق الرسمية و غير الرسمية للتوثيق .	**نشاط 3-10: تثبيت و توثيق الاتفاق التفاوضي .** حوار موجه بأسئلة، يليه اشتغال جماعي على ورقة عمل، يليها عروض واستنتاجات.	50د
		تقييم 10.1: تقييم ختامي	15 د

نشاط 1-10: استراتيجيات التفاوض

المقاربة التدريبية:

عرض ثلاث شرائح بوربوينت خاصة باستراتيجيات التفاوض/مصدر 1، يتخللها حوار ثم نقاش موجه بأسئلة، يليه اشتغال جماعي على ورقة عمل، فعروض واستنتاجات.

الأهداف:

1- أن يتعرف إلى استراتيجيات التفاوض .
2- أن يختار الاستراتيجية التفاوضية المناسبة لحسم التحديات التي تواجه نماء قطاع المشاريع الصغيرة في فلسطين.
3- أن يفرق بين الأعمال التحضيرية لإطلاق التفاوض، و الاستراتيجية المناسبة لتحقيق الهدف.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- اعرض ثلاث شرائح بوربوينت/مصدر 1، والتي تتعلق باستراتيجيات التفاوض على التوالي:
- بعد الشريحة الأولى اسألهم : هل هناك أي إضافه تقترحونها فيما يتعلق بموضوع المصلحة المشتركة؟
- بعد الشريحة الثانية اسألهم: استنزاف الزمن و الموارد، استراتيجية من أقوى الاستراتيجيات التفاوضية ، إلى أي مدى تتفقون مع هذة الاستراتيجية ؟ في أي الحالات يمكن أن تنجح؟
- بعد الشريحة الثالثة : اطلب منهم تقديم أمثلة عن إستراتيجية التفاوض في ظل طريقة الصراع ؟

2- أدر حواراً حول استراتيجيات التفاوض ...موجهاً بأسئلة من قبيل:
- ✓ ماذا تفهم بتصريح :الوقت كالسيف ان لم تقطعه قطعك ؟
- ✓ هل تعتقد أن الاختيار المناسب لاستراتيجيات المفاوضات أمر يحسم التفاوض ؟
- ✓ شخصياً ... أي سياسة تفاوضية تفضل ؟
- ✓ هل تعتقد أن التفاوض طريقة مناسبة لتحقيق الأهداف أم كسب الوقت ؟

3- قسم المشاركين الى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة.
4- وزع عليهم وثيقة1: تقرير عن قطاع المشاريع الصغيرة في فلسطين/مصدر2.

5- أطلب منهم الاشتغال على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة باختيار استراتيجيات التفاوض في حسم تحديات نماء قطاع المشاريع الصغير.
6- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت إليه أمام الزملاء.
7- حاورهم في اختياراتهم المحصورة في ورقة العمل الخاصة بتحديد الاستراتيجية المناسبه، وركز على استنباط الاستراتيجة و الأسباب و تبويبها، واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها و المجموعات الأخرى المشاركة .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة.....

أنت الآن مستشار في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني ، حول لك السيد الوزير التقرير الصادر عن دائرة الأبحاث و الدراسات طالباً تحديد استرتيجيات التفاوض الواجب استخدامها لحسم التحديات التي تواجه نماء قطاع المشاريع الصغيرة في فلسطين ، في ضوء الحوار السابق وبالاستفادة مما جاء في وثيقة1: تقرير عن قطاع المشاريع الصغيرة في فلسطين، تحاوروا في استرتيجيات التفاوض المناسبة، و احصروها بنقاط محددة وفق الجدول الآتي :

التحديات–الحسم التي تواجه نماء قطاع المشاريع الصغيرة في فلسطين	**استرتيجيات التفاوض الواجب استخدامها لحسم التحديات**
حسم تحدي الدعم المالي .	استراتيجية المصلحة المشتركة مع بنوك تنمية المشاريع الصغيرة .

نشاط 2-10 : صفات المفاوض المحترف

المقاربة التدريبية:

ندوة حوارية بين 3-5 مشاركين، يليها حوار جماعي موجه بأسئلة، ثم تنفيذ اختبار فردي لاستخلاص مهارات المفاوض المحترف.

الأهداف:

1- أن يستنتج المواصفات الشخصية للمفاوض الجيد .

2- ان يحدد المهارات الشخصية التي يجب أن يتمتع بها المفاوض المحترف .

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- نظم ندوة يشترك فيها بين 3-5 مشاركين حول المفاوض المحترف و المفاوضات المثمره، مرتكزاً إلى خبرة المشاركين في المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية والتي قادهما من الجانب الفلسطيني الدكتور صائب عريقات.يمكن أن يكون عنوان الندوة:

كفاءة المفاوض...هل تضمن نجاح اللقاء التفاوضي؟

2- ثانياً: أدر حواراً موجهاً بأسئلة من قبيل:

- ✓ ما هي برأيك صفات المفاوض المحترف؟
- ✓ هناك من يقول: إن المواصفات الشخصية للمفاوض و تدريبية العالي يضمن تحقيق نجاح التفاوض رغم صعوبة الاهداف..ما رأيك بذلك؟
- ✓ عند إعلان تغير فريق التفاوض بفريق جديد ، هل هذا مؤشر على تغير السياسة الاستراتيجية للتفاوض، أم هو لحسم نتيجة التفاوض ؟
- ✓ هل يمكن تحقيق نتائج تفاوضية أكبر من ما قد يتم تحصيله في إجراءات التقاضي العادية ؟

3- أعطهم إختبار" هل أنت مفاوض محترف"، ودعهم ينفذونه أمامك، ثم أعطهم مفتاح تحديد الإجابة الآتي:

إذا كانت علاماتك أغلبها في خانة (لا أبدًا) فأنت تفتقر تمامًا لوصف ومهارات المفاوض المحترف.

إذا كانت علاماتك أغلبها في خانة (أحيانًا) فأنت لديك وصف و مهارات المفاوض بصورة متوسطة .

إذا كانت علاماتك أغلبها في خانة (دائمًا) فهنيئًا لك، فأنت لديك وصف و مهارات المفاوض المحترف .

4- حاورهم في اختياراتهم المحصورة، وقم بحصر مواصفات المفاوض المحترف واكتبها على لوحات كرتونية .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة....

الحياة مفاوضات..هذا عنوان كتاب للدكتور صائب عريقات..الكثير من المواقف الحياتية كنت فيها مفاوضا أو تفاوضت على أمر ما.. ضع اشارة x عند الاجابة المناسبة :

1) احتفظ بهدوئي بالرغم من التعرض للضغط .

دائماً أحياناً لا أبداً

2) أفكر بحياد حتى مع محاولة البعض إثارة عواطفي.

دائماً أحياناً لا أبداً

3) أنا أعتقد أن كل شيء قابل للتفاوض.

دائماً أحياناً لا أبداً

4) أنا أعتقد أن كلا الطرفين يجب أن يكسب في التفاوض

دائماً أحياناً لا أبداً

5) أستخدم أسئلة كثيرة حتى أستكشف بعض المعلومات.

دائماً أحياناً لا أبداً

6) استمع في المفاوضات مثلما اتكلم أو أكثر.

دائماً أحياناً لا أبداً

7) ألاحظ التعبيرات الجسدية في جلسات التفاوض وأعمل على تفسيرها .

دائماً أحياناً لا أبداً

8) لدي مهارة التعرف على الأساليب التفاوضية وكيفية مواجهتها.

دائماً أحياناً لا أبداً

9) أجهز نفسي بعناية للقاء التفاوض.

دائماً أحياناً لا أبداً

10) استخدم الوقت بفعالية للاستفادة به في التفاوض.

دائماً أحياناً لا أبداً

11) أسعى دائمًا لإيجاد أرضية مشتركة، وأطرح بدائل خلال التفاوض.

دائماً أحياناً لا أبداً

12) اعتقد أن التفاوض يمثل فرصة للوصول لاتفاق.

دائماً أحياناً لا أبداً

نشاط 3-10: تثبيت و توثيق الاتفاق التفاوضي

المقاربة التدريبية:

حوار موجه بأسئلة، يليه اشتغال جماعي على ورقة، عمل يليها عروض واستنتاجات.

الأهداف:

1- أن يتعرف على طرق تثبيت و توثيق الاتفاق التفاوضي .
2- أن يفرق بين الأعمال الختامية للتفاوض وتثبيت الاتفاق و توثيقه .

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- لخص للمتدربين مخرجات النشاط السابق كأن تقول مثلاً:
تعرفنا على أهم استراتيجيات التفاوض و مواصفات المفاوض المحترف نصل الآن إلى النهاية المنطقية، و هي تثبيت وتوثيق ثمرة المفاوضات (الاتفاق)، ثم أدر حواراً حول طرق إنهاء جلسات التفاوض... موجهاً بأسئلة من قبيل:

- ✓ ماذا تفهم بتصريح وصلنا اخيراً لاتفاق، و نعمل حالياً على تثبيته ؟ هل بذلك ينتهى النزاع ؟
- ✓ هل تعتقد ان الاختيار الأمثل لطرق التوثيق و تثبيت التفاوض أمر يحسم الخلاف ؟
- ✓ شخصياً ... أي توثيق تفضل ؟
- ✓ التفاوض طريقة مناسبة لتحقيق الأهداف بسرعة معقوله ، و لكن هل تعتبر التوثيق المناسب حامي ثمرة التفاوض الناجحة ؟ كيف؟

2- قسم المشاركين إلى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة.

3- أطلب منهم تنفيذ التمرين على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة بتثبيت و توثيق الاتفاق التفاوضي في حسم النزاعات .

4- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت اليه أمام الزملاء.

5- حاورهم في اختياراتهم المحصورة في ورقة العمل الخاصة بتحديد طرق التثبيت و التوفيق المناسبة، وركز على حصرها و تبويبها، واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها و المجموعات الأخرى المشاركة .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة

أنت الآن مستشار قانوني لفريق تفاوض لشركة الكهرباء الوطنية، وقد وصلتم إلى نتيجة تفاوضية بالحصول على تسهيلات مالية من وزارة المالية بمبلغ 5 مليون دولار، و الموافقة على التنازل عن قطعة الأرض الحكومية رقم (176) من أراضي رام الله لبناء مركز خدمات في مدينة رام الله ، و كذلك الموافقة على إعفاء جمركي لاستيراد مولدات كهربائية ضخمة من إيطاليا لتستخدمها الشركة لتحسين مستوى خدماتها في فلسطين.

في ضوء الحوار السابق تحاوروا في طرق تثبيت و توثيق النتيجة التفاوضية المناسبة، و احصروها بنقاط محددة بالجدول الآتي :

مثال : للإعلان عن صدور التوافق و تثبيته .	تثبيت الإعلان عن الاتفاق بتوقيع الإعلان الأولي بمؤتمر صحفي في قاعة الناطق الإعلامي باسم الحكومة في رام الله .

وثيقة1: تقرير عن قطاع المشاريع الصغيرة في فلسطين

منذ انشاء السلطة الوطنية الفلسطينية ظهر الاهتمام بدعم قطاع المشاريع الصغيرة لدورها في عملية التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل وتوزيع الدخل ، ومع كل هذا الحديث عن أهمية هذه المشاريع إلا أنها لغاية الآن لم تحظ بنصيب مهم من التمويل والاستثمار فيها ، و خاصة بعد إطلاق صندوق النمو الفلسطيني للاستثمار في المشاريع الصغيرة والذي أُنشيء بمبادرة من صندوق الاستثمار الفلسطيني خلال عام 2009 وبالمشاركة مع أبراج كابيتال وبنك الاستثمار الاوروبي وبنك فلسطين وشركه سيسكو . من تحليل هذا القطاع نحدد التحديات التي تواجه خطط وزارة الاقتصاد الوطني في إنجاح هذا النوع من الاستثمارات ؟ [1]

❖ **التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة في فلسطين[2]:**

1- الدعم المالي :

توفير و تأسيس صناديق الدعم المالي للمشاريع الصغيره عبر استقدام الهبات و القروض الميسره و استمرار الشراكة مع صندوق النقد العربي و البنك الدولي لاستمرار مشاريع الدعم و الإقراض الميسر سواء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية و الدول النامية .

2- الإطار التشريعي المناسب :

المطلوب من أي مجلس تشريعي أو برلمان تفهم طلب توفير رزمة قوانين اقتصادية داعمة للمشاريع الاستثمارية الصغيره، لتكون رافعة دعم الاقتصاد الوطني، فبدون القوانين العصريه المناسبه لن يتوافر المناخ المناسب للنماء و التطور .

3- الخطط الاستراتيجة الحكومية :

المطلوب من رئاسة الوزراء وضع خطة استراتيجة تدعم وجود المشاريع الصغيره و تدعيم مشاركتها في الناتج المحلي و الحصة التوظيفية، مع ربطها بحاجات الوطن الاستثمارية في اطار الشراكة و التعاون المناسب وحتى بمنحها الاعفاء الضريبي و الجمركي لمدد زمنية مناسبه لدعم نماء الاقتصادي الوطني . مع رسم سياسات تنموية وطنية شمولية، تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المحلية والاحتياجات الفعلية للمجتمع الفلسطيني، لتحديد طبيعة الفرص المتاحة للمبادرين وأصحاب المشروعات الصغيرة في القطاعات المختلفة. [3]

4- التدريب و تأسيس برامج الاحتضان :

---

1 تحليل اقتصادي - جريدة القدس الالكترونية
http://www.alquds.com/news/article/view/id/343378

2 الموقع الالكتروني لوزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني
http://www.met.gov.ps/DesktopDefault.aspx?tabindex=2&tabid=11&lng=2

3 موقع الرؤيه الاقتصادية الالكتروني
http://alrroya.com/node/173714

المشاريع الصغيره عملياً تبنى بيد الشباب اصحاب الخبرات البسيطة و التجارب المحدودة لذا على القطاع الحكومي العام تأسيس و توسيع برامج الاحتضان الاستثماري الوطني و توفير الخبراء لتدريب القائمين على المشاريع سواء في مجال الادارة ، المحاسبة المهنية ،ادارة الجودة و الايزو ... لتبنى المشاريع بشكل محترف و مهني و يمكن للغرف التجارية توفير غطاء تنظيمي لهذه الدورات التثقيفية أو الاحتضان الاستثماري الناجح .

5- فتح الاسواق أمام منتجات المشاريع الصغيرة :

ان المنتجات مهما تميزت لن تمرر للزبائن الا بطرق تسويقية مناسبه ، فيقع على عاتق وزارة التجارة و الصناعة توقيع الاتفاقيات المحلية و الدولية للحصول على الشراكة المناسبه لتسويق منتجات المشاريع الصغيره بشروط تفضيلية و اعفاءات جمركية لتعطى فرص منافسة ايجابية .

6- الحملات الدعائية الداعمة و المناصرة :

المطلوب من الاعلام الحكومي الترويج لسلع منتجات المشاريع الصغيره كرافعة وطنية هامة للاقتصاد الوطني و التأكيد بجودة تصنيعية ممتازة و بخبره وطنية مستنيره .

7- توفير مقومات البنية التحتية الملائمة لتنفيذ المشروعات الاقتصادية في ظروف عمرانية متميزة و استمرار دعم انشاء المناطق الصناعية في جنين ، بيت لحم و أريحا .

8- لا بد من إيجاد منافذ و معبارجديدة تسمح بتقليص اثر الإجراءات الإسرائيلية على الحدود ووقف تدفق البضائع الاسرائيلية للسوق الفلسطيني .

المطلوب بناء استراتيجات للتفاوض مع جهات العلاقة و الاختصاص لانهاء و حسم التحديات التي تمنع تطور قطاع المشاريع الصغيره في دولة فلسطين .

توظيف المصلحة المشتركة :

تقوم على ارتباط المصالح فيمكن الاستفادة من الإمكانات المتاحة لطرف معين في تحقيق مصالح أطراف التفاوض .

الاستنزاف:

يقوم المفاوض باستنزاف موارد الطرف الآخر ، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق إطالة وقت التفاوض والدخول في متاهة الأمور الفرعية والتلاعب بالألفاظ لكسب الوقت.

الصراع:

يرى المفاوض أن مصالحه تتعارض مع توجهات الطرف الآخر وأنه يجب أن يحقق مكاسب بقدر ما يحقق الطرف الآخر خسائر.

***

تقييم 10.1: تقييم ختامي

اسم المشارك/المشاركة (اختياري):.....

من واقع مشاركتكم في النشاطات التدريبي ، المطلوب منكم :

1- تحديد شروط نجاح المفاوضات ؟

2- تحديد العوامل المؤثره على فاعلية التفاوض ؟

3- تحديد أهم استراتيجيات التفاوض ؟

اللقاء الحادي عشر

حقوق الانسان

المقدمة:

حقوق الانسان ... تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها، والتي لايمكن بدونها أن نعيش كبشر فتلك الحقوق والحريات الأساسية تتيح لنا أن نتطور وأن نستخدم بشكل كامل صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من المتطلبات .

تستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة أفضل ، تضمن و بشكل مستمر الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان. فهي حقوق لا تشترى ولاتكتسب ولاتورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، وهي متأصلة في كل فرد. إنها واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي .

سعى السياسي الفلسطيني و منذ تأسيس السلطة الوطنية القلسطينية إلى الإعلان عن دعم حقوق الإنسان و الاعتراف بكل الموائيق الدولية ذات الصلة، و نسخ تلك المبادئ بكثير من القوانين الوطنية و على رأسها القانون الأساسي الفلسطيني .

الأهداف العامة :

في نهاية هذا اللقاء يتوقع من المتدرب تحقيق الاهداف الآتية :

1- أن يتبين أهمية و شمولية حقوق الانسان .

2- أن يتبين تعريف حقوق الإنسان في الإطار الدولي و الوطني.

3- أن يتمكن من استنباط قواعد حقوق الإنسان من منظومة القوانين الوطنية.

4- أن يتبين القانون الأساسي و القانون الجزائي الفلسطيني وأهميته في صون الحقوق و كرامة المواطن .

بيان المادة التدريبية في

ملف اللقاء الحادي عشر

المجال	المادة التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	**مصدر1**	فلم : حقوق الإنسان، ناطق باللغة االعربية و لانجليزية . مترجم، ومدته 5 دقائق. ومتوافر على الرابط:http://www.youtube.com/watch?v=4WpftSHU-IE
	مصدر2	شريحتا بوربوينت تتعلقان بتعريف حقوق الإنسان و المبادئ التي تقوم عليها .
	مصدر3	صورة تعرض آثار التعذيب على شخص.
	مصدر4	وثيقة 11.1: الأساس القانوني لمنع التعذيب...وتتعرض إلى مواد تتعلق بالأساس القانوني لمنع التعذيب الفلسطيني .
	مصدر 5	فلم: نشرة أخبار حقوق الإنسان ناطق بالعربية ومدته 6 دقائق، وهو يظهر انتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي . الرابط: http://www.youtube.com/watch?v=qQIOcsAUM7Q
	مصدر6	وثيقة 11.2الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .
الانشطة	**نشاط 11-1 : ماهية حقوق الإنسان .**	حوار عن حقوق الإنسان موجهة بأسئلة، يليه مناظرة بين فريقين بعنوان: الموظف الحكومي الذي يعتدي على حقوق الإنسان، يعاني أزمة اخلاقيه أم طاعة إدارية ؟ ثم عرض اجتهادات وكتابة آراء فيها. حواري/شفوي...كتابي/فردي .
	نشاط 11-2 : شمولية حقوق الإنسان .	عرض فلم : تعريف حقوق الإنسان / مصدر 1 ثم حوار ، يليه اشتغال على ورقة عمل جماعي ترتكز على الفلم، وتتطلب تحديد أهم عشرة حقوق للإنسان التي تضمنها الفلم. حواري/جماعي.....كتابي/جماعي.

	نشاط 3-11 : التعذيب بين المنع والممارسة .	عرض شريحتي بوربوينت/مصدر2، يليها عرض صورة يتخللهما حوار، ثم إدارة ندوة بعنوان : القانون الأساسي وأهميته في صون الحقوق و كرامة المواطن. حواري/جماعي..حواري/جزئي .
	نشاط 4-11 حقوق الإنسان في الوطن العربي .	حوار عن حقوق الإنسان في فلسطين ، يليه عرض فلم نشرة أخبار حقوق الإنسان في الوطن العربي / مصدر 5 ثم حوار ، يليه اشتغال على ورقة عمل جماعي ترتكز على الفلم، وتتطلب تحديد جهات اختصاص التي يمكن حثها على إجراء لحماية حقوق المواطن العربي . حواري/جماعي...كتابي/جماعي.
التقييم		
مواد أخرى	خطة اللقاءالحادي عشر .	
	مقدمة اللقاء الحادي عشر وأهدافه .	

خطة اللقاء الحادي عشر

عنوان اللقاء : حقوق الانسان			
الأهداف	**المحتوى**	**الأنشطة والمنهجية**	**الزمن**
1. أن يتبين تعريف حقوق الإنسان في السياق المحلي.	– حقوق الإنسان : المفهوم والتعريف .	**نشاط 1-10 : ماهية حقوق الإنسان .** حوار عن حقوق الإنسان موجه بأسئلة، يليه مناظرة بين فريقين ، ثم عرض اجتهادات وكتابة آراء فيها.	20د
2. أن يتبين أهمية و شمولية حقوق الإنسان . 3. أن يتمكن من استنباط قواعد حقوق الإنسان من منظومة القوانين الوطنية.	–أهم الحقوق التي تنص عليها المواثيق الدولية. –شمولية حقوق الإنسان.	**نشاط 2-10 : شمولية حقوق الإنسان .** عرض فلم : تعريف حقوق الإنسان / مصدر 1 ثم حوار ، يليه اشتغال على ورقة عمل جماعي ترتكز على الفلم فعروض .	40د
4. أن يستحضر طرقاً في منع التعذيب من السياق الواقعي. 5. أن يتعرف الأساس القانوني لمنع التعذيب . 6. أن يتبين القانون الأساسي و القانون الجزائي، واهميتهما في صون الحقوق و كرامة المواطن .	– القانون الوطني و حقوق الإنسان . – طرق حماية المواطن الفلسطيني و حقوقه الأساسية.	**نشاط 3-10 : التعذيب بين المنع والممارسة .** عرض شريحتي بوربوينت/مصدر2 يليها عرض صورة يتخللهما حوار، ثم إدارة ندوة بعنوان : القانون الأساسي وأهميته في صون الحقوق و كرامة المواطن، فخلاصة واستنتاجات.	50د

7. أن يستكشف مدى مراعاة حقوق الإنسان في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية. 8. أن يتبين حال المواطن العربي بالنسبة لحقوقه الإنسانية. 9. أن يحدد جهات اختصاص يمكن حثها على اجراء لحماية حقوق المواطن العربي.	- حقوق الانسان في المنظور العربي . - أهم ما قد يتم الاعتداء عليه من حقوق المواطن العربي. - المؤسسات المحلية و الدولية و دورها في حماية المواطن .	**نشاط 4-10 حقوق الإنسان في الوطن العربي .** حوار عن حقوق الإنسان في فلسطين ، يليه عرض فلم نشرة أخبار حقوق الإنسان في الوطن العربي / مصدر 5 ثم حوار ، يليه اشتغال على ورقة عمل جماعي ترتكز على الفلم فعروض واستنتاجات.	50د

ملاحظة:

مفتاح حل النشاطات المتضمنة في هذا اللقاء والذي يليه هو الإعلان العالمي لحقون الإنسان 1948/مصدر6 .

نشاط 1-11 : ماهية حقوق الإنسان

المقاربة التدريبية:

حوار عن حقوق الإنسان موجهة بأسئلة، يليه مناظرة بين فريقين ، ثم عرض اجتهادات وكتابة آراء فيها.

الأهداف:

أن يتبين تعريف حقوق الإنسان في السياق المحلي.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- أدر حواراً بين من المشاركين حول القضايا الآتية:

- ✓ الى أي مدى تتفق مع من يقول أن القوي يحدد مدى حقوق الضعيف ؟
- ✓ مبادئ حقوق الإنسان مصدرها أخلاقي و ثقافي من الوطن، أم توافق أخلاقي عالمي ؟
- ✓ هل المواطن العادي قادر على تحديد تعريف و فهم لحقوق الإنسان ؟

2- أدر مناظرة بعنوان: الموظف الحكومي الذي يعتدي عل حقوق الإنسان يعاني أزمة أخلاقية، أم طاعة إدارية ؟
واختر فريقين متناظرين: 3 مشاركين في كل فريق...أعطهم وقتاً يستعدون للمناظرة.
من المفيد إعلامهم فيها مسبقاً.

3- أتح فرصة للمشاركين كي يوجهوا أسئلة إلى الفرق المتناظرة.

4- لخص أهم النقاط الواردة على الورق القلاب.

نشاط 2-11 : شمولية حقوق الإنسان

المقاربة التدريبية:

عرض فلم : تعريف حقوق الإنسان / مصدر 1 ثم حوار ، يليه اشتغال على ورقة عمل جماعي ترتكز على الفلم، فعروض واستنتاجات.

الأهداف:

1- أن يتبين أهمية و شمولية حقوق الإنسان .
2- أن يتمكن من استنباط قواعد حقوق الإنسان من منظومة القوانين الوطنية.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- قسم المشاركين إلى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة.
2- إعرض عليهم فلم : حقوق الانسان /مصدر 1 ثم اسألهم:
- ✓ ما هو انطباعكم عن المفاجأة بعدم قدرة مواطني العالم تعريف مصطلح حقوق الانسان ؟
- ✓ هل تستطيع جمع أهم حقوق الإنسان في قائمة واحدة ؟
- ✓ لو لم يكن هناك مواثيق دولية في العالم، ما كان تصورك عن حال المواطن الفلسطيني؟

3- أطلب منهم الاشتغال على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة بالفلم الذي عرض. .
4- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت إليه المجموعة أمام الزملاء .
5- قم بكتابة أهم عشرة حقوق للإنسان وصياغة تعريف جامع لحقوق الإنسان على لوحة كرتونية وعلقها في الغرفة.

اضاءة :

- كون جزء من الفلم ناطقاً باللغة الانجليزية " مترجم للغة العربية " لا مانع من تكرار عرضه ليتمكن المتدربين من فهم محتواه و التفاعل معه .
- الفلم متوافر أيضا على الرابط:

http://www.youtube.com/watch?v=4WpftSHU-IE

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة ....

بعد مشاهدتك فلم: حقوق الانسان :

أ) ناقش الفلم مع أفراد مجموعتك، ثم حددوا أهم عشرة حقوق للإنسان التي تضمنها، و حاولوا صياغة تعريف جامع لحقوق الإنسان.

مثال :

1- يولد كل الناس احراراً متساوين في الكرامة و الحقوق :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ب) تعريف حقوق الإنسان وفق رأي المجموعة :

.....
.....
.....
.....
.....

نشاط 3-11 : التعذيب بين المنع والممارسة

المقاربة التدريبية:

عرض شريحتي بوربوينت/مصدر،2 يليها عرض صورة يتخللهما حوار ثم إدارة ندوة بعنوان : القانون الأساسي وأهميته في صون الحقوق و كرامة المواطن، فخلاصة واستنتاجات.

الأهداف:

1- أن يستحضر طرقاً في منع التعذيب من السياق الواقعي.
2- أن يتعرف الأساس القانوني لمنع التعذيب .
3- أن يتبين القانون الأساسي و القانون الجزائي وأهميتهما في صون الحقوق و كرامة المواطن .

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- اعرض شريحتي بوربوينت/ مصدر 2 والتي تتعلق بتعريف حقوق الانسان و المبادئ التي تقوم عليها على التوالي:
- ✓ بعد الشريحة الأولى اسأل المشاركين : الى أي مدى تتفقون مع هذا التلخيص؟
- ✓ بعد الشريحة الثانية اسألهم: هل هذا الحصر و التحديد صحيح ؟

2- اعرض صورة 1/مصدر3، واطلب من المشاركين تأملها و تطبيق النص التشريعي المانع لمارسة التعذيب، وافتح حواراً عن طرق منع التعذيب في مراكز التحقيق، مستهلاً بأسئلة ترتكز على واقع التجربة من قبيل: هل تعرضت يوماً لرصد حالة تعذيب؟ هل هناك بديل للتعذيب؟ كيف يمكن منع التعذيب في المعتقلات؟

3- أدر ندوة بين مجموعة مشاركين (من 3-5) حول القانون الأساسي وأهميته في صون الحقوق و كرامة المواطن .يمكن توجيه الندوة من خلال أسئلة وقضايا من قبيل:
- ✓ هل تعتقد أن الوضوح الشديد في القانون الأساسي بمنع التعذيب أنهى ممارسته في مراكز التحقيق ؟
- ✓ هل نص المادة (13) من القانون الأساسي واضح أم غامض ؟
- ✓ هل نجاح تبني النص التشريعي في القانون الأساسي الفلسطيني للمواثيق الدولية أدى إلى حماية المواطن و تحول السلطة الى دولة ؟

4- أتح فرصة للمشاركين بتوجيه أسئلة للمنتدين .
5- لخص أهم النقاط التي جاءت بالندوة على لوحات كرتونية وعلقها على الجدار.

سادساً: وزع عليهم **وثيقة 3.1: الأساس القانوني لمنع التعذيب/مصدر4** كبيانات إثرائية.

نشاط 4-11 حقوق الانسان في الوطن العربي

المقاربة التدريبية:

حوار عن حقوق الانسان في فلسطين ، يليه عرض فلم نشرة اخبار حقوق الانسان في الوطن العربي / مصدر 5 ثم حوار ، يليه إشتغال على ورقة عمل جماعي ترتكز على الفلم فعروض واستنتاجات.

الأهداف:

1. أن يستكشف مدى مراعاة حقوق الإنسان في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. أن يتبين حال المواطن العربي بالنسبة لحقوقه الإنسانية.
3. أن يحدد جهات اختصاص يمكن حثها على اجراء لحماية حقوق المواطن العربي.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- أدر حواراً بين المشاركين حول القضايا الآتية:

- ✓ الى أي مدى تتفق مع من يقول أن الدول ترعى مواطنيها في كل الظروف ؟
- ✓ مبادئ حقوق الإنسان مصدرها أخلاقي و ثقافي من الوطن و قيادته ؟
- ✓ هل المواطن العادي قادر على حماية حقوقه دون دعم المجتمع و مؤسسات المجتمع المدني ؟

2- اعرض عليهم فلم: نشرة أخبار حقوق الانسان /مصدر 5 ثم إسألهم:

- ✓ ما هو انطباعكم عن حال المواطن العربي في ظل الأزمات المسلحة؟
- ✓ هل تستطيع مؤسسات المجتمع الدولي حماية المواطن البسيط في ظل الحروب و الاحتلال؟
- ✓ لو لم يكن هناك مواثيق دولية في العالم، ما كان تصورك عن حال المواطن العربي عموماً و الفلسطيني بشكل خاص?
- ✓ هل تحول السلطة الفلسطينية الى دولة سيزيد حماية المواطن الفلسطيني من الاعتداء ؟

3- قدم عدة اجتهادات واطلب منهم رأيهم فيها، دعهم يكتبوها فرادى ....الاجتهادات قد تكون من قبيل:

- حقوق الإنسان وازع طبيعي في النفس البشرية ولو لم يكن هناك مواثيق دولية اخلاقنا ستكفل تلك الحقوق.
- النص التشريعي الدولي هام فهو الدافع في تعديل كثير من القوانين الوطنية لتتوافق معه.
- الدوله المدنية هي كافلة تطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دون تحفظ .

4- اختر عينة من الاجتهادات وناقشهم فيها.

5- قسم المشاركين الى مجموعات من 4-5 مشاركين في كل مجموعة.

6- اطلب منهم الاشتغال على ورقة العمل المرفقة والمتعلقة بالفلم الذي عرض. .

7- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت إليه المجموعة أمام الزملاء .

إضاءة:

الفلم متوافر على الرابط:

http://www.youtube.com/watch?v=qQIOcsAUM7Q

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة....

بعد مشاهدتك فلم: نشرة أخبار حقوق الإنسان في الوطن العربي ،

أ) ناقش الفلم مع أفراد مجموعتك ثم حددوا اهم ما يتعرض له المواطن العربي من اعتداء على حقوقه الإنسانية و حاول تحديد جهات اختصاص يمكن حثها على إجراء لحماية حقوق المواطن العربي .

مثال :

1- حق المواطن المدني بمحاكمة عادلة امام محكمة نظامية مدنية :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ب) جهات يمكن الطلب منها التدخل في اتخاذ إجراءات لحماية المواطن العربي :

1- المحاكم الوطنية الجزائية لأن :

.....
.....
.....
.....
.....

2 -

.....
.....
.....
.....
.....

3 -

.....
.....
.....
.....
.....

4 -

.....
.....
.....
.....
.....

5 -

.....
.....
.....
.....
.....

الفلم:

تعريف حقوق الانسان

باللغة االعربية و لانجليزية

مترجم

مدة الفلم:5 دقائق.

الرابط:http://www.youtube.com/watch?v=4WpftSHU-IE

الفلم:

نشرة اخبار حقوق الانسان

وصف الفلم: انتهاكات حقوق الانسان في الوطن العربي

عربي

مدة الفلم: 6دقائق

الرابط: http://www.youtube.com/watch?v=qQIOcsAUM7Q

وثيقة 3.1: الأساس القانوني لمنع التعذب

القانون الأساسي الفلسطيني

مادة (13)

1- لا يجوز اخضاع أحد لأي اكراه أو تعذيب ، و يعامل المتهمون و سائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة .
2- يقع باطلاً كل قول أواعتراف صدر بالمخالفه لأحكام الفقرة الأولى من هذة المادة.

مادة (14)

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، و كل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه .

قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

مادة (214)

شروط صحة الاعتراف

يشترط لصحة الاعتراف ما يلي:

1- أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد.
2- أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة.
3- أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة.

ما هي حقوق الانسان؟

ضمانات قانونية عالمية ووطنية لحماية الأفراد والجماعات من الإجراءات الحكومية ، لتحمي الحريات الاساسية والكرامة الإنسانية والتي تمكن الإنسان أن يحيا بكرامة كبشر وتحرره من الخوف ومن الحاجة.

ماهي المبادىء التي تقوم عليها حقوق الانسان؟

- حماية وتعزيز الكرامة المتأصلة للإنسان.
- حماية حقوق الأفراد والجماعات.
- عالمية.
- مضمونة دولياً.
- محمية بموجب القوانين الوطنية.

***

اللقاء الثاني عشر

الحقوق المدنية

مقدمة اللقاء:

حقوق الإنسانية تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لايمكن بدونها أن نعيش كبشر فحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور وأن نستخدم بشكل كامل صفاتنا البشرية وذكائنا ومواهبنا ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات و تستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من اجل حياة أفضل تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان.

فالدول المتحضره تحترم سلطاتها و مواطنها في تنظيم العلاقات و الحقوق بينهم، فالدولة بلا نظام و قانون تتحول الى غابه يأكل القوي فيها الضعيف .

إن على المحامي الإدراك بأنه حارس النظام القانوني في بلاده، وهو المقييم الحقيقي لسيادة القانون و لمدى احترام مؤسسات دولته للحقوق و الحريات للمواطنين .

الأهداف العامة :

في نهاية هذا اللقاء يتوقع من المتدرب تحقيق الاهداف الآتية :

1- أن يتمكن من استنباط قواعد الحقوق المدنية من منظومة القوانين الوطنية و الدولية.

2- أن يستوعب أن حقوق الإنسان و حمايتها واجب أخلاقي.

3- أن يتعرف إلى المواثيق الدولية و القانون الأساسي في احترامة لحقوق الانسان .

4- أن يبدي رأياً في قانونية بعض النشاطات المدنية كالتجمع السلمي وإغلاق الصحف.

5- أن يوظف المواثيق الدولية لنقض أو الغاء القرارات الإدارية الجائرة .

بيان المادة التدريبية في

ملف اللقاء الثاني عشر

المجال	المادة التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	**مصدر 1**	صورة طفل قابلة للتأويل.
	مصدر 2	شريحتا بوربوينت : الأولى متعلقة بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان . والثانية هي المادة 10 من القانون الأساسي الفلسطيني – الحقوق والحريات العامة .
	مصدر 3	فلم: المظاهرات في تركيا ، ومدته دقيقة ونصف، حيث يعرض لتجمعات سلمية تتحول إلى مظاهرات، وكيف تتعامل معها الشرطة. الرابط:http://www.youtube.com/watch?v=92QU-Y0izeE
	مصدر 4	وثيقة12.1: قرار حكومي والذي يتعلق ب إعلان الناطق باسم الحكومة الوطنية في جنوب السودان ضد محطة J- news .
الانشطة	**نشاط 1-12 : البائع المتجول**	عرض صور الطفل / مصدر 1، والطلب من المشاركين تحليلها ، يليها حوار موجه بأسئلة، ثم مناظرة بين فريقين بعنوان: هل التدخل الدولي في حماية حقوق الإنسان في دولة ما هو حماية لها أم اعتداء عليها؟ حواري/جماعي....جماعي/جزئي.
	نشاط 2-12 : الحق بالتجمع السلمي .	عرض شرائح البوربوينت المصدر 2 يتخللها حوار، عرض فلم المظاهرات في تركيا / مصدر 3 والمحاوره حوله ، يليه لعب أدوار....حواري/جماعي...حواري/ثنائي.
	نشاط 3-12 : حرية الرأي والتعبير .	حوار في ضوء المواثيق الدولية و مبادئ حقوق الإنسان .يتعرض إلى الحريات المدنية: حرية الرأي والتعبير، الحق في تشكيل الجمعيات والنقابات ، الحق في التجمع السلمي ، الحق في المشاركة السياسية ،..ثم الاشتغال على ورقة عمل ترتكز على قرار إداري خاص بإغلاق محطة J – news الفضائية / مصدر 4 .
التقييم	**تقييم 12.1**	تقييم ختامي
مواد أخرى	خطة اللقاء الثاني عشر.	
	مقدمة اللقاء الثاني عشر وأهدافه .	

خطة اللقاء الثاني عشر

عنوان اللقاء: الحقوق المدنية			
الأهداف	**المحتوى**	**الأنشطة والمنهجية**	**الزمن**
1. أن يتبين أن حقوق الإنسان و حمايتها واجب أخلاقي. 2. ان يستنتج أن صمت المجتمع على الاعتداء هو مشاركة فيه.	– طرق حماية حقوق الإنسان . – الحقوق التي تنص عليها المواثيق الدولية و حمايتها في القانون الوطني .	**نشاط 1-12 : البائع المتجول** عرض صور الطفل / مصدر 1 والطلب من المشاركين تحليلها ، يليها حوار موجه بأسئلة، ثم مناظرة بين فريقين.	40د
3. ان يتعرف إلى المواثيق الدولية و القانون الأساسي في احترامة لحقوق الإنسان . 4. أن يبدي رأي في قانونية بعض النشاطات المدنية كالتجمع السلمي . 5. أن يبدي رأي في الفعل الشرطي إزاء تجمع سلمي في سياق ما. 6. أن يتبين دور المحامي في حماية حقوق الإنسان.	– المواثيق الدولية الحامية لحقوق الإنسان: ميثاق الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية،..... – الحقوق الأساسية للإنسان و تعامل الدولة معها . – طرق حماية المواطن الفلسطيني و حقوقه الأساسية.	**نشاط 2-12 : الحق بالتجمع السلمي** عرض شرائح البوربوينت المصدر 2 يتخللها حوار، عرض فلم المظاهرات في تركيا / مصدر 3 والمحاورة حوله ، يليه لعب أدوار.	50د
7. أن يستنبط أسباب صدور القرارات الحكومية/ الإدارية ومدى مواءمتها مع	– المكونات الأساسية لحقوق الانسان في المنظور الدولي و الوطني .	**نشاط 3-12 : حرية الرأي والتعبير .** حوار في ضوء المواثيق الدولية	60د

المواثيق الدولية . 8. أن يوظف المواثيق الدولية لنقض أو إلغاء القرارات الإدارية الجائرة .	– أهم ما قد يتم الاعتداء علية من حقوق . – دور المحامي في حماية حقوق الانسان .	و مبادئ حقوق الإنسان .يتعرض إلى الحريات المدنية: حرية الرأي والتعبير، الحق في تشكيل الجمعيات والنقابات ، الحق في التجمع السلمي ، الحق في المشاركة السياسية ،..ثم الاشتغال على ورقة عمل ترتكز على قرار إداري خاص بإغلاق محطة J – news الفضائية / مصدر 4	
		تقييم 12.1: تقييم ختامي	10 د

نشاط 1-12 : البائع المتجول

المقاربة التدريبية:

عرض صور الطفل / مصدر 1، والطلب من المشاركين تحليلها ، يليها حوار موجه بأسئلة، ثم مناظرة بين فريقين.

الأهداف:

1- أن يتبين أن حقوق الإنسان و حمايتها واجب أخلاقي.
2- أن يستنتج أن صمت المجتمع على الاعتداء هو مشاركة فيه.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- اعرض عليهم صورة الطفل/ مصدر 1 ودعهم يتأملون فيها.
2- اسألهم عن ما شاهدوه في الصورة.
3- قدم عدة تأويلات، واطلب منهم دعمها أو تقويضها ....التأويلات قد تكون من قبيل:
- الطفل الذي يظهر في الصورة يعمل بائعاً متجولاً لأن .....
- الطفل الذي يظهر في الصورة يدرس .....
- الطفل الذي يظهر في الصورة يرغب في الدارسة .....
- الطفل يعاني من اعتداء ما على حقوقه .....
4- بين لهم أن المعاني تتعدد على أساس صانعها وخلفيته الثقافية.

5- أدر حواراً عن الحقوق الأساسية للإنسان، و هل للمحامي دور في حماية مجتمعة و الحقوق الأساسية للمواطن ...يمكنك توجيه الحوار من خلال أسئلة مثل:
- ✓ ماذا تعني لك حماية حقوق الانسان ؟
- ✓ هل القانون الفلسطيني الوطني كفل رعاية و حماية حقوق الإنسان ؟
- ✓ أعط مثالاً عن نص قانوني حامٍ لأحد حقوق الإنسان ... هل النصوص الفلسطينية وفرت الحماية الكافية للمواطن الفلسطيني ؟

6- أدر مناظرة بين فريقين 3 مشاركين في كل فريق..المناظرة بعنوان: هل التدخل الدولي في حماية حقوق الإنسان في دولة ما هو حماية لها أم اعتداء عليها؟
7- أتح الفرصة للمشاركين بتوجيه أسئلة إلى الفريقين، وسجل أهم النقاط في ضوء أهداف النشاط على الورق القلاب.

نشاط 2-12 : الحق بالتجمع السلمي

المقاربة التدريبية:

عرض شرائح البوربوينت المصدر 2 يتخللها حوار، عرض فلم المظاهرات في تركيا / مصدر 3 والمحاوره حوله ، يليه لعب أدوار.

الأهداف:

1- أن يتعرف إلى المواثيق الدولية و القانون الأساسي في احترامة لحقوق الإنسان .
2- أن يبدي رأياً في قانونية بعض النشاطات المدنية كالتجمع السلمي .
3- أن يبدي رأياً في الفعل الشرطي إزاء تجمع سلمي في سياق ما.
4- أن يتبين دور المحامي في حماية حقوق الإنسان.

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- اعرض عليهم شريحة بوربوينت الأولى / المصدر 2 المتعلق بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، موضحاً بعضها من خلال أمثلة.

2- اعرض عليهم شريحة بوربوينت الثانية / المصدر 2، وهي المادة 10 من القانون الأساسي الفلسطيني – الحقوق والحريات العامة، ثم أدر حواراً موجهاً بأسئلة من قبيل:

- ✓ منظمومة حقوق الإنسان الدولية و تعهد السلطة الوطنية الفلسطينية للاعتراف بتلك النظم و المواثيق، هل حمت المواطن الفلسطني و حقوقه ؟
- ✓ هل حقوق الانسان الفلسطيني مصانة فعلاً؟ هل تشعر بأمان إن شاركت بتجمع سلمي يا ..... ووجهه السؤال لأحد المشاركين ,
- ✓ ما هو دور المحامي في حماية حقوق الانسان ؟

3- اعرض عليهم فلم المظاهرات في تركيا / مصدر 3 واطلب منهم تقييم ما شاهدوه في الفلم:

- ✓ ما هو انطباعك عن المظاهرات في تركيا الموثقة في الفلم الذي عرض ، هل الشرطة التركية تمارس العنف أم تظهر صورة العنف فقط ؟ وما هي الإشارات التي تدلل على ذلك؟
- ✓ هل تعتقد أن هذا التجمع في الفلم سلمي ؟
- ✓ الى أي مدى ترى الخطوات الشرطية كافيه في حماية المؤسسات و الأملاك الخاصة ؟
- ✓ لو كنت مكان المتظاهرين ... هل كنت ستتبع خطواتهم في إعلان رأيك السياسي ؟

- ✓ لو كنت مكان قائد الشرطة في الفلم ما كانت ردة فعلك ضد التظاهرة ؟

4- أعد بعض مقاطع الفلم ببطء ثم قدم عدة تأويلات واطلب منهم دعمها أو تقويضها ....التأويلات قد تكون من قبيل:

- ✓ القوة الشرطية في الفلم كان هدفها قتل المتظاهرين فقط.
- ✓ القوة الشرطية في الفلم كان هدفهم حصر المظاهره في مكان معين.

5- اختر شخصين ليتبنى أحدهم الدفاع عن الشرطة في الفلم، و آخر يتبنى الدفاع عن حق المتظاهرين بالتجمع السلمي .

6- أثر النقاش بسؤال المستمعين حول دفوع كل طرف .

7- سجل الدفوع على كرتون خاص، و علقة على لوحة العرض في القاعة .

8- بين لهم أن التبريرات و التصورات تتعدد على أساس صانعها وخلفيته الثقافية.:

إضاءة:

فلم المظاهرات في تركيا على الرابط:

http://www.youtube.com/watch?v=92QU-Y0izeE

نشاط 3-12 : حرية الرأي والتعبير

المقاربة التدريبية:

حوار في ضوء المواثيق الدولية و مبادئ حقوق الإنسان ، ثم الاشتغال على ورقة عمل ترتكز على قرار إداري خاص بإغلاق محطة J – news الفضائية / مصدر 4 .

الأهداف:

1- أن يستنبط أسباب صدور القرارات الحكومية/ الإدارية ومدى مواءمتها مع المواثيق الدولية .
2- أن يوظف المواثيق الدولية لنقض أو الغاء القرارات الإدارية الجائرة .

الإجراءات ومقترحات التنفيذ:

1- وزع على المشاركين وثيقة12.1: قرار حكومي / مصدر 4، والذي يتعلق ب إعلان الناطق باسم الحكومة الوطنية في جنوب السودان ضد محطة J– news وشجعهم على الحوار من خلال طرح **الاسئله الآتية :**
   - قرار وزارة الداخلية المرفق ... إلى أي مدى تتفقون معه ؟
   - هل وسع السيد وزير الداخلية صلاحياته الإدارية بشكل مبالغ فيه ، هل هذا الامر جائز و ضروري ؟
   - باعتقادك ما هو السبب في إصدار السيد الوزير لمثل هذا القرار ؟
   - هل هذا القرار يتعدى على صلاحيات وزارة الإعلام ؟

2- أدر حواراً حول مبدأ سيادة القانون موجهاً بأسئلة من قبيل:
   - ✓ هل تعتقد أن حالة الضروره بالمحافظة على السلم و الأمان سبب رئيس لإصدار القرار ؟
   - ✓ القرار الإداري هو من باب سد الثغرات الأمنية و السلم الأهلي ؟
   - ✓ هل عمل المحطة الإخباري هو السبب الخفي في إصدار تلك القرارات الإدارية ؟
   - ✓ هل العقوبة الإدارية تتناسب مع الفعل المطلوب ؟

3- قسم المشاركين إلى مجموعات من 4- 5 مشاركين في كل مجموعة، و اطلب منهم تنفيذ التمرين على ورقة العمل المرفقة .
4- كل مجموعة تنتدب ممثلاً لها لتعرض ما توصلت اليه أمام الزملاء.

5- حاورهم بالتبرير للقرار سواء المؤيد أو المعارض ، المقدم في ورقة مجموعة العمل، وركز على استنباط أسباب صدور القرارات الإدارية و توافقها مع حقوق الإنسان و حالة المحافظة على الأمن واكتب أهم ما جاء في الحوار على لوحات كرتونية ترصد المشترك فيما بينها و المجموعات الأخرى المشاركة .

متن النشاط:

عزيزي المتدرب/ة
أمامك الإعلان الصحفي الصادر عن الناطق الرسمي باسم الحكومة الوطنية في جنوب السودان بخصوص إجراءات إدارية ضد محطة J– news تأملها مع أفراد مجموعتك.
في ضوء الحوار السابق قوموا بصياغة تظلم و طعن من تلك الإجراءات، مستندين إلى المواثيق الدولية و قواعد حقوق الإنسان .

مثال:
معالي السيد وزير الداخلية المحترم :

المستدعين : فريق محطة J – news الفضائية – العاصمة .

الموضوع : التظلم من القرارات الإدارية الصادرة بحقنا .

أسباب الطلب

1– تم الاعتداء بمنصوص القرار الإداري في حقنا الإنساني في التعبير و حرية الرأي .

وثيقة12.1: قرار حكومي

أعلن الناطق باسم الحكومة الوطنية البيان التالي

أيها المواطنون الصالحون
من اجل تمتعكم بالحرية والسلامة والمساواة
فقد قررت وزارة الدخلية ما يلي:

- يتم إقفال محطة J .news الفضائية بسبب عدم بثها للنشيد الوطني صباح أمس ،
- يمنع موظفوها من محاولة الالتفاف على القرار عبر تشكيل جمعية باسمهم ،
- يحظر على نقابة الاعلاميين التجمع أو الاعتصام للاحتجاج على قرارنا ،
- يحرم مديرعام المحطة من الانخراط في العمل السياسي أو ترشيح نفسه للانتخابات،
- يمنع رئيس مجلس إدارة المحطة من السفر إلى خارج البلاد لمدة سنة ،
- يمنع العاملون في المحطة من حضور الصلوات الجماعية .

تم تكليف شرطة العاصمة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ الجهات المعنية بالقرارالإداري حسب القانون و الأصول .

عاشت بلادنا حرة مستقلة

انتهى البيان الصحفي
2012/12/24

المواثيق الدولية الحامية

حقوق الإنسان

ميثاق الأمم المتحدة(Charter)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(UDHR)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)

العمال المهاجرون (MWC)	حقوق الطفل (CRC)	التعذيب (CAT)	التمييز ضد المرأة (CEDAW)	التمييز العنصري (CERD)

إعلانات، لوائح، مجموعة المبادئ، القواعد الدنيا	قرارات وملاحظات عامة من قبل الأجسام التعاقدية

مصدر الحماية الوطني:

- القانون الأساسي الفلسطيني - الحقوق والحريات العامة.

المادة 10:

– حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

– تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

تقييم 12.1: تقييم ختامي

اسم المشارك/المشاركة (اختياري):.....

من واقع مشاركتكم في النشاطات التدريبي ، المطلوب منكم الإجابة عن الاسئلة الآتية :

1- ماذا يعني لك الآن مصطلح حقوق الانسان ؟

2- ما هي المبادئ التي تقوم عليها حقوق الإنسان ؟

3- عبر عن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بأي طريقة تريد؟

ملحق1:

نموذج خطة جلسة.....نموذج (1)

اليوم الأول

اسم الجلسة: .....

أهداف الجلسة	
المحتوى	
المواد التدريبية ووسائل الإيضاح	

اسم النشاط	وصف النشاط	الوسائط والأدوات	الزمن	ملاحظات هامة

ملحق 2:

نموذج خطة جلسة تدريبية....نموذج(2)

إسم الجلسة:.....

إسم البرنامج:.....

جلسة التدريب	الوقت- الزمن	الأهداف	/نقاط التركيز المحتوى	الأنشطة والمنهجية
الأولى	9-9:45			
الثانية				
الثالثة				
الرابعة				

نموذج خطة جلسة تدريبية ..(نموذج3)

عنوان اللقاء	الأهداف	المحتوى	الأنشطة والمنهجية	الزمن

ملحق 4

جدول أشكال التفاعل في الجلسات التدريبية

أنماط التفاعل	التفسير	سياق التوظيف
مدرب–مشاركون	المدرب يتفاعل مع جميع المشاركين وباتجاه واحد .	• تقديم محاضرة . • عرض لمحتوى. • توجيه تعليمات وإرشادات حول تنفيذ المهمات.
مدرب–مشارك	المدرب يتفاعل مع متدرب واحد .	• نقاش وتبادل آراء مع متدرب واحد والآخرون يصغون.
متدرب–متدرب	متدرب يشتغل مع زميل له.	• أنشطة في حل مشكلات . • حوار ثنائي حول قضية . • أنشطة في لعب أدوار .
متدربون–متدربون	مجموعات تتشارك في تنفيذ مهمة أو نشاط.	• أنشطة حل المشكلات . • أنشطة الحالة . • أنشطة لعب الأدوار . • أنشطة الندوة/المناظرة .
متدرب	المتدرب يقوم بالعمل وحده .	• الاستماع إلى المدرب،الزميل • مشاهدة عرض . • تدوين ملاحظات . • الاشتغال على ورقة عمل . • تقديم مخرجات لنشاط . • عمل تقييم للجلسة، للمدرب، للجلسة التدريبية.

ملحق 5:

جدول يقارب الطريقة/النشاط الموظف في التدريب مع نمط تعلم المتدربين والسياقات الملائمة:

النشاط/ الطريقة	نمط التعلم	السياقات الملائمة
المحاضرة المباشرة	اللفظي	مقدمة جلسة، مقدمة لموضوع، رواية تجربة شخصية،...
المحاضرة–العرض	اللفظي–البصري	توضيح مفهوم، تقديم تمثيلات بيانية، الاستعانة برسوم لتوضيح فكرة.....
الوسائط المتعددة	بصري–لفظي	عندما نريد إيصال معلومة بشكل سريع ومكثف.
لعب الأدوار	بصري–حركي	عندما نتغيا تمكين المتدرب من مهارة ما بعد تقديم نظرية أو مفهوم يؤسس لتلك المهارة..أو عندما نريد توريط المتدرب في سياق حقيقي.
حل المشكلات	ذهني –عملي	عندما نستهدف تنمية مهارات التفكير
كسر الجليد	عملي	في بدايات اللقاء ولتسهيل التواصل بين المشاركين.
دراسة الحالة	لفظي–بصري	إذا هدفنا الى إكساب المتدربين معارف ومهارات في سياق حقيقي
الندوة/المناظرة	لفظي	عرض قضية تحتمل تعدد وجهات النظر
عمل المجموعات	عملي–لفظي	موضوعات تتطلب مكاملة العمل، ومعرف تُبنى على أساس تبادل المعلومات والخبرات.
المناقشة	لفظي	موضوعات حوارية، تعليق على مشاهدة،....

بطاقة تقييم البرنامج التدريبي

عزيزي المشارك/ة :

هذا الاستبيان يتكون من قسمين: القسم الأول مغلق والثاني مفتوح ، أرجو ملء بنود الاستبيان بموضوعية وصدق، علماً بأنه قد تم تصميم هذا الاستبيان بهدف توفير معلومات لوحدة التدريب في الأكاديمية لتطوير البرامج التدريبية فيها.

اسم البرنامج التدريبي:.....

اسم المدرب:.....

مكان الانعقاد:.....

تاريخ الانعقاد:.....

القسم الأول:

أولاً: تقييم المادة التدريبية والمنهجية المتبعة :

بيان المقياس: "2" قوي، يتوافر العامل بعمق، لا مشكلة في هذا العامل، "1" متوسط، يتوافر هذا العامل أحياناً، يحتاج إلى تطوير، "0" ضعيف، لا يتوافر هذا العامل بالمطلق.

العامل/المعيار:	2	1	0
البرنامج التدريبي تضمن أهدافاً واضحة بالنسبة لي.			
المادة التدريبية منظمة، وتعكس أهدافاً محددة.			
المدة الزمنية للبرنامج كانت مناسبة لتحقيق الأهداف .			
محتوى المادة التدريبية كان متوافقاً مع أهداف البرنامج التدريبي.			
محتوى المادة التدريبية ذات سياقات حقيقية وأصيلة ومتعلق بخبرتي كمشارك.			
الخطوط الإرشادية والوثائق التي قدمت في بداية البرنامج كانت مهمة في توضيح مسارات العمل في المشروع.			
المقالات والقراءات المختارة في إطار كل جلسة كانت مفيدة.			
الأنشطة الموظفة في الجلسات التدريبية شجعت في الانخراط في ممارسات عملية.			
الأنشطة والمصادر الموظفة في الجلسات التدريبية ساعدت في بناء خبرات جديدة.			
المهمات "البينية" (بين الجلسات التدريبية) كانت واقعية.			

ثا نياً: إدارة البرنامج والبيئة المادية .

العامل/المعيار	2	1	0

مدى مناسبة توقيت البرنامج التدريبي.			
مدى ملاءمة موقع تنفيذ البرنامج التدريبي.			
مدى مناسبة البيئة المادية المكانية لبرنامج التدريب ومشاركيه.			
مدى فعالية دور المشرفين/الإداريين على البرنامج التدريبي.			
احتياجات التدريب اللوجستية متوافرة			

ثالثاً: أثر البرنامج التدريبي

العامل/المعيار	2	1	0
المعارف التي اكتسبتها تلاقي توقعاتي.			
المهارات التي اكتسبتها تلاقي توقعاتي.			
أضافت لي الدورة معارف ومهارات تمكنني من تطوير عملي كمحامٍ .			
اكتسبت قناعات جديدة في موضوع مهنتي كمحامٍ.			
حدث إزاحة في منظوري لبعض مجالات عملي.			
سألتحق في دورة مشابهة ولكن في مجال تمكيني آخر.			

القسم الثاني: الأسئلة المفتوحة

- ما الذي أعجبك في البرنامج؟

.....

.....

.....

.....

.....

- ما الذي لم يعجبك في البرنامج؟

.....
.....
.....
.....
.....

- أي موضوعات البرنامج التدريبي كانت مفيدة بالنسبة لك؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

- بعد انتهاء هذا البرنامج، ماذا تقترح علينا من أجل تطويره أو تعديله....ماذا علينا أن نضيف؟ أن نحذف، أن نعدل.....الخ.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....

.....

- بالنسبة لك كمشارك على مدى شهرين...ما الذي تغير بالنسبة لك؟؟

.....

.....

.....

.....

.....

بطاقة تقييم المدرب

عزيزي المشارك/ة .

أرجو ملء بنود الاستبيان بموضوعية وصدق، علماً بأنه قد تم تصميم هذا الاستبيان بهدف توفير معلومات لوحدة التدريب في الأكاديمية لتطوير البرامج التدريبية فيها.

إسم البرنامج التدريبي:.....

إسم المدرب:.....

مكان الانعقاد:.....

تاريخ الانعقاد:.....

رقم البند	البيان	ممتاز	جيد جدا	جيد	متوسط	ضعيف
1	المدرب ملم بموضوع التدريب .					
2	المدرب يوظف استراتيجيات تعليم مغايرة: الدراما، العمل التعاوني،...					
3	طريقة تنظيم العرض (من حيث الوضوح والتسلسل المنطقي) .					
4	يطرح موضوعات تتعلق باهتمام المشاركين وأسئلتهم .					
5	المدرب يحفز المشاركين على التفاعل والمشاركة.					
6	قدرة المدرب على إدارة المداخلات والمناقشات .					
7	يتقبل أسئلة المشاركين ومقترحاتهم ويبني عليها .					
8	يهتم بالجانب الوجداني والانفعالي للمشاركين.					
9	يشجع العمل التعاوني الهادف.					
10	يشجع المشاركين على طرح أسئلة.					
11	لديه قدرة على إثارة دافعية المشاركين.					
12	لديه قدرة على طرح أسئلة مفتوحة تستدعي أكثر من إجابة.					
13	يُطبق الأنشطة بصورة مرنة مراعياً الفروق الفردية بين المشاركين.					
14	يتقيد بخطة الجلسة .					
15	يلتزم بمواعيد الجلسات .					
16	دور المدرب كان محورياً في بناء المعارف والخبرات الجديدة.					
17	المدرب نجح في موافقة مادته التدريبية في ضوء المستجدات الطارئة.					
18	الطريقة التي تم فيها تقييم أعمال المشاركين كانت فعالة من حيث دفع المشارك إلى قيامه بتقييم عمله ذاتيا.					

بطاقة تقييم المشاركين

أثناء الجلسات التدريبية

إستمارة تقييم مشاركة/عمل المشاركين من قبل المدرب أثناء اللقاءات التدريبية

عنوان الدورة التدريبية:.....

عنوان الجلسة:.....

إسم المشارك:.....

البند	الموضوع	أوافق بشدة	أوافق	لا أستطيع التقييم	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	يحاول جاهدا ربط موضوعات الورشة في سياق مهنة المحاماة.					
2	ينخرط في الفعاليات والأنشطة بصورة لافتة.					
3	يتفاعل مع الأنشطة المطروحة بشكل لافت.					
4	يُبادر بالسؤال عن مصادر و/أو بطلب معلومات من المدرب أو من زملائه.					
5	يتفاعل مع زملائه بصورة بنائية أثناء العمل الجماعي.					
6	يتبادل الأفكار مع زملائه بشكل تعاوني.					
7	يقدم أفكار اثرائية وذات قيمة تساعد على تحقيق أهداف اللقاء.					
8	يطرح أسئلة تتعلق بكيفية تطوير منهاج مرن وفعال.					
9						
10						

التقييم الذاتي المفتوح/نموذج تأملي

تقييم الجلسة التدريبية

البرنامج التدريبي:.....
عنوان الجلسة/اللقاء:.....

- أهم المعارف التي تعلمتها من هذا اللقاء :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

- المهارات التي اكتسبتها من خلال هذا اللقاء وأستطيع تطبيقها بشكل عملي هي:

.....
.....
.....
.....
.....

- أهم المقترحات لدي لتطوير/تعديل الجلسات القادمة.

.....
.....
.....
.....
.....
.....